وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف–
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم

في العلوم الاقتصادية

تحت عنوان:

دور الملكية الصناعية في تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر

من إعداد الطالبة:

نعيمة قويدري قوشيح

المناقشة بتاريخ 2018/07/10 من طرف اللجنة المكونة من:

الحاج مداح عرايبي	**أستاذ**	**جامعة الشلف**	**رئيسا**
عاشور مزريق	**أستاذ**	**جامعة الشلف**	**مقررا**
بومدين يوسف	**أستاذ**	**جامعة الجزائر 3**	**ممتحنا**
عمار طهرات	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة الشلف**	**ممتحنا**
فؤاد سعيد منصور	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة خميس مليانة**	**ممتحنا**
كريمة بكوش	**أستاذ محاضر –أ–**	**جامعة خميس مليانة**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2017–2018

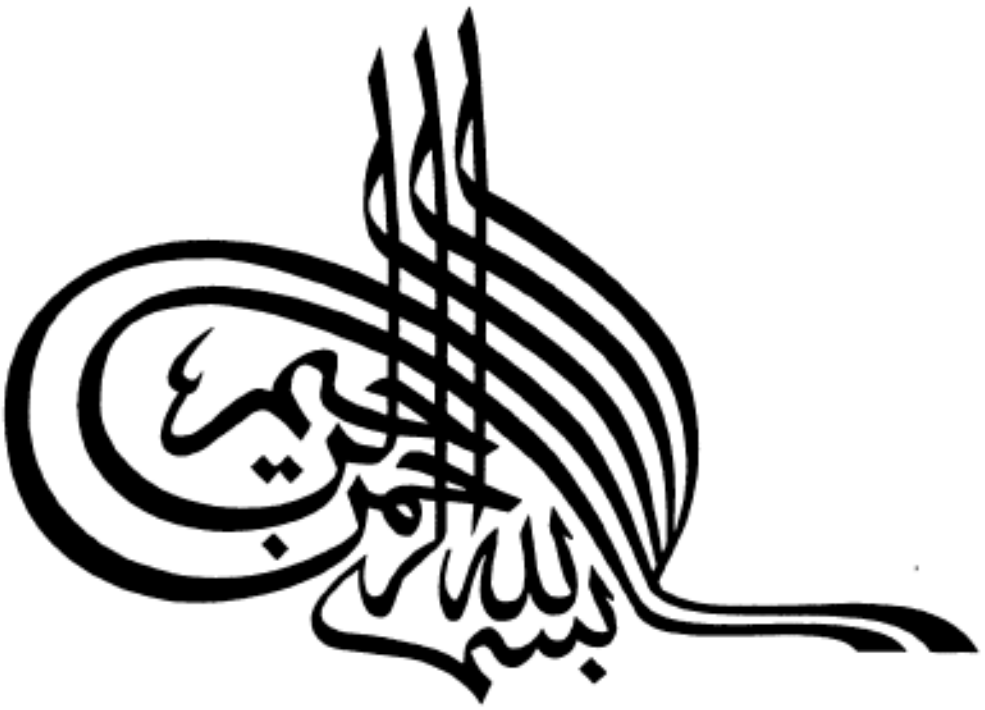
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث، ثم أتقدم بجزيل

الشكر إلى أستاذي الفاضل: **مزريق عاشور** لتفضله تحمل عناء الإشراف

ولما كان لدعمه المتواصل وأرائه القيمة الأثر الكبير في إتمام هذا البحث.

ثم نشكر كل من ساهم في إتمام هذ البحث، وكل من لم يبخل

بإضافة أو ملاحظة أو إنتقاد، مساهمة منه في تحسين وترقية الدراسة العلمية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل للسادة أعضاء لجنة المناقشة على

تفضلهم بإثراء ومناقشة هذا البحث العلمي.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى والدي الكريم رحمه الله، وإلى والدتي العزيزة

حفظها الله وأطال في عمرها التي كان لها الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل، وإلى

كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة.

توطئة:

مع تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع والإبتكار ونشر العلوم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الإستفادة من هذه الإختراعات والإبداعات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية، وقد سعت دول العالم وعبر عصور قديمة إلى توفير أقصى حماية ممكنة للملكية الصناعية، بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة إقتصاداتها المحلية والإرتقاء بمستوى التنمية البشرية، ولعل أبرز مثال على ذلك إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) Trad Related Intellectual Property Rights TRIPS، والتي تعتبر ثالث أهم إتفاقية ملزمة في إطار منظمة التجارة العالمية بالتوازي مع إتفاقيتي تحرير تجارة السلع، وتحرير تجارة الخدمات.

إن تحفيز النشاط الإبداعي لدى الإنسان وإطلاق طاقته الإبداعية لابد له من ضمان حماية ورعاية لذلك الإبداع في مجموع التشريعات الوطنية والدولية وهذا ما يعرف بحماية الملكية الصناعية، حيث أن الملكية الصناعية هي إبداعات ذهن الإنسان، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعا مشروعا دون تصريح من صاحبها. فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم على أكتاف المبدعين والمفكرين، ولم يتم الاهتمام بهم كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للإستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الصناعية تحت مسميات متعددة.

I-الإشكالية:

إن إيجاد نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يعتبر شرطا لازما لتحقيق الإبداع الوطني، الأب الشرعي للتقدم والتنمية، ولقد قال فرانكلين روزفلت قديما أن نظام حماية حقوق الملكية الصناعية هو الوقود الذي يشعل نار الإبداع، بمعنى أن التقدم الوطني يظل مرهونا بتوفر نظام حمائي قوي يضمن لرأس المال المناخ المشجع على الإستثمار في الإبداع لثقته في أنه قادر على أن يسترد إستثماره من خلال الإستغلال التجاري للإبداع.

وعليه ومن خلال ما سبق تبلورت معالم الإشكالية والتي تمت صياغتها في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الملكية الصناعية في توفير المناخ الملائم والمساعد على تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي الجزائري؟

ولتذليل هذه الإشكالية تمت تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

– ماهي دوافع توجه الدول لإقامة أنظمة لحماية الملكية الصناعية؟

–هل يمكن إعتبار الملكية الصناعية عامل من العوامل المساعدة على تشجيع الإبداع التكنولوجي؟

– ما واقع حماية حقوق الملكية الصناعية والابداع التكنولوجي في الجزائر؟ وهل هناك علاقة إيجابية بينهما؟

– ما هي الشروط الضرورية التي تحقق الأثر الايجابي للملكية الصناعية في الإبداع التكنولوجي في الجزائر بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة؟

II–الفرضيات:

من أجل محاولة معالجة إشكالية البحث نستعين بمجموعة من الفروض، نؤكدها ونتحقق منها أو ننفيها من خلال البحث.

– توفير نظام لحماية الملكية الصناعية يضمن لرأس المال المناخ المشجع على الإستثمار في وظيفة البحث والتطوير في الجزائر.

– توفير نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يمكن من الحصول على التراخيص (والذي يصاحبه إنتقال أساليب وأنماط الإنتاج التي تتسم بإرتفاع المكون التكنولوجي) من الخارج، مما يساعد على تنمية الابداع التكنولوجي في الجزائر.

– توفير نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يرفع من درجة تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري، حيث تعد حماية حقوق الملكية الصناعية من المحاور التي تؤثر في ترتيب الدول في المؤشر العالمي للتنافسية.

–من متطلبات تحقيق إبداعات تكنولوجية في الجزائر، نظام محكم لحماية الملكية الصناعية يضمن حقوق أصحابها وبالتالي الإستمرارية في الإبداع.

III–مبررات اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب كانت وراء إختيارنا لهذا الموضوع منها:

1.مواصلة البحث في مجال الملكية الصناعية والذي تم مباشرته منذ مذكرة الماجستير.

2.الإهتمام المتنامي بموضوع الإبداع التكنولوجي وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث أصبح يشكل محور اهتمام الكثير من الباحثين والحكومات في العديد من دول العالم. ونظرا لهذه المكانة التي يحتلها الإبداع التكنولوجي في تفكير واهتمامات هؤولاء فإنه جدير بالإثراء والمناقشة والبحث.

3.الجدل الواسع حول تأثير الملكية الصناعية على الإبداع التكنولوجي في الكثير من الدراسات التطبيقية، ولهذا سنحاول في هذا البحث معرفة إتجاه ونوعية التأثير في الجزائر.

IV-أهمية البحث:

تعود أهمية الدراسة لهذا الموضوع إلى إزدياد الإهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك مع إزدياد الإدراك لأهميتها، من خلال تحويل المعلومة إلى إبداع والإبداع إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الإقتصادية، كما أصبحت حماية الملكية الصناعية من الأمور الضرورية التي تنعكس بالإيجاب على كل من قطاع الأعمال والمستهلكين والإقتصاد الكلي، بحيث يؤدي وجود نظم تحمي حقوق الملكية الصناعية إلى بذل المزيد من الجهود والإنفاق على البحث والتطوير للتوصل إلى إبداعات جديدة. بالإضافة إلى حماية المواطنين من إستهلاك منتجات رديئة أو مغشوشة، فوجود إطار مؤسسي يحمي حقوق الملكية الصناعية يؤدي إلى حماية المستهلكين والحفاظ على الصحة العامة.

V-أهداف البحث:

نحاول من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

1- إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو إبراز الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر.
2- الوقوف على واقع الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في الجزائر.
3- التوصل إلى شروط التأثير الإيجابي للملكية الصناعية في الإبداع التكنولوجي في الجزائر.
4- التوعية بأهمية الموضوع وضرورة تكثيف الجهود البحثية فيه، بالإضافة إلى لفت إنتباه الباحثين لأهمية الموضوع، خاصة في الدول النامية.

VI-حدود البحث:

من أجل معالجة إشكالية البحث قمنا بتحديد حدود البحث كمايلي:

-الحدود المكانية: تمثل في المؤسسات الصناعية الجزائرية،كونها المعنية بتحقيق إبداعات تكنولوجية، بالإضافة إلى بعض التجارب الدولية.

-الحدود الزمانية: تمت دراسة الفترة (2002-2016)، مع عرض لتطور براءات الاختراع خلال الفترة 1996 إلى غاية 2016، وذلك نظرا لأن الجزائر كانت تطبق نظام الإيداع المسبق، أي أن كل من تقدم بطلب براءة إختراع تقدم له بدون إجراء فحص أو بحث إلى غاية سنة 1996.

VII-منهجية البحث:

لغرض الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الإستنباطي، من خلال أداتي الوصف والتحليل، بحيث أستعملت أداة الوصف في الجانب النظري من الدراسة لوصف الظاهرة، وذلك من خلال جمع مختلف المعلومات المستقاة من الكتب والرسائل والمجلات المتوفرة باللغات العربية، الفرنسية، والإنجليزية، وأداة التحليل التي أستعملت في الجانب التطبيقي من الدراسة وتحديدا في الفصل الرابع وجزء من الفصل الثالث. وذلك من خلال جمع البيانات وتبويبها وتحليلها وتفسيرها والتوصل إلى توصيف دقيق للمشكلة ونتائجها.

كما إعتمدنا على الدراسات والتقارير الوطنية والدولية المعنية بالملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي، والإتصال بالهيئة المعنية بالملكية الصناعية متمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما إعتمدنا على المواقع الرسمية على شبكة الأنترنت (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي).

VIII-صعوبات البحث:

واجهنا مشاكل وصعوبات عديدة عند إعداد هذا البحث خاصة في الدراسة الميدانية ويعود ذلك إلى صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتطور عناصر حقوق الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في الجزائر، وذلك بسبب رفض الجهات المعنية بالإدلاء بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بها وذلك رغم المحاولات المتعددة، وعلى هذا الأساس جاءت الإحصائيات المستخدمة متقطعة خلال الفترة المدروسة.

IX-الدراسات السابقة:

1. -عبد الرؤوف حجاج" دور الابداع التكنولوجي في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة مقارنة بين وحدات مؤسسة كوندور ببرج بوعريريج باستخدام اسلوب تحليل مغلف البيانات خلال الفترة 2004-2013-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2014-2015.

تمثلت الإشكالية فيمايلي"كيف يساهم الإبداع التكنولوجي في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية؟ وماهو مستوى كفاءته في تنمية الميزة التنافسية بشركة كوندور؟

حيث تطرق إلى الإطار النظري للميزة التنافسية والإبداع التكنولوجي وعلاقته بالميزة التنافسية المستدامة، أما القسم الثاني من الدراسة فتعلق بالدراسة الميدانية، حيث عرف بأداة ومتغيرات الدراسة الدراسة، وفي الأخير تم عرض نتائج اختبار الفرضيات، حيث توصل إلى وجود مصدرين للميزة التنافسية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية هما: مصادر داخلية متمثلة في الموارد التي تمتلكها المؤسسة وأخرى خارجية متمثلة في استراتيجيات التنافس الثلاث (التكلفة الاقل، تمييز المنتج، التركيز).

كما توصل إلى وجود علاقة بين الابداع التكنولوجي وتنمية الميزة التنافسية، وتختلف درجة التأثير حسب نوعية الميزة التنافسية، فإذا كانت المؤسسة تتبنى استراتيجية تدنية التكاليف كخيار استراتيجي، فإنه يلزمها التوجه نحو الإبداع التكنولوجي في العملية، أما بالنسبة للمؤسسة التي تتبنى استراتيجية التمييز كخيار استراتيجي فإنه يلزمها التوجه نحو الإبداع التكنولوجي في المنتج.

2. -بن نذير نصرالدين "دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة —حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

تمحورت إشكالية الدراسة فيمايلي" إلى أي مدى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإعتماد على الإبداع التكنولوجي كخيار استراتيجي في تكوين القدرة التنافسية لمواجهة التحديات الراهنة والإستمرار في لعب الدور التنموي البارز؟"، وهدفت الدراسة إلى إبراز أهمية ومكانة الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل أساسي في تكوين القدرة التنافسية في ظل البيئة المتاحة. وتوصلت الدراسة إلى أن ضعف الأداء التنافسي والإبداعي وضعف القدرة التنافسية والإبداعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجم عن وجود بيئة غير مشجعة

لممارسة الأعمال، كونها تتميز ببيروقراطية الإدارة وصعوبة الوصول إلى التمويل البنكي، واستفحال ظاهرة الرشوة، بالإضافة إلى الضعف والتأخر في منظومة البحث والتطوير من قبل الدولة وإنعدام مساهمة القطاع الخاص فيه، وشبه إنعدام روابط الإبداع من علاقات التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومراكز البحث والتطوير.

3. -عبد السلام مخلوفي "أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

تمثلت الإشكالية في مايلي" هل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS التي أدرجت في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، والتي من أهدافها تحقيق التنمية التكنولوجية، ومساعدة الدول النامية على نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق لها إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار، هدفها بناء صناعة قوية تحقق لها تنمية إقتصادية شاملة ومستدامة، ساعدت حقا على هذا الأمر، خاصة في مجال الصناعة الدوائية، أم أنها كانت أداة فظة من أجل تقنين دولي لإحتكار التكنولوجيا؟ أي ما هو الأثر أو الإنعكاسات العامة لإتفاقية تريبس على الدول النامية في ما يتعلق بمجال نقل التكنولوجيا بشكل عام؟ وفي مجال صناعة الدواء بشكل خاص؟ هل ستحقق منها منافع ومكاسب؟، أم سوف تتحمل تبعات و مساوىء و تظفر الدول المتقدمة بكل المكاسب والإيجابيات؟. حيث تطرق إلى تحليل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة "تريبس"، ثم تطرق إلى عملية نقل التكنولوجيا من طرف الدول الصناعية إلى الدول النامية. ثم تطرق إلى إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا في مجال صناعة الدواء. وأخيرا تناول أثر اتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الجزائر. وتوصل إلى أنه وبموجب إتفاقية تريبس سيكون لزاماً على دول العالم تطبيق حماية الملكية الفكرية بنفس الصيغة والمستوى المعمول به في الدول الصناعية، و هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها وحاجتها الحقيقية وبالتالي ما على هذه الأخيرة إلا أن تعدل تشريعاتها بما يتفق مع أحكام الإتفاقية. بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية لها آثار وإنعكاسات سلبية تفوق بكثير ما يمكن أن تتحصل عليه الدول النامية من إيجابيات ومكاسب. وتأتي صناعة الدواء على رأس الصناعات التي ستتأثر بشكل مباشر بإتفاقية تريبس لإرتباطها الكثيف بالتكنولوجيا الدقيقة والمعقدة التي تتطلب قدراً كبيرا من التطور العلمي والتكنولوجي. هذا التأثير يأتي من خلال الشروط التقييدية التعسفية التي تفرضها شركات الدواء العالمية على عقود تراخيص صناعة الدواء مع الدول النامية، وكذا الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها صاحب براءة الإختراع التي تخول له منع الغير من الإنتفاع بها إلا بإذنه، والصناعة الدوائية في الجزائر لها نفس خصائص مثيلاتها في الدول النامية، صناعة فتية تركز على إنتاج الدواء الجنيس، وتعتمد على تراخيص الإنتاج من المخابر والشركات الدولية صاحبة براءات الإختراع. وهي خصائص تؤكد الآثار السلبية التي ستتعرض لها صناعة الدواء إثر إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وتطبيق إتفاقية تريبس قريبا.

4. **–ليلى شيخة** "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية –دراسة حالة الصين–"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007.

تمثلت الإشكالية المطروحة لهذا العمل في "ما مدى إستعداد الدول المتقدمة لنقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؟ وبغرض الإجابة على الإشكالية فقد تطرقت الباحثة إلى الخلفية التاريخية للملكية الفكرية، أين تعرضت إلى ماهيتها وأنواعها ومراحل تطورها. ثم تطرقت إلى حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وفي الأخير تطرقت إلى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية التريبس على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الصين. وتوصلت في دراستها هاته إلى أن سن القوانين المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى تشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية عن طريق الواردات والأشكال المختلفة للإستثمار الأجنبي المباشر. كما يؤدي التنفيذ الفعال للقوانين إلى منح قدر أكبر من تراخيص إستغلال التكنولوجيا، وبراءات الإختراع. إلا أنه لا يمكن تعميم النتائج المتعلقة بآثار إتفاقية تريبس وقوانين حقوق الملكة الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية على كافة الدول، فكل واحدة منها تعد حالة خاصة حري أن تحضى بدراسة مستقلة خاصة بها.

5. **–دويس محمد الطيب** "براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول – حالة الجزائر– "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

تمثلت الإشكالية المطروحة لهذا البحث في "لماذا المؤسسات الجزائرية بقطاعيها الخاص والعام مهددة في وجودها، وما الذي أوصلها إلى هذه الوضعية أهو عدم الإهتمام بالبحث والتطوير في هذه المؤسسات، أم هو نقص في الكفاءات العلمية المؤهلة لهذه المهمة، أم هو عدم وضوح السياسات المتبعة في هذا الإطار؟" وبغرض الإجابة على الإشكالية فقد تطرق الباحث إلى التنافسية ومؤشرات قياسها. ثم تطرق إلى الإبداع التكنولوجي ودوره في التنمية الاقتصادية، ثم تطرق إلى براءة الاختراع، و أخيرا تطرق إلى دراسة حالة الجزائر أين تطرق إلى وضعية براءة الإختراع، الإبداع التكنولوجي في الجزائر، والوضعية التنافسية للجزائر. وقد توصل الباحث إلى أن هناك عدة أدوات تستعمل لهذه الغاية، لكنها غير كافية لمحدوديتها وقصورها في بعض الجوانب، في المقابل وجد أن براءة الإختراع تمثل أحسن أداة يمكن إستعمالها لهذه الغاية، بإعتبارها سند للملكية الصناعية تخضع للتسجيل القانوني، وإحتواء مطبوعاتها على كم هائل من المعلومات ويسر الوصول إليها من طرف الجمهور.

6. –**عمار طهرات**" قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وإشكالية إنتهاكها بالجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2006-2007.

تمحورت إشكالية البحث في "ما هي وضعية حقوق الملكية في الجزائر، وما هي الآليات والإستراتيجيات المتبعة لمحاربة ظاهرة إنتهاك هذه الحقوق؟ وبغرض الإجابة على الإشكالية فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرق الباحث إلى مفهوم وتطور الملكية الفكرية وكذا أبعادها وأهميتها، ثم عمل على توضيح إتفاقية التريبس، مبادئها، و أدواتها، ووسائل تنفيذها. ثم تطرق إلى إتفاقية التربس، ووضعية حقوق الملكية الفكرية في العالم. وأخيرا تطرق إلى إتفاقية التريبس ووضعية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر. وتوصل في دراسته أن إتفاقية التربس تحاول ضمان نوع من التوازن بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية –والذين يعملون على إحتكارها– وغالبيتهم من الدول الصناعية، ومستخدمي هذه الحقوق وأغلبيتهم من الدول النامية، كما توصل إلى أنه بالرغم من الآثار السلبية التي سوف تنعكس على الدول النامية كونها ستضطر إلى إستخدام المنتجات الأصلية الأعلى سعرا من المنتجات المقلدة، إلا أنه على المدى المتوسط والبعيد ستكون لها أثار إيجابية تتمثل في تعزيز القدرات الإبداعية و تدعيمها على المستوى المحلي. كما سيؤدي تطبيق الإتفاقية في كل البلدان النامية إلى ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة والمتاجرة فيها، و بالتالي تخفيض نسبة الإنتهاكات المسجلة في هذا الصدد.

7. دراسة Edwin Mansfield " Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment, and Technology Transfer " الصادرة عن البنك الدولي.

تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي حاولت تحديد العلاقة بين نظم حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية ونقل التكنولوجيا عن طريق التراخيص والإستثمار الأجنبي المباشر، وقد كشف Mansfield من خلالها وجود علاقة قوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية وإتخاذ قرار منح التراخيص والإستثمار في الخارج، أي أنه يزيد الإقبال على منح التراخيص كلما إرتفع مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية. خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتطوير.

X–ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أن هذه الدراسة تناولت مفهومي الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في نفس الوقت، إضافة إلى دراسة العلاقة بينهما، كذلك من الجانب التطبيقي فقد نفذت الدراسة الحالية على القطاع الصناعي الجزائري.

XI– هيكل البحث:

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على خطة مكونة من أربعة فصول وهي كالآتي:

فصل أول: يتناول الإطار النظري لحماية حقوق الملكية الصناعية، ويتم من خلال أربعة مباحث، المبحث الأول، والذي يحمل عنوان " ماهية حقوق الملكية الصناعية " وتم فيه تسليط الضوء على بعض المفاهيم حول الملكية الصناعية لإزالة اللبس والغموض اللذان يعترضان القارئ، ثم المبحث الثاني تحت عنوان " أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية " وتم فيه التطرق إلى تفاقية التريبس أبرز الإتفاقيات الدولية والمتمثلة في

إتفاقية باريس، إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإتفاقية التريبس. أما المبحث الثالث" حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة" وتم التطرق فيه الى الدوافع تبني المنظمة العالمية للتجارة لاتفاقية التريبس بدلا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأخيراً المبحث الرابع تحت عنوان" الجدل حول المنافع والأضرار المرتبطة باتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية"حيث تم تبيين الاتجاهات المؤيدة والإتجاهات المعارضة لحماية الملكية الصناعية.

فصل ثاني: جاء تحت عنوان " الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية"، ويبين أهمية الابداع التكنولوجي ودوره في تحقيق الميزة التنافسية على مستوى المؤسسة الصناعية، يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، المبحث الأول فهو تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للإبداع والإبداع التكنولوجي"، حيث تم التطرق إلى التعاريف الخاصة بالإبداع، الإبداع التكنولوجي (أنواعه، معوقاته ومحفزاته، أثاره وكيفية قياسه)، أما المبحث الثاني، فقد جاء تحت عنوان "سيرورة الابداع التكنولوجي وطرق اعتماده في المؤسسة"، وتم التطرق فيه إلى مفهوم سيرورة الإبداع لتكنولوجي ومراحل احداث ابداع تكنولوجي بالاضافة الى الطرق المتبعة لاحداث ابداع تكنولوجي، أما المبحث الثالث والذي حمل عنوان "دور الابداع التكنولوجي في تحقيق التميز التنافسي على مستوى المؤسسة "، أين تم اضهار طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين.

فصل ثالث: جاء تحت عنوان "دور الملكية الصناعية في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي"، يظهر هذا الفصل العلاقة الموجودة بين أنظمة الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي، وهو مكون من أربعة مباحث، أما المبحث الأول والذي يحمل عنوان "حماية حقوق الملكية الصناعية كمحفز لأنشطة البحث والتطوير" تم التطرق فيه إلى تسيير وتنظيم برامج العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير، والكيفية التي يمكن من خلالها أن تتحول منظومة العلم والتكنولوجيا إلى نظام وطني للإبداع، وذلك بإعتبار أن البحث والتطوير يعتبر من أهم مصادر الإبداع التكنولوجي ودور مراكز البحث العلمي والتطوير في ذلك كله، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان "الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا"، حيث أن الإبداع التكنولوجي يمكن أن يعتمد على مصادر أخرى غير البحث والتطوير وذلك من خلال نقل التكنولوجيا نقلا وطنيا بمعنى داخل الوطن أو نقلا دوليا من بلد إلى بلد آخر، أو من خلال ما يسمى بالهندسة العكسية.

المبحث الثالث جاء تحت عنوان"إستقدام الإبداع التكنولوجي عن طريق ترخيص الملكية الصناعية" يظهر هذا المبحث دور تراخيص الملكية الصناعية في التوصل إلى إبداعات تكنولوجية جديدة، ويمكن لهذه التراخيص أن

تكون عن طريق براءات الإختراع أو عن طريق عقود الفرنشايز، أما المبحث الرابع "دور الملكية الصناعية في حماية، دعم، ونشر الإبداع التكنولوجي" ويظهر هذا المبحث أهمية الملكية الصناعية كمصدر من مصادر المعلومات العلمية والتكنولوجية كون أن أنظمة الملكية الصناعية تشجع على الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتقنية والابداعات الجديدة من أجل المزيد من البحث والتطوير. وكذلك دور أنظمة الملكية الصناعية في حماية الإبداع التكنولوجي عن طريق مختلف عناصر الملكية الصناعية (براءة اختراع، نماذج المنفعة،...إلخ)، ونتيجة لذلك يمكن ضمان ملكية المبدع لذلك الإبداع والإستفادة منه تجاريا.

فصل رابع: جاء تحت عنوان "علاقة الملكية الصناعية بالإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر خلال الفترة 2002-2016" تم فيه التطرق إلى العلاقة بين نظام الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي الجزائري، وهو مكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول والذي يحمل عنوان" وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر"، وتم في هذا المبحث دراسة وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، وذلك بالإعتماد على المعطيات الخاصة ببعض أنواع الملكية الصناعية كبرءات الإختراع والعلامات التجارية، بالاضافة إلى التطرق إلى المسار التاريخي الذي مرت به الهيئات المكلفة بتسيير الملكية الصناعية، وكذا التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق، مع عرض بعض الأرقام المتعلقة بإنتهاك هذه الحقوق في الجزائر. أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان "وضعية الابداع في الجزائر" وتم في هذا المبحث عرض الإطار المؤسساتي لإنشاء مؤسسات مبدعة في الجزائر، وتقييم وضعية الابداع في الجزائر بالاعتماد على المؤشر العالمي للابداع، واخيرا تقييم الابداع في الجزائر من خلال براءات الاختراع الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. أما البحث الثالث والذي جاء تحت عنوان "تأثير نظام حقوق الملكية الصناعية على الابداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر".

وفي الأخير أنهينا دراستنا بخاتمة أتت كملخص لأهم ما جاء في الدراسة من النتائج المتوصل اليها وإختبار للفرضيات، بالإضافة إلى التوصيات المقترحة، وأفاق البحث التي يمكن أن تدفع الباحثين إلى مواصلة البحث.

من خلال هذه الدراسة الموسومة بعنوان "دور الملكية الصناعية في تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر"، تم السعي لإيجاد منظومة وطنية لحماية الملكية الصناعية قادرة على لعب دور فعال في الإقتصاد الوطني والعالمي عن طريق تقديم مزايا إجتماعية ،إقتصادية وتنموية، وذلك من خلال التأثير على إستراتيجية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي، خاصة في ظل التوجهات الحديثة للإقتصاد العالمي. وعليه فقد تمكنا من إختبار صحة الفرضيات المقدمة، والتي تبين لنا مايلي:

-عدم صحة الفرضية الأولى، وهي حماية حقوق الملكية الصناعية أحد العوامل المساعدة على زيادة البحث والتطوير في الجزائر كون أن الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر يتميز بارتباطه بالميزانية العامة، وذلك نتيجة لغياب العلاقة بين مؤسسات البحث العلمي والمشاريع الصناعية بالقطاع الخاص، في حين أن المؤسسات الخاصة في الدول الصناعية هي من تساهم بالقسط الأكبر من الإنفاق على البحث العلمي.

-عدم صحة الفرضية الثانية، وهي " أن توفير نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يمكن من الحصول على التراخيص (والذي يصاحبه إنتقال أساليب وأنماط الإنتاج التي تتسم بإرتفاع المكون التكنولوجي) من الخارج، مما يساعد على تنمية الابداع التكنولوجي". ويعود ذلك إلى صعوبة تحويل وتوطين التكنولوجيا المستوردة والإستعانة بها في اختراع بدائل قادرة على منافسة المنتوج الأصلي، بسبب ضعف القدرة الإبداعية للمؤسسات الوطنية.

- صحة الفرضية الثالثة، وهي وجود علاقة موجبة بين ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الصناعية وترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي. حيث أن تسجيل الدولة لعدد أكبر من براءات الإختراع يؤدي إلى تحقيق مراتب أفضل في ترتيب القدرة التنافسية العالمية.

-خطأ الفرضية الرابعة، وهي أن نظام حماية الملكية الصناعية في الجزائر يساهم في رفع تعداد الإبداعات التكنولوجية بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة. حيث تبين الإحصائيات الواردة في هذه الدراسة تدني تعداد براءات الإختراع المطلوبة والممنوحة في الجزائر، وذلك يعود إلى ضعف الإقبال على حماية الملكية الصناعية في الجزائر بسبب قلة الابداعات التكنولوجية في حد ذاتها ولقد سبق وأشرنا إلى العوامل التي أدت الى هذه الوضعية، والتي من بينها مجموعة من العوامل ساهمت في عدم توفر بيئة ملائمة تشجع على الإبداع في الجزائر إنعكس سلبا على الأداء الإبداعي إذ احتلت الجزائر مراتب متأخرة ضمن تقرير الإبداع العالمي. مما يتطلب إعادة النظر في السياسة الوطنية للبحث والتطوير والإبداع هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، الضعف في الإقبال على الحماية ليس فقط من جانب المقيمين الجزائريين وإنما حتى من جانب غير المقيمين وهنا نستنتج أن هنالك خلل في منظومة حماية الملكية الصناعية في حد ذاتها، إذ أن نظام براءات الإختراع الجزائري في بعض الأحيان يمثل عائق أمام نشاط الإبداع ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

–عدم كفاية، أو غياب الوعي والتحسيس بالملكية الصناعية، فأغلب المؤسسات الجزائرية تجهل إجراءات حماية الملكية الصناعية هذا من جهة، من جهة أخرى، تثمين البحث الجامعي يتم بطريقة واحدة وهي المنشورات العلمية، الباحثين يظهرون لامبالاة لإيداع البراءات بسبب جملة من الأمور والتي منها الجدة المطلقة للبراءة.

–عدم كفاءة التقاضي في الملكية الصناعية وعدم قدرة النظام القضائي على تصحيح الأضرار التي تلحق بأصحاب البراءات وباقي عناصر الملكية الصناعية وذلك لعدم وجود محاكم متخصصة فيما يتعلق بإنتهاك حقوق الملكية الصناعية. بالإضافة إلى طول مدة الإجراءات ومقدار الأضرار.

في الواقع، إذا كان نظام البراءات الجزائري يتعرض للإخفاقات والتي تنعكس في الحد من إيداع براءات الإختراع، فمن ناحية أخرى يبدو أنه في الجزائر لا وجود لثقافة الإبداع على مستوى المؤسسات الصناعية، حيث أن براءات الاختراع الناتجة عن القطاع الصناعي لا تمثل سوى 11.56% من مجموع براءات إختراع المقيمين الجزائريين، فإنخفاض مستوى تكوين رؤساء المؤسسات بالإضافة إلى غياب المتتخصصين التقنيين لقيادة مشاريع الإبداع، كل هذا يجعلها لا تهتم بوظيفة البحث والتطوير.

كما أن الدراسة خلصت إلى مجموعة من **النتائج** من بينها مايلي:

–المؤسسات الصناعية الجديدة بعيدة جدا عن الإستلهام من وثائق براءات الاختراع للوصول إلى إبداعات تكنولوجية جديدة رغم سهولة الحصول عليها وتكاليفها المنخفظة.

–إن ضآلة الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر أثر سلبيا على فعالية منظومة البحث والتطوير وعلى الأداء الإبداعي للمؤسسات الصناعية والدولة ككل.

–مخرجات ونتائج البحث العلمي الجزائري لازلت متواضعة جدا وتظهر ضعف في المؤشرات مقارنة ببعض الدول النامية العربية وغير العربية (تونس، ماليزيا، سنغافورة،...) والتي كانت وضعيتها الإقتصادية والتعليمية إلى وقت قريب تتشابه مع وضعية الجزائر، ولا مجال لمقارنتها بالدول المتقدمة.

–تمويل البحث والتطوير في الجزائر هو من مهام السلطات العمومية، وهو يتصف بالعشوائية وعدم إستقرار ميزانيات البحوث وتقلبها من فترة لأخرى.

وفي هذا الصدد، نعرض جملة من **التوصيات** بهدف توفير وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق إندماج أفضل لأنظمة الملكية الصناعية وخاصة أنظمة براءات الإختراع في الإستراتيجية الصناعية للمؤسسات الجزائرية، وتشجيع المؤسسات على الإنخراط في مشاريع الإبداع كالآتي:

–ضرورة توعية وتحسيس رؤساء المؤسسات الصناعية بالإستفادة من براءات الإختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

–تبسيط إجراءات التسجيل لحقوق الملكية الصناعية.

–التوعية والتدريب على الملكية الصناعية على مستوى المؤسسات من خلال تنظيم حملات الدعاية، أبواب مفتوحة، حصص تلفزيونية، مقاييس للطلبة الجامعيين وأيام دراسية.

–تثمين البحوث الجامعية لمعيار إيداع البراءات.

–تخصيص محاكم خاصة بالملكية الصناعية لحل النزاعات، ومكافحة إطالة الإجراءات.

–الإهتمام أكثر بموقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكونه أداة الربط المهمة بين نشاط البحث والقطاع الصناعي.

–زيادة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير الى الناتج المحلي الاجمالي، مع الإستخدام الأمثل له.

–نشر ثقافة البحث والتطوير وتقدير الإنتاج العلمي، وإستقطاب البحث العلمي والمبتكرين من الخارج، وتوفير الإمكانات الملائمة.

–إنشاء مراكز وطنية لدعم الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصناعية.

–الإستثمار في المعرفة الأساسية، على السلطات العمومية دعم هذا النشاط الأساسي من خلال الإهتمام بوظيفة البحث طويل الأجل.

–على السلطات العمومية تهيئة الظروف المشجعة على الإبداع في المؤسسات بهدف ضمان الإقتصاد الكلي، وأداء أسواق رأس المال، والعمل، والسلع، ووضع إطار تنظيمي يشجع المنافسة والإبداع.

–إتاحة المجال للاستثمار في الإبداع بدلا من التقليد والقرصنة.

–حماية المستهلك الذي يستحق أن يضمن له منتوجا غير مقلد ومضمون الجودة، فحماية المستهلك مستحيلة في ظل غياب نظام لحماية الملكية الصناعية.

–على المؤسسات بصفة عامة المساهمة في تحسين نظام الإبداع نفسه، فالإبداع لا يعتمد فقط على أداء المؤسسات الصناعية، الجامعة، ومعاهد البحث، والسلطات التنظيمية، بل على التعاون بين كل ماسبق.

–على الجزائر التنويع في صادراتها وإنتهاج سياسة طموحة لتشجيع الإبداع، كذلك على وزارة الصناعة والمناجم التحرك للوصول إلى إستراتيجية فعالة لتحفيز وتشجيع الإبداع، وتوعية الأعوان الاقتصاديين بالمسألة المتعلقة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع نتائج البحث وإمتلاكها من طرف المؤسسات.

هذا وتبقى بعض المواضيع الأخرى التي هي على صلة بموضوع البحث والجديرة بالإثراء والبحث والمناقشة مستقبلا مثل:

-الشراكة الأجنبية والإبداع التكنولوجي.

-عقود التراخيص والابداع التكنولوجي.

-الإبداع الأخضر كآلية لتنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الصناعية.

-النظام الوطني للابداع في الجزائر، الفرص والتهديدات.

-تقييم أداء وظيفة البحث والتطوير في المؤسسات الصناعية.

فهرس الجداول والأشكال

أولا–الجداول:

الرقم	العنوان	الصفحة
1.I	الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية.....	17
2.II	الفرق بين الإبداع الجذري والإبداع التدريجي.....	66
3.II	إيجابيات وسلبيات طرق إعتماد الإبداع التكنولوجي.....	79
4.II	متطلبات إستخدام استراتيجية التنافس.....	89
5.III	توزيع نسب الإنفاق على البحث والتطوير في العالم.....	115
6.III	مصادر الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في الولايات المتحدة الأمريكية.....	116
7.III	الطلبات المودعة لأهم عناصر الملكية الصناعية في العالم.....	138
8.IV	النصوص القانونية الخاصة بجهاز ضبط الملكية الصناعية بالجزائر.....	150
9.IV	النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في الجزائر.....	154
10.IV	الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعتبر الجزائر عضوا فيها.....	155
11.IV	تعداد طلبات براءات الإختراع للفترة 1996-2016.....	156
12.IV	إحصائيات حول طلبات تسجيل العلامات في الجزائر في الفترة مابين 2002 و 2016.....	158
13.IV	شروط إيداع عناصر الملكية الصناعية في الجزائر.....	161
14.IV	عدد الباحثين لكل مليون ساكن في الجزائر ومجموعة من الدول خلال الفترة (2005-2015).....	170
15.IV	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومجموعة من الدول خلال الفترة (2001-2014).....	172
16.IV	عدد البحوث العلمية والتكنولوجية في الجزائر ومجموعة من الدول (2002-2013).....	174
17.IV	عدد براءات الإختراع الممنوحة للجزائر ومجموعة من الدول خلال سنة 2016.....	176
18.IV	ترتيب الجزائر وفق المؤشر العالمي للابداع لسنة 2017.....	183
19.IV	ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الإبداع العالمي GII خلال الفترة 2007-2017	184
20.IV	ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الابداع العالمي لسنة 2016 2017.....	185
21.IV	تطور عدد براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين الجزائريين خلال الفترة (2002-2016).....	190
22.IV	توزيع براءات الإختراع للمقيمين الجزائريين حسب الطبيعة القانونية خلال الفترة 2002-2016.....	191
22.IV	ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية ومؤشر التنافسية خلال الفترة (2008-2017).....	198

ثانيا–الأشكال:

الرقم	العنوان	الصفحة
1.I	مجالات تعريف الإبداع.....	54
2.II	مدخلات ومخرجات المؤسسة الإبداعية.....	56
3.II	أنواع الإبداع التكنولوجي.....	61
4.II	الإبداع الجذري والابداع التدريجي.....	67
5.II	الإستراتيجيات العامة للتنافس.....	87
6.II	القوى التنافسية لبورتر.....	92
7.III	منظومة العلم والتكنولوجيا.....	108
8.III	النظام الوطني للابداع.....	110
9.III	العلاقة بين البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي.....	114
10.III	تطور ايداعات براءات الإختراع في العالم خلال الفترة 2000-2015.....	139
11.III	تطور العلامات المسجلة في العالم خلال الفترة 2000-2015.....	140
12.III	تطور نماذج المنفعة في العالم خلال الفترة 2004-2015.....	142
13.III	توزيع الرسوم والنماذج الصناعية في العالم لسنة 2015.....	143
14.IV	الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.....	151
15.IV	تطور إيداعات براءات الإختراع للمقيمين الجزائريين والاجانب على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال الفترة (1996-2016).....	157
16.IV	تغيرات طلبات تسجيل العلامات في الجزائر خلال الفترة 2002-2016.....	159
17.IV	نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومجموعة من الدول خلال الفترة (2005-2015).....	173
18.IV	تطور إصدار البحوث العلمية في الجزائر مقارنة ببعض البلدان الأخرى خلال الفترة (2000-2013).....	175
19.IV	المكونات الأساسية لمؤشر الإبداع العالمي.....	178
20.IV	تصنيف براءات الإختراع وفقا للمجالات التكنولوجية خلال الفترة (2002-2016).....	192
21.IV	رسوم إستخدام حقوق الملكية الصناعية والفكرية في الجزائر والعالم خلال الفترة 2005-2016.	193
22.IV	واردات الجزائر والعالم من سلع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات كنسبة من إجمالي واردات السلع خلال الفترة 2002-2016.....	195
23.IV	مؤشر التنافسية العالمي.....	197
24.IV	العلاقة بين ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية على ترتيبها في مؤشر التنافسية خلال الفترة (2008-2017).....	199

ثالثا–الملاحق:

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الجرائد الرسمية.....	219
02	توزيع براءات الاختراع للجزائريين للفترة 2002-2016.....	239

العنوان	الصفحة
فهرس المحتويات.....	V–II
فهرس الجداول والأشكال والملاحق.....	VIII–VI
مقدمة.....	أ–ي
الفصل الأول: الإطار النظري لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	1
تمهيد.....	2
المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الصناعية.....	3
المطلب الأول: مفهوم حقوق الملكية الصناعية	3
المطلب الثاني: أنواع الملكية الصناعية.....	5
المطلب الثالث: الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة الملحة للحماية الدولية.....	15
المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية.....	20
المطلب الأول: إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.....	20
المطلب الثاني: إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	22
المطلب الثالث: اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة "التريبس– Trade Related Intellectual Property Rights "TRIPS.....	24
المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة..	33
المطلب الأول: العلاقة بين المظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة	

العالمية للتجارة.....	33
المطلب الثاني: دوافع تبني المنظمة العالمية للتجارة لإتفاقية التريبس بدلاً من المنظمة العالمية للملكية الفكرية.....	35
المبحث الرابع: الجدل حول المنافع والأضرار المرتبطة بإتفاقيات حقوق الملكية الصناعية.....	39
المطلب الأول: الإتجاهات المؤيدة لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	39
المطلب الثاني: الإتجاهات المعارضة لحماية حقوق الملكية الصناعية.....	46
خلاصة الفصل الأول.....	50
الفصل الثاني: الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية.....	51
تمهيد.....	52
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإبداع التكنولوجي.....	53
المطلب الأول: مفهوم الإبداع التكنولوجي.....	54
المطلب الثاني: تصنيف الإبداع التكنولوجي.....	61
المطلب الثالث: مصادر ومعوقات الإبداع التكنولوجي، آثاره، طرق قياسه.....	68
المبحث الثاني: سيرورة الابداع التكنولوجي وطرق إعتماده في المؤسسة.....	74
المطلب الأول: سيرورة الابداع التكنولوجي.....	74
المطلب الثاني:طرق اللجوء للابداع التكنولوجيفي المؤسسة وتقييمها.....	77
المبحث الثالث: دور الابداع التكنولوجي في تحقيق التميز التنافسي على مستوى المؤسسة الصناعية.....	82

المطلب الأول: تعريف التنافسية والميزة التنافسية.....	83
المطلب الثاني: دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق الإستراتيجيات التنافسية لبورتر **Porter**.....	89
المطلب الثالث: تاثير الابداع التكنولوجي على القوى التنافسية.....	92
خلاصة الفصل الثاني.....	100
الفصل الثالث: دور الملكية الصناعية في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي	101
تمهيد.....	102
المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية كمحفز لأنشطة البحث والتطوير.....	103
المطلب الأول: تسيير وتنظيم برامج العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير.....	103
المطلب الثاني: البحث والتطوير أهم مصادر الإبداع التكنولوجي.....	113
المطلب الثالث: حقوق الملكية الصناعية والبحث والتطوير.....	117
المبحث الثاني: الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا	120
المطلب الأول: نقل التكنولوجيا.....	120
المطلب الثاني: أنظمة الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا.....	122
المطلب الثالث: دور الهندسة العكسية في نقل التكنولوجيا.....	124
المبحث الثالث: الإبداع التكنولوجي و ترخيص الملكية الصناعية.....	127
المطلب الأول: عقد الترخيص.....	127
المطلب الثاني: عقود ترخيص الملكية الصناعية.....	130
المطلب الثالث: إستقدام الابداع التكنولوجي عن طريق ترخيص الملكية	

الصناعية.....	132
المبحث الرابع: دور الملكية الصناعية في حماية ونشر الابداع التكنولوجي.....	136
المطلب الأول: الملكية الصناعية كمصدر من مصادر المعلومات العلمية والتكنولوجية.....	136
المطلب الثاني: الملكية الصناعية وحماية الإبداع التكنولوجي.....	138
المطلب الثالث: دور الملكية الصناعية في نشر الإبداع التكنولوجي.....	143
خلاصة الفصل الثالث.....	146
الفصل الرابع: علاقة الملكية الصناعية بالإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر خلال الفترة 2002-2016.....	147
تمهيد.....	148
المبحث الأول: وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....	149
المطلب الأول: الهيئة المكلفة بتسيير الملكية الصناعية في الجزائر.....	149
المطلب الثاني: تطور تشريعات حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.....	152
المطلب الثالث: تطور عناصر الملكية الصناعية في الجزائر.....	155
المبحث الثاني: وضعية الإبداع في الجزائر.....	164
المطلب الأول: آليات دعم الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الجزائرية....	164
المطلب الثاني: البحث العلمي والتطوير في الجزائر.....	169
المطلب الثالث: تقييم الابداع في الجزائر.....	176
المبحث الثالث: دور نظام حقوق الملكية الصناعية في حماية وتشجيع الابداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر.....	

	188
المطلب الأول: الابداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر.....	188
المطلب الثاني: نقل التكنولوجيا عن طريق ترخيص الملكية الصناعية.....	193
المطلب الثالث: أثر حماية الملكية الصناعية على تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري.....	195
خلاصة الفصل الرابع.....	201
خاتمة	203
المراجع.....	208
الملاحق.....	219

مقدمة

توطئة:

مع تنامي وتطور الإبداع البشري عبر العصور، ظهرت الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الملكية الصناعية بما يوفر للمبدعين والمبتكرين فرصا أفضل لمواصلة الإبداع والإبتكار ونشر العلوم والمعرفة، ويتيح في الوقت ذاته لجمهور المستهلكين الإستفادة من هذه الإختراعات والإبداعات بشكل يسمح بالتطور المستمر للبشرية، وقد سعت دول العالم وعبر عصور قديمة إلى توفير أقصى حماية ممكنة للملكية الصناعية، بل وحرصت كذلك على صياغة التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية التي تحقق هذا الهدف لخدمة إقتصاداتها المحلية والإرتقاء بمستوى التنمية البشرية، ولعل أبرز مثال على ذلك إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) Trad Related Intellectual Property Rights TRIPS، والتي تعتبر ثالث أهم إتفاقية في إطار منظمة التجارة العالمية بالتوازي مع إتفاقيتي تحرير تجارة السلع، وتحرير تجارة الخدمات.

إن تحفيز النشاط الإبداعي لدى الإنسان لابد له من ضمان حماية ورعاية لذلك الإبداع في مجموع التشريعات الوطنية والدولية وهذا ما يعرف بحماية الملكية الصناعية، حيث أن الملكية الصناعية هي إبداعات ذهن الإنسان، ولا يجوز لأي شخص آخر أن ينتفع بها انتفاعا مشروعا دون تصريح من صاحبها. فقد نهضت الحضارات المختلفة في العالم بفضل المبدعين والمفكرين، ولم يتم الاهتمام بهم كما ينبغي إلا بعد أن وجد أصحاب رؤوس الأموال والشركات في الإبداع مجالا خصبا للإستثمار، فحثوا دولهم على التدخل لحماية حقوق الملكية الصناعية تحت مسميات متعددة.

والجدير بالذكر أن الجزائر وعلى غرار بعض الدول النامية اصبحت تولي اهتماما لحماية حقوق الملكية الصناعية، ويتجلى ذلك من خلال استحداث أطر قانونية وتشريعات على المستويين الوطني والدولي، فقد خطى التشريع الجزائري خطوات عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بعناصر الملكية الصناعية الأساسية والمتمثلة في، براءات الاختراع، العلامات التجارية، الرسوم والنماذج الصناعية، هذا وقد وقعت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتي من بينها، اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، بالاضافة إلى اتفاقيات أخرى.

I–الإشكالية:

وعليه ومن خلال ما سبق تبلورت معالم الإشكالية والتي تمت صياغتها في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة الملكية الصناعية في توفير المناخ الملائم والمساعد على تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي الجزائري؟

ولتذليل هذه الإشكالية تمت تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

– ماهي دوافع توجه الدول لإقامة أنظمة لحماية الملكية الصناعية؟

–هل يمكن إعتبار الملكية الصناعية عامل من العوامل المساعدة على تشجيع الإبداع التكنولوجي؟

– ما واقع حماية حقوق الملكية الصناعية والابداع التكنولوجي في الجزائر؟ وهل هناك علاقة إيجابية بينهما؟

– ما هي الشروط الضرورية التي تحقق الأثر الايجابي للملكية الصناعية في الإبداع التكنولوجي في الجزائر بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة؟

II–الفرضيات:

من أجل محاولة معالجة إشكالية البحث نستعين بمجموعة من الفروض، نؤكدها ونتحقق منها أو ننفيها من خلال البحث.

– توفير نظام لحماية الملكية الصناعية يضمن لرأس المال المناخ المشجع على الإستثمار في وظيفة البحث والتطوير في الجزائر.

– توفير نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يمكن من الحصول على التراخيص (والذي يصاحبه إنتقال أساليب وأنماط الإنتاج التي تتسم بإرتفاع المكون التكنولوجي) من الخارج، مما يساعد على تنمية الابداع التكنولوجي في الجزائر.

– توفير نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يرفع من درجة تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري، حيث تعد حماية حقوق الملكية الصناعية من المحاور التي تؤثر في ترتيب الدول في المؤشر العالمي للتنافسية.

-من متطلبات تحقيق إبداعات تكنولوجية في الجزائر، نظام محكم لحماية الملكية الصناعية يضمن حقوق أصحابها وبالتالي الإستمرارية في الإبداع.

III-مبررات اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب كانت وراء إختيارنا لهذا الموضوع منها:

1.مواصلة البحث في مجال الملكية الصناعية والذي تم مباشرته منذ مذكرة الماجستير.

2.الإهتمام المتنامي بموضوع الإبداع التكنولوجي وخاصة في السنوات الأخيرة، حيث أصبح يشكل محور اهتمام الكثير من الباحثين والحكومات في العديد من دول العالم. ونظرا لهذه المكانة التي يحتلها الإبداع التكنولوجي في تفكير واهتمامات هؤولاء فإنه جدير بالإثراء والمناقشة والبحث.

3.الجدل الواسع حول تأثير الملكية الصناعية على الإبداع التكنولوجي في الكثير من الدراسات التطبيقية، ولهذا سنحاول في هذا البحث معرفة إتجاه ونوعية التأثير في الجزائر.

IV-أهمية البحث:

تعود أهمية الدراسة لهذا الموضوع إلى إزدياد الإهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية وذلك مع إزدياد الإدراك لأهميتها، من خلال تحويل المعلومة إلى إبداع والإبداع إلى سلعة يتم إنتاجها وتطويرها، الأمر الذي تزداد معه أهميتها الإقتصادية، كما أصبحت حماية الملكية الصناعية من الأمور الضرورية التي تنعكس بالإيجاب على كل من قطاع الأعمال والمستهلكين والإقتصاد الكلي، بحيث يؤدي وجود نظم تحمي حقوق الملكية الصناعية إلى بذل المزيد من الجهود والإنفاق على البحث والتطوير للتوصل إلى إبداعات جديدة. بالإضافة إلى حماية المواطنين من إستهلاك منتجات رديئة أو مغشوشة، فوجود إطار مؤسسي يحمي حقوق الملكية الصناعية يؤدي إلى حماية المستهلكين والحفاظ على الصحة العامة.

V-أهداف البحث:

نحاول من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

5- إن الهدف الرئيسي لهذه الدراسة هو إبراز الدور الذي تلعبه الملكية الصناعية في تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر.

6- الوقوف على واقع الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في الجزائر.

7- التوصل إلى شروط التأثير الإيجابي للملكية الصناعية في الإبداع التكنولوجي في الجزائر.

8- التوعية بأهمية الموضوع وضرورة تكثيف الجهود البحثية فيه، بالإضافة إلى لفت إنتباه الباحثين لأهمية الموضوع، خاصة في الدول النامية.

VI-حدود البحث:

من أجل معالجة إشكالية البحث قمنا بتحديد حدود البحث كمايلي:

-الحدود المكانية: تمثل في المؤسسات الصناعية الجزائرية،كونها المعنية بتحقيق إبداعات تكنولوجية، بالإضافة إلى بعض التجارب الدولية.

-الحدود الزمانية: تمت دراسة الفترة (2002-2016)، مع عرض لتطور براءات الاختراع خلال الفترة 1996 إلى غاية 2016، وذلك نظرا لأن الجزائر كانت تطبق نظام الإيداع المسبق، أي أن كل من تقدم بطلب براءة إختراع تقدم له بدون إجراء فحص أو بحث إلى غاية سنة 1996.

VII-منهجية البحث:

لغرض الإجابة على التساؤلات المطروحة في الإشكالية إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الإستنباطي، من خلال أداتي الوصف والتحليل، بحيث أستعملت أداة الوصف في الجانب النظري من الدراسة لوصف الظاهرة، وذلك من خلال جمع مختلف المعلومات المستقاة من الكتب والرسائل والمجلات المتوفرة باللغات العربية، الفرنسية، والإنجليزية، وأداة التحليل التي أستعملت في الجانب التطبيقي من الدراسة وتحديدا في الفصل الرابع وجزء من الفصل الثالث. وذلك من خلال جمع البيانات وتبويبها وتحليلها وتفسيرها والتوصل إلى توصيف دقيق للمشكلة ونتائجها.

كما إعتمدنا على الدراسات والتقارير الوطنية والدولية المعنية بالملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي، والإتصال بالهيئة المعنية بالملكية الصناعية متمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما إعتمدنا على المواقع الرسمية على شبكة الأنترنت (المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والبنك الدولي).

VIII-صعوبات البحث:

واجهنا مشاكل وصعوبات عديدة عند إعداد هذا البحث خاصة في الدراسة الميدانية ويعود ذلك إلى صعوبة الحصول على الإحصائيات المتعلقة بتطور عناصر حقوق الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في الجزائر، وذلك بسبب رفض الجهات المعنية بالإدلاء بالمعلومات والإحصائيات المتعلقة بها وذلك رغم المحاولات المتعددة، وعلى هذا الأساس جاءت الإحصائيات المستخدمة متقطعة خلال الفترة المدروسة.

IX-الدراسات السابقة:

8. -عبد الرؤوف حجاج" دور الابداع التكنولوجي في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية دراسة مقارنة بين وحدات مؤسسة كوندور ببرج بوعريريج باستخدام اسلوب تحليل مغلف البيانات خلال الفترة 2004-2013-"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، 2014-2015.

تمثلت الإشكالية فيمايلي"كيف يساهم الإبداع التكنولوجي في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية؟ وماهو مستوى كفاءته في تنمية الميزة التنافسية بشركة كوندور؟

حيث تطرق إلى الإطار النظري للميزة التنافسية والإبداع التكنولوجي وعلاقته بالميزة التنافسية المستدامة، أما القسم الثاني من الدراسة فتعلق بالدراسة الميدانية، حيث عرف بأداة ومتغيرات الدراسة الدراسة، وفي الأخير تم عرض نتائج اختبار الفرضيات، حيث توصل إلى وجود مصدرين للميزة التنافسية بالنسبة للمؤسسة الاقتصادية هما: مصادر داخلية متمثلة في الموارد التي تمتلكها المؤسسة وأخرى خارجية متمثلة في استراتيجيات التنافس الثلاث (التكلفة الاقل، تمييز المنتج، التركيز).

كما توصل إلى وجود علاقة بين الابداع التكنولوجي وتنمية الميزة التنافسية، وتختلف درجة التأثير حسب نوعية الميزة التنافسية، فإذا كانت المؤسسة تتبنى استراتيجية تدنية التكاليف كخيار استراتيجي، فإنه يلزمها التوجه نحو الإبداع التكنولوجي في العملية، أما بالنسبة للمؤسسة التي تتبنى استراتيجية التمييز كخيار استراتيجي فإنه يلزمها التوجه نحو الإبداع التكنولوجي في المنتج.

9. -**بن نذير نصرالدين** "دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة –حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.

تمحورت إشكالية الدراسة فيمايلي" إلى أي مدى يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإعتماد على الإبداع التكنولوجي كخيار استراتيجي في تكوين القدرة التنافسية لمواجهة التحديات الراهنة والإستمرار في لعب الدور التنموي البارز؟"، وهدفت الدراسة إلى إبراز أهمية ومكانة الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كعامل أساسي في تكوين القدرة التنافسية في ظل البيئة المتاحة. وتوصلت الدراسة إلى أن ضعف الأداء التنافسي والإبداعي وضعف القدرة التنافسية والإبداعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ناجم عن وجود بيئة غير مشجعة لممارسة الأعمال، كونها تتميز ببيروقراطية الإدارة وصعوبة الوصول إلى التمويل البنكي، واستفحال ظاهرة الرشوة، بالإضافة إلى الضعف والتأخر في منظومة البحث والتطوير من قبل الدولة وإنعدام مساهمة القطاع الخاص فيه، وشبه إنعدام روابط الإبداع من علاقات التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجامعات ومراكز البحث والتطوير.

10. **–عبد السلام مخلوفي** "أثر إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2007- 2008.

تمثلت الإشكالية في مايلي" هل إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة TRIPS التي أدرجت في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، والتي من أهدافها تحقيق التنمية التكنولوجية، ومساعدة الدول النامية على نقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق لها إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للإستمرار، هدفها بناء صناعة قوية تحقق لها تنمية إقتصادية شاملة ومستدامة، ساعدت حقا على هذا الأمر، خاصة في مجال الصناعة الدوائية، أم أنها كانت أداة فظة من أجل تقنين دولي لإحتكار التكنولوجيا؟ أي ما هو الأثر أو الإنعكاسات العامة لإتفاقية تريبس على الدول النامية في ما يتعلق بمجال نقل التكنولوجيا بشكل عام؟ وفي مجال صناعة الدواء بشكل خاص؟ هل ستحقق منها منافع ومكاسب؟، أم سوف تتحمل تبعات و مساوىء و تظفر الدول المتقدمة بكل المكاسب والإيجابيات؟. حيث تطرق إلى تحليل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة "تريبس"، ثم تطرق إلى عملية نقل التكنولوجيا من طرف الدول الصناعية إلى الدول النامية. ثم تطرق إلى إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا في مجال صناعة الدواء. وأخيرا تناول أثر اتفاقية تريبس على صناعة الدواء في الجزائر. وتوصل إلى أنه وبموجب إتفاقية تريبس سيكون لزاماً على دول العالم تطبيق حماية الملكية الفكرية بنفس الصيغة والمستوى المعمول به في الدول الصناعية، و هذا سيحد من قدرة الدول النامية على وضع أنظمة لحماية

الملكية الفكرية تتناسب مع أوضاعها وحاجتها الحقيقية وبالتالي ما على هذه الأخيرة إلا أن تعدل تشريعاتها بما يتفق مع أحكام الإتفاقية. بالإضافة إلى أن هذه الإتفاقية لها آثار وإنعكاسات سلبية تفوق بكثير ما يمكن أن تتحصل عليه الدول النامية من إيجابيات ومكاسب. وتأتي صناعة الدواء على رأس الصناعات التي ستتأثر بشكل مباشر بإتفاقية تريبس لإرتباطها الكثيف بالتكنولوجيا الدقيقة والمعقدة التي تتطلب قدراً كبيرا من التطور العلمي والتكنولوجي. هذا التأثير يأتي من خلال الشروط التقييدية التعسفية التي تفرضها شركات الدواء العالمية على عقود تراخيص صناعة الدواء مع الدول النامية، وكذا الحقوق الإستئثارية التي يتمتع بها صاحب براءة الإختراع التي تخول له منع الغير من الإنتفاع بها إلا بإذنه، والصناعة الدوائية في الجزائر لها نفس خصائص مثيلاتها في الدول النامية، صناعة فتية تركز على إنتاج الدواء الجنيس، وتعتمد على تراخيص الإنتاج من المخابر والشركات الدولية صاحبة براءات الإختراع. وهي خصائص تؤكد الآثار السلبية التي ستتعرض لها صناعة الدواء إثر إنضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وتطبيق إتفاقية تريبس قريبا.

11. **–ليلى شيخة** "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية –دراسة حالة الصين–"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007.

تمثلت الإشكالية المطروحة لهذا العمل في "ما مدى إستعداد الدول المتقدمة لنقل التكنولوجيا المتطورة إلى الدول النامية الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؟ وبغرض الإجابة على الإشكالية فقد تطرقت الباحثة إلى الخلفية التاريخية للملكية الفكرية، أين تعرضت إلى ماهيتها وأنواعها ومراحل تطورها. ثم تطرقت إلى حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية تريبس ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية. وفي الأخير تطرقت إلى تأثير حماية حقوق الملكية الفكرية وإتفاقية التريبس على نقل التكنولوجيا المتقدمة إلى الصين. وتوصلت في دراستها هاته إلى أن سن القوانين المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية يؤدي إلى تشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية عن طريق الواردات والأشكال المختلفة للإستثمار الأجنبي المباشر. كما يؤدي التنفيذ الفعال للقوانين إلى منح قدر أكبر من تراخيص إستغلال التكنولوجيا، وبراءات الإختراع. إلا أنه لا يمكن تعميم النتائج المتعلقة بآثار إتفاقية تريبس وقوانين حقوق الملكة الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية على كافة الدول، فكل واحدة منها تعد حالة خاصة حري أن تحضى بدراسة مستقلة خاصة بها.

12. **–دويس محمد الطيب** "براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول – حالة الجزائر– "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.

تمثلت الإشكالية المطروحة لهذا البحث في "لماذا المؤسسات الجزائرية بقطاعيها الخاص والعام مهددة في وجودها، وما الذي أوصلها إلى هذه الوضعية أهو عدم الإهتمام بالبحث والتطوير في هذه المؤسسات، أم هو نقص في الكفاءات العلمية المؤهلة لهذه المهمة، أم هو عدم وضوح السياسات المتبعة في هذا الإطار؟" وبغرض

الإجابة على الإشكالية فقد تطرق الباحث إلى التنافسية ومؤشرات قياسها. ثم تطرق إلى الإبداع التكنولوجي ودوره في التنمية الاقتصادية، ثم تطرق إلى براءة الاختراع، و أخيرا تطرق إلى دراسة حالة الجزائر أين تطرق إلى وضعية براءة الإختراع، الإبداع التكنولوجي في الجزائر، والوضعية التنافسية للجزائر. وقد توصل الباحث إلى أن هناك عدة أدوات تستعمل لهذه الغاية، لكنها غير كافية لمحدوديتها وقصورها في بعض الجوانب، في المقابل وجد أن براءة الإختراع تمثل أحسن أداة يمكن إستعمالها لهذه الغاية، بإعتبارها سند للملكية الصناعية تخضع للتسجيل القانوني، وإحتواء مطبوعاتها على كم هائل من المعلومات ويسر الوصول إليها من طرف الجمهور.

13.-عمار طهرات" قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وإشكالية إنتهاكها بالجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة مستغانم، 2006-2007.

تمحورت إشكالية البحث في "ما هي وضعية حقوق الملكية في الجزائر، وما هي الآليات والإستراتيجيات المتبعة لمحاربة ظاهرة إنتهاك هذه الحقوق؟ وبغرض الإجابة على الإشكالية فقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تطرق الباحث إلى مفهوم وتطور الملكية الفكرية وكذا أبعادها وأهميتها، ثم عمل على توضيح إتفاقية التريبس، مبادئها، و أدواتها، ووسائل تنفيذها. ثم تطرق إلى إتفاقية التربس، ووضعية حقوق الملكية الفكرية في العالم. وأخيرا تطرق إلى إتفاقية التريبس ووضعية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر. وتوصل في دراسته أن إتفاقية التربس تحاول ضمان نوع من التوازن بين أصحاب حقوق الملكية الفكرية -والذين يعملون على إحتكارها- وغالبيتهم من الدول الصناعية، ومستخدمي هذه الحقوق وأغلبيتهم من الدول النامية، كما توصل إلى أنه بالرغم من الآثار السلبية التي سوف تنعكس على الدول النامية كونها ستضطر إلى إستخدام المنتجات الأصلية الأعلى سعرا من المنتجات المقلدة، إلا أنه على المدى المتوسط والبعيد ستكون لها أثار إيجابية تتمثل في تعزيز القدرات الإبداعية و تدعيمها على المستوى المحلي. كما سيؤدي تطبيق الإتفاقية في كل البلدان النامية إلى ضبط إنتاج السلع المقلدة والمقرصنة والمتاجرة فيها، و بالتالي تخفيض نسبة الإنتهاكات المسجلة في هذا الصدد.

14.دراسة Edwin Mansfield " Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment, and Technology Transfer " الصادرة عن البنك الدولي.

تعتبر هذه الدراسة من أهم الدراسات التي حاولت تحديد العلاقة بين نظم حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية ونقل التكنولوجيا عن طريق التراخيص والإستثمار الأجنبي المباشر، وقد كشف Mansfield من خلالها وجود علاقة قوية بين حماية حقوق الملكية الفكرية وإتخاذ قرار منح التراخيص والإستثمار في الخارج، أي أنه يزيد الإقبال على منح التراخيص كلما إرتفع مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية. خاصة فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا والبحث العلمي والتطوير.

X-ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو أن هذه الدراسة تناولت مفهومي الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في نفس الوقت، إضافة إلى دراسة العلاقة بينهما، كذلك من الجانب التطبيقي فقد نفذت الدراسة الحالية على القطاع الصناعي الجزائري.

XI- هيكل البحث:

إعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على خطة مكونة من أربعة فصول وهي كالآتي:

فصل أول: يتناول الإطار النظري لحماية حقوق الملكية الصناعية، ويتم من خلال أربعة مباحث، المبحث الأول، والذي يحمل عنوان " ماهية حقوق الملكية الصناعية " وتم فيه تسليط الضوء على بعض المفاهيم حول الملكية الصناعية لإزالة اللبس والغموض اللذان يعترضان القارئ، ثم المبحث الثاني تحت عنوان " أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية " وتم فيه التطرق إلى تفاقية التريبس أبرز الإتفاقيات الدولية والمتمثلة في إتفاقية باريس، إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإتفاقية التريبس. أما المبحث الثالث" حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة" وتم التطرق فيه الى الدوافع تبني المنظمة العالمية للتجارة لاتفاقية التريبس بدلا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وأخيراً المبحث الرابع تحت عنوان" الجدل حول المنافع والأضرار المرتبطة باتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية"حيث تم تبيين الاتجاهات المؤيدة والإتجاهات المعارضة لحماية الملكية الصناعية.

فصل ثاني: جاء تحت عنوان " الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية"، ويبين أهمية الابداع التكنولوجي ودوره في تحقيق الميزة التنافسية على مستوى المؤسسة الصناعية، يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث، المبحث الأول فهو تحت عنوان "الإطار المفاهيمي للإبداع والإبداع التكنولوجي"، حيث تم التطرق إلى التعاريف الخاصة بالإبداع، الإبداع التكنولوجي (أنواعه، معوقاته ومحفزاته، أثاره وكيفية قياسه)، أما المبحث الثاني، فقد جاء تحت عنوان "سيرورة الابداع التكنولوجي وطرق اعتماده في المؤسسة"، وتم التطرق فيه إلى مفهوم سيرورة الإبداع لتكنولوجي ومراحل احداث ابداع تكنولوجي بالاضافة الى الطرق المتبعة لاحداث ابداع تكنولوجي، أما المبحث الثالث والذي حمل عنوان "دور الابداع التكنولوجي في تحقيق التميز التنافسي على مستوى المؤسسة "، أين تم اضهار طبيعة العلاقة بين هذين المتغيرين.

فصل ثالث: جاء تحت عنوان "دور الملكية الصناعية في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي"، يظهر هذا الفصل العلاقة الموجودة بين أنظمة الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي، وهو مكون من أربعة مباحث، أما المبحث الأول والذي يحمل عنوان "حماية حقوق الملكية الصناعية كمحفز لأنشطة البحث والتطوير" تم التطرق فيه إلى

تسيير وتنظيم برامج العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير، والكيفية التي يمكن من خلالها أن تتحول منظومة العلم والتكنولوجيا إلى نظام وطني للإبداع، وذلك بإعتبار أن البحث والتطوير يعتبر من أهم مصادر الإبداع التكنولوجي ودور مراكز البحث العلمي والتطوير في ذلك كله، أما المبحث الثاني فجاء بعنوان "الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا"، حيث أن الإبداع التكنولوجي يمكن أن يعتمد على مصادر أخرى غير البحث والتطوير وذلك من خلال نقل التكنولوجيا نقلا وطنيا بمعنى داخل الوطن أو نقلا دوليا من بلد إلى بلد آخر، أو من خلال ما يسمى بالهندسة العكسية.

المبحث الثالث جاء تحت عنوان"إستقدام الإبداع التكنولوجي عن طريق ترخيص الملكية الصناعية" يظهر هذا المبحث دور تراخيص الملكية الصناعية في التوصل إلى إبداعات تكنولوجية جديدة، ويمكن لهذه التراخيص أن تكون عن طريق براءات الإختراع أو عن طريق عقود الفرنشايز، أما المبحث الرابع "دور الملكية الصناعية في حماية، دعم، ونشر الإبداع التكنولوجي" ويظهر هذا المبحث أهمية الملكية الصناعية كمصدر من مصادر المعلومات العلمية والتكنولوجية كون أن أنظمة الملكية الصناعية تشجع على الإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتقنية والابداعات الجديدة من أجل المزيد من البحث والتطوير. وكذلك دور أنظمة الملكية الصناعية في حماية الإبداع التكنولوجي عن طريق مختلف عناصر الملكية الصناعية (براءة اختراع، نماذج المنفعة،...إلخ)، ونتيجة لذلك يمكن ضمان ملكية المبدع لذلك الإبداع والإستفادة منه تجاريا.

فصل رابع: جاء تحت عنوان "علاقة الملكية الصناعية بالإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر خلال الفترة 2002-2016" تم فيه التطرق إلى العلاقة بين نظام الملكية الصناعية والإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي الجزائري، وهو مكون من ثلاثة مباحث، المبحث الأول والذي يحمل عنوان" وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر"، وتم في هذا المبحث دراسة وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، وذلك بالإعتماد على المعطيات الخاصة ببعض أنواع الملكية الصناعية كبرءات الإختراع والعلامات التجارية، بالاضافة إلى التطرق إلى المسار التاريخي الذي مرت به الهيئات المكلفة بتسيير الملكية الصناعية، وكذا التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق، مع عرض بعض الأرقام المتعلقة بإنتهاك هذه الحقوق في الجزائر. أما المبحث الثاني فقد جاء تحت عنوان "وضعية الابداع في الجزائر" وتم في هذا المبحث عرض الإطار المؤسساتي لإنشاء مؤسسات مبدعة في الجزائر، وتقييم وضعية الابداع في الجزائر بالاعتماد على المؤشر العالمي للابداع، واخيرا تقييم الابداع في الجزائر من خلال براءات الاختراع

الممنوحة من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية. أما البحث الثالث والذي جاء تحت عنوان "تأثير نظام حقوق الملكية الصناعية على الابداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر".

وفي الأخير أنهينا دراستنا بخاتمة أتت كملخص لأهم ما جاء في الدراسة من النتائج المتوصل اليها وإختبار للفرضيات، بالإضافة إلى التوصيات المقترحة، وأفاق البحث التي يمكن أن تدفع الباحثين إلى مواصلة البحث.

الفصل الأول:

الإطار النظري لحماية حقوق الملكية الصناعية

تمهيد:

إن موضوع الملكية الصناعية يكتسي أهمية بالغة من حيث كونه يتعلق بمسألة حساسة وخطيرة، ويزيد من أهمية الموضوع التطورات الهائلة الحاصلة في مجالات التكنولوجيا والإبداع، الأمر الذي ينتج عنه ظهور وسائل جديدة متطورة لتبادل المعرفة بطرق سهلة وفعالة. وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الصناعية إنطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط الإقتصاد وما يحققه من مداخيل مالية هامة. ولا يخفى أن التفاوت بين الدول في إمتلاك الحقوق الصناعية، قد أدى إلى تقسيم الدول إلى مجموعات متفاوتة في مضمار التقدم والتخلف، فهناك دول متطورة وأخرى متخلفة، بل قد أصبح تحديد قوة الدولة يعتمد على مقدار ما تملكه من الحقوق الصناعية والفكرية، فالتفاوت في إمتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي، وكذلك مستوى معيشة الفرد.

فالسياسة التي تقوم عليها أنظمة حماية الملكية الصناعية، والتي تركز على إلزام المخترع بالإفصاح عن أسرار الاختراعات ونشر الأفكار التي تقوم عليها وإعلانها بما يخدم عملية البحث والتطوير والتنمية الصناعية والتكنولوجية، في مقابل حصوله على حق إستئثاري في إستغلال الإختراع وحده بكافة الطرق، فالكشف عن أسرار الإختراعات هو الميزة التي يحصل عليها المجتمع، في مقابل منح المخترع الحق بموجب مختلف عناصر الملكية الصناعية، في حرمان الغير من إستغلال الإختراع.

وعليه سوف يتم خلال هذا الفصل التطرق إلى الخلفية التاريخية لحماية حقوق الملكية الصناعية لفهمها وإستيعاب التغيرات التي طرأت عليها، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كمايلي:

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثاني: أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الثالث: حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الرابع: الجدل حول المنافع والأضرار المرتبطة بإتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الأول– ماهية حقوق الملكية الصناعية:

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مختلف التعاريف الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بالإضافة إلى التعرض إلى الأنواع المختلفة لها حسب التطور التاريخي والتغيرات المصاحبة له.

المطلب الأول– مفهوم حقوق الملكية الصناعية:

تعتبر الملكية الصناعية أحد جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بإبداعات البشر في مجال الصناعة من إختراعات وإبتكارات تسهم في حل مشاكل معينة، وتشمل براءات الإختراع والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصاميم الصناعية والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية[1]. وقبل التطرق إلى مفهومها (الملكية الصناعية) والتفصيل فيها لابد من الإشارة إلى مفهوم الملكية الفكرية.

أولا–مفهوم الملكية الفكرية:

تشير الملكية الفكرية إلى إبداعات الفكر البشري، وهي تعبير قانوني عن الإمتيازات التي تمنحها الدولة لإستعمال تلك الإبداعات[2]، فهي تلك الحقوق التي ترد على الأشياء غير المادية التي تعرف بحقوق الملكية الفكرية الذهنية[3]، والتي تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة تدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة عن النشاط الفكري للإنسان وهي الحقوق الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابه[4].

وفقاً لما جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO)، تظم الملكية الفكرية أياً ما تمخضت عنه إبداعات العقل، والتي يقصد بها

1 – غازي الخضيري " دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية: تجربة الاردن"، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة والصناعة، عمان–الأردن، 2007، ص 05.

2 – محمد طوبا أونغون "إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنعكاساتها على الدول النامية"، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002 .ص 106.

3 – سامي عفيفي حاتم " تحليل إتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية "، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي،ماي 2004، ص 279.

4 – صلاح زين الدين"المدخل إلى الملكية الفكرية.نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2004، ص24.

اللإختراعات والأعمال الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستخدمة في التجارة[5]، وتقسم المنظمة حقوق الملكية الفكرية إلى فئتين: الفئة الأولى هي الملكية الصناعية؛ وتشير إلى الحلول الإبتكارية للمشاكل الفنية التي تشمل تصميم وشكل المنتجات والعمليات الإنتاجية، أما الفئة الثانية فهي حقوق الطبع والنشر والتأليف؛ والتي تشير إلى الإمتيازات الخاصة الممنوحة إلى نسخ الأعمال الفنية والأدبية.

كما تعرف إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property (TRIPS) ، والتي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية، في المادة (1) و(2)، على أن "إصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية وتحديدا حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به، والعلامات التجارية، والبيانات الجغرافية، والرسوم والنماذج الصناعية، براءات الإختراع، وتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها"[6]، وبغض النظر عن عدد العناصر المذكورة أو الطريقة التي تم تصنيفها بها ظلت الملكية الفكرية منحصرة في ثلاثة أشياء رئيسية هي براءات الإختراع، العلامات التجارية، وحقوق الطبع والنشر والتأليف.

من بين الخصائص الفريدة للملكية الفكرية طابعها المجرد، فهي ترتبط بعناصر معرفية ومعلوماتية يمكن دمجها أو تجسيمها في عدد لا حصر له من النسخ والمجسمات والآلات والمصنوعات والسلع في نفس الوقت، وفي بقاع مختلفة من العالم أما الجانب المهم، فهو أن الملكية الفكرية لا تكمن في هذه الأشياء الملموسة وإنما في المعرفة والمعلومات المجسدة فيها أو المقترنة بعملية إنتاجها.

ثانيا– مفهوم الملكية الصناعية:

أما الملكية الصناعية فهي فرع أو جزء من الملكية الفكرية كما سبق ذكره، وقد وردت في شأنها عدة تعاريف نذكر منها مايلي:

تعريف إتفاقية باريس للملكية الصناعية: من أجل إعطاء بيان كاف عما يقصد بالملكية الصناعية وبما تشمل عليه، فإننا نعود إلى المادة الأولى من إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 والمعدلة حتى 1967، والتي بينت نطاق

5- كرتيس كوك "حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي"، تعريب دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2006، ص 45.

6 – محمد محمود الكمالي، إياد محمد طنش" آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، ماي 2004، ص226.

الملكية الصناعية التي تحمى دوليا على الشكل التالي: تشمل حماية الملكية الصناعية، براءات الإختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة، والإسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ، وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة[7].

كما يمكن تعريفها على أنها "تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالإختراعات ونماذج المنفعة، مخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشأت التجارية (الإسم التجاري)، تمكن صاحبها من الإستئثار بإستغلال إبتكاره أو علامته التجارية، أو إسمه التجاري[8]".

-كما هناك من **عرفها** بأنها: "سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص بحيث تعطيه إمكانية الإستئثار بكل ما ينتج عن فكرة من مردود مالي متعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية وإمتيازات الإختراع"[9].

وتشتمل حقوق الملكية الصناعية عموما على: براءات الإختراع، نماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، الإسم التجاري والشعار، تصاميم الدوائر المتكاملة، أصناف النباتات، وتسميات المنشأ والمؤشر أو الموقع الجغرافي، والموقع الإلكتروني. أما على مستوى التشريع الجزائري فتتمثل في:براءات الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسميات المنشأ.

المطلب الثاني– أنواع الملكية الصناعية:

تصنف حقوق الملكية الصناعية بدورها في فئتين هما: فئة الإبتكارات أو الإختراعات الجديدة وفئة البيانات المميزة.

أولا–الإختراعات الجديدة:

يدخل ضمن فئة الإختراعات الجديدة كل من براءات الإختراع، نماذج المنفعة، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، علما أن الأخيرة ذات طابع شكلي (فني) بعكس سابقاتها التي هي ذات طابع موضوعي (منفعي).

7 – كنعان الأحمر " الحماية الدولية للملكية الصناعية: من إتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة –تريبس–، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، من 6 إلى 8 أفريل 2004، ص 4، WIPO/IP/UNI/AMM/04/DOC.2.

8 – نسرين شريقي" حقوق الملكية الفكرية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص78.

9 – المرجع نفسه، ص 78.

I-براءة الإختراع:

تعد براءات الإختراع من أهم حقوق الملكية الصناعية، ذلك أن الإختراع قديم قدم الإنسان على عكس المفاهيم الأخرى للملكية الصناعية (علامات تجارية، تسمية المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية...إلخ) ، وقبل إعطاء تعريف لبراءة الإختراع سيتم تعريف الإختراع نفسه.

فالإختراع يمثل كل إكتشاف أو إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي سواء تعلق ذلك الإكتشاف أو الإبتكار بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل مستحدثة أو بهما معا[10]. فالاختراع ليس إلا فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محدودة في مجال التكنولوجيا.

أما **براءة الإختراع** فهي شهادة تمنح من طرف جهة مختصة (جهة إدارية مختصة في الدولة) لمن يدعي توصله لإختراع ما، إعترافاً منها بحقه في ما إخترع وللمكتشف إعترافاً منها فيما إكتشف، أو هي حق محدود بزمن معين يُمنَح لشخص بعينه على إختراع ما سواء كان هذا الإختراع منتجاً جديداً أم عملية جديدة، وبراءة الإختراع من شأنها حماية صاحب الإختراع من محاولة الآخرين إستخدام الإختراع أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبه، وعلى العموم تكون براءة الإختراع محددة بفترة تصل إلى20 سنة، وتوفر براءات الإختراع لصاحبها الحق في تحديد مستخدمي إختراعه بموجب تصريح منه أو إتفاقيات ترخيص أو غير ذلك، كما بإمكانه أيضاً بيع حقوقه في إختراعه لطرف آخر لتنتقل الحقوق بذلك إلى الطرف الآخر[11].

بمجرد إنتهاء فترة صلاحية براءة الإختراع، يصبح الإختراع ملكية عامة ويمكن لأي أحد إستغلاله تجارياً، وحتى هذا الحين، على صاحب براءة الإختراع الكشف عن المعلومات المرتبطة ببراءة الإختراع علناً حتى يضاف إختراعه إلى بقية الإختراعات والخبرات الموجودة بالفعل.

كما أنه تستثني أغلب التشريعات الخاصة بالحماية الأفكار المجردة أو غير المجسدة، وبعض البنود التي تتنافى مع الأخلاق العامة، بينما يستثني البعض الآخر، منتجات أو تكنولوجيات معينة غالباً ما تكون مرتبطة بالرفاهية العامة للدولة، وتظهر الإستثناءات بشكل واضح في بعض المنتجات كالمنتجات الدوائية والتطبيقات الطبية الأخرى

10- عبدالله حسين الخشروم" الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، دار وائل للنشر، عمان-الأردن، الطبعة الأولى،2005، ص 67.

11 - كرتيس كوك، مرجع سبق ذكره، ص 46.

والتطبيقات الزراعية عموماً. هذا ولابد توفر مجموعة من الشروط في الإختراع المطلوب حمايته من خلال البراءة، والتي تتضمن وصفاً دقيقاً للإختراع وتخول صاحبها القدرة على إستغلالها، ومن ضمن هذه الشروط مايلي:

1.الشروط الموضوعية:

ويقصد بالشروط الموضوعية توفر الشروط التالية الإبتكار، الجدة، الصيغة الصناعية، وشرط المشروعية في الإختراع.

أ.شرط الإبتكار:

يفترض شرط الإبتكار أن يكون الإختراع لشيء جديد لم يكن موجوداً من قبل أو إكتشاف شيء كان موجوداً لكنه كان مجهولاً وغير ملحوظ، وهذا الشرط أساسي لإستحقاق أي إختراع البراءة، فلا تمنح البراءة ما لم يأتي الإختراع بإضافة شيء إلى عالم الصناعة[12].

ب.شرط الجدة :

لابد من توفر شرط الجدة في الإختراع، إذ أشترطت في الجدة المطلوبة في التقنية الصناعية أن لا يكون قد كشف عنها مسبقا في العالم سواء كتابياً أو شفوياً أو بالإستعمال أو بأي وسيلة من وسائل العلم بالإختراع. ويقصد بالكشف في هذا السياق ذلك الكشف التفصيلي عن الإختراع أما مجرد كشف معلومات عامة عن الإختراع في صحيفة أو مقابلة تلفزيونية أو إذاعية فإن مثل هذا الكشف لا يؤثر في شرط الجدة.

ج.شرط الصيغة الصناعية:

إن وجود الإختراع وكذلك جدته، لا يكفيان لكي تمنح له البراءة، بل إضافة إلى ذلك لابد من صناعيته أيضا، أي لابد أن يكون للإختراع غاية صناعية كأن يكون له صيغة صناعية أو قابلية للإستغلال الصناعي[13]. بحيث يعتبر الإختراع صناعياً، متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الإستفادة منه عمليا عن طريق إستعماله أو إستغلاله أو إستثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة.

[1]–عبدالله حسين الخشروم، مرجع سبق ذكره، ص67.

[13] – صلاح زين الدين" الملكية الصناعية والتجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 39.

د.شرط مشروعية الإختراع:

يقصد بشرط مشروعية الاختراع، عدم وجود مانع قانوني من تسجيل الإختراع، فالقانون قد يمنع تسجيل إختراعات بعينها لإعتبارات معينة، وتختلف هذه الإعتبارات من قانون لآخر، ويمكن رد الحالات التي تمنع القوانين منح براءة عنها إلى مايلي:

-الإختراعات التي ينشأ عن إستغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة مثل إختراع آلة لتزييف النقود أو لتزوير المستندات...الخ.

-الإختراعات التي ينشأ عن إستغلالها مصلحة عامة للمجتمع تكون أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، و من الملاحظ أن القوانين تختلف في موقفها من منح البراءة في مثل هذه الحالات، لذلك فإن القانون النموذجي للدول في هذا الصدد يترك مجالا لكل دولة لوضع نصوص في قوانينها تحكم هذه الحالات حسب مقتضيات مصلحتها العامة.

-الإختراعات التي ينشأ عن إستغلالها إلحاق الأذى والضرر بحياة وصحة الإنسان والحيوان أو النبات أو حتى البيئة.

تلك هي الشروط الموضوعية اللازم توفرها في الإختراع حتى يستحق صاحبه الحصول على براءة الإختراع، والقول الفصل في توفر تلك الشروط يعود إلى تقدير مكتب براءات الإختراع الذي يقوم بإستلام طلبات البراءة و إجراء الفحص الشكلي لها ثم يتولى مهمة الإصدار والنشر لتلك الطلبات وفقاً للقانون.

2.الشروط الشكلية:

لقد تم تبيين فيما سبق، الشروط الموضوعية للإختراع أي الشروط التي يلزم توافرها في الإختراع حتى يعد موجودا من الناحية الموضوعية، إذ يترتب على توافر تلك الشروط أياً كانت الصورة التي يظهر فيها الإختراع، وجود واقعي (فعلي) للإختراع، الأمر الذي يصبح معه الإختراع أهلاً للإمتياز (البراءة).

إلا أن توفر تلك الشروط بحد ذاتها في الإختراع لا تكفي بمفردها لحفظ حقوق صاحبه، وإنما إلى جانب تلك الشروط، لابد لصاحب الإختراع من المبادرة إلى القيام بإجراءات معينة، يترتب عليها وجود قانوني (رسمي) للإختراع، وتتمثل تلك الإجراءات في تقديم طلب الإمتياز(البراءة) من قبل صاحب الشأن إلى الجهة ذات العلاقة التي تقوم بمنح الإمتياز (البراءة) إلى طالبها بعد دراسة الطلب والتحقق من موافقته للأصول القانونية المقررة في هذا الشأن.

وقد جرى تسمية تلك الإجراءات القانونية بالشروط الشكلية اللازمة لمنح براءة الإختراع أو إمتياز عن الإختراع. والتي تتمثل في تقديم طلب الإمتياز (البراءة) من صاحب الشأن إلى الجهة المختصة على نموذج معد لهذه الغاية، والخطوات التي تتخذها هذه الجهة المختصة حيال الطلب من حيث فحص الطلب و نشره و تلقي ما قد يثار حول الطلب من اعتراضات و البت فيها و من ثم إصدار الرأي حول طلب الإمتياز (البراءة) بقبوله أو رفضه و في حال قبول الإختراع، يقوم المسجل بقيد ذلك الإختراع في السجل المعد لذلك، ثم يصدر شهادة البراءة لصاحب الإختراع التي تشكل سند ملكية لذلك الإختراع.

فإذا كان توفر الشروط الموضوعية في الإختراع تؤهله للوجود الواقعي (الفعلي) فإن توفر الشروط الشكلية في الإختراع (أي تسجيله) تؤهله للوجود الرسمي (القانوني). فيلزم توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية معاً في الإختراع، حتى يتم منح البراءة عنه، ومن ثم يتمتع الإختراع بالحماية القانونية المقررة له.

يوجد عدد من الإتفاقيات الدولية بشأن حماية البراءات أهمها، بالنسبة للقضايا الجوهرية، إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883)، وإتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة "التربس" (1994)، أما المعاهدات الرئيسية بشأن المسائل الإجرائية للبراءات، فتشمل معاهدة التعاون بشأن البراءات (1970)، ومعاهدة قوانين البراءات (2000). هذا وتحدد الإتفاقية الأوروبية بشأن البراءات قواعد الحصول على البراءات الأوروبية التي تصبح أيضا عند منحها براءات وطنية سارية المفعول في البلدان المعنية[14].

II–التصميمات الصناعية (الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية):

يختلف الرسم الصناعي عن النموذج الصناعي كمايلي:

1.الرسم الصناعي: عبارة عن تنسيق جديد للخطوط على سطح المنتجات، يعطي لها شكلا جذابا، ولذلك يعتبر رسما صناعيا، كل ترتيب للخطوط يظهر على المنتجات ويعطي لها طابعا مميزا.كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات والسجاد والأواني الخزفية وما إلى ذلك[15].

2. النماذج الصناعية: فيقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع والبضائع بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها يميزها عن غيرها كما هو الحال في صناعة هياكل السيارات وزجاجات العطور وما إلى ذلك[16].

[14] – غرفة التجاة الدولية" قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال، باريس، الطبعة الثامنة، 2007، ص13.

[15] – صلاح زين الدين " شرح التشريعات الصناعية والتجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 98.

وعليه فإن الرسم الصناعي والنموذج الصناعي يختلفان عن براءة الإختراع في أنهما نواحي جمالية في المنتج ولا يعتبران عاملا من عوامل الإنتاج وإنما هما وسائل لجذب الزبائن، أما براءة الإختراع فهي عامل من عوامل الإنتاج[17].

اذن فالرسوم والنماذج الصناعية ما هي إلا عبارة عن مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع فني خاص، يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشرائها.

يتمتع الرسم الصناعي والنموذج الصناعي بالحماية إذا كان مبتكرا بصورة مستقلة وجديدا أو أصليا. وأن يكون الرسم أو النموذج الصناعي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة. ويمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية بأحد الأسلوبين: إما من خلال قانون حق المؤلف وإما بمقتضى قانون خاص بالرسوم والنماذج الصناعية. وتدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم والنموذج الصناعي عشر سنوات[18].

III–التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة:

توفر معاهدة الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة Treaty on Intellectual Property in Respect of Integrated Circuits (IPIC)، والتي تم تبنيها سنة (1989)، الحماية لهذا النوع من الملكية الصناعية. وبمقتضى هذا الحق يسمح لكل دولة عضو تطبيق قوانين الملكية الخاصة بها. وهي القوانين نفسها المطبقة على صناعة أنصاف الموصلات. وقد أدرجت معظم الدول هذا الحق في حقوق النشر والتاليف وبراءات الاختراع.

فالدائرة المتكاملة عبارة عن منتوج في شكله النهائي أو في شكله الإنتقالي يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشيطا وكل الإرتباطات أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة إلكترونية.

ومن أمثلة الدوائر المتكاملة الساعات الإلكترونية، والدوائر المدمجة في الهواتف النقالة أو تلك التي تستخدم في الأجهزة المكونة للكومبيوتر مثل اللوحة الأم، وغيرها من الشرائح الإلكترونية المدمجة في مختلف الأجهزة الإلكترونية.

---

[16] – صلاح زين الدين" المدخل الى الملكية الفكرية"، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[17] – عبد الله حسين الخشروم، مرجع سبق ذكره، ص 225.

[18] – ريم سعود سماوي" براءات الاختراع في الصناعات الدوائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 65.

أما **التصميم التخطيطي** يعرف بأنه" الترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر- التي يكون أحدها على الأقل نشطا- وبعض أو جميع توصيلات الدائرة المتكاملة"، ويعرف أيضا بأنه "الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد للدائرة المتكاملة لأغراض صناعية"[19].

IV-نماذج المنفعة:

نموذج المنفعة هو حق إستئثاري ممنوح بشأن إختراع معين، يسمح لصاحب الحق أن يمنع الغير من الإنتفاع بالإختراع المحمي لأغراض تجارية دون تصريح منه خلال فترة زمنية محدودة. نموذج المنفعة مماثل للبراءة في تعريفه الأساسي والذي قد يختلف من دولة إلى دولة أخرى، ويشار إلى نموذج المنفعة على أنه "براءة طفيفة أو صغيرة"[20].

يمكن القول أن نماذج المنفعة هي شكل آخر من أشكال حماية الإختراعات ولكن تستخدم فقط في الإبداعات الميكانيكية والتي تتسم بقابليتها للتطبيق الصناعي وتعتبر نماذج المنفعة أحد العوامل الهامة جدا خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أنها أقل تكلفة بكثير من براءات الإختراع.

وعلى الرغم من أن نماذج المنفعة تبدو مشابهة تشابه كبير مع براءات الإختراع، إلا أنه توجد بعض الفروقات الواضحة بينهما:

-شروط اكتساب نموذج المنفعة أقل صرامة من شروط الحصول على البراءة، إذ ينبغي استيفاء شرط الجدة، لكن استيفاء شرط النشاط الإبتكاري وشرط عدم البداهة، ليس صارما بل ليس لازما أحيانا.

-مدة حماية نماذج المنفعة أقصر من مدة حماية البراءات وتتفاوت من دولة إلى دولة أخرى (ما بين سبعة وعشرة سنوات عموما دون إمكانية التجديد).

-في معظم الدول التي توفر الحماية لنماذج المنفعة، لا تفحص مكاتب البراءات الطلبات فحصا موضوعيا قبل التسجيل، ومعنى ذلك أن عملية التسجيل تكون أبسط وأسرع بكثير.

-يمكن الحصول على نماذج المنفعة والمحافظة عليها بتكلفة أقل بالمقارنة مع براءات الإختراع، لهذا نجدها تناسب بشكل خاص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تأتي بالتحسينات وتكييفات "طفيفة" للمنتوجات الموجودة.

---

[19] - كرتيس كوك، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[20] - حماية الابتكارات بموجب نماذج المنفعة: منشورات الويبو، مقالة متوفر ة على الموقع التالي:
www.wipo.int/sme/ar/ip_business/utility_modeles/utility_modeles.htm

V-المعلومات غير المفصح عنها (الأسرار التجارية):

تتعلق حماية الأسرار التجارية بالمعلومات السرية لشخص أو مشروع أو بالمعلومات المودعة لدى الحكومة[21]، وهي معلومات محمية لا يعرفها عموما الأشخاص الذين يتعاملون مع هذا النوع من المعلومات أو لا يمكنهم الحصول عليها بسهولة، ولها قيمة اقتصادية (تجارية) في حد ذاتها، لكونها غير معروفة عموما للأشخاص الذين يستطعون الإستفادة من كشف هذه المعلومات أو استعمالها[22]، وهي تمثل كافة صور المعلومات السرية بما تتضمنه من ابتكارات، تركيبات، توليفة برامج، نماذج، الآلات، أساليب وطرق، ووسائل صناعية.

تعد إتفاقية التريبس أول اتفاقية تعالج الأسرار التجارية وتقدم لها الحماية في التشريع الدولي[23]، حيث تلتزم الدولة العضو في الإتفاقية بالنص على أن من حق الأشخاص أو المشروعات منع الإفصاح، الإستيلاء أو استخدام المعلومات التي تكون في حوزتهم دون رضائهم بطريقة تتنافى والممارسات التجارية النزيهة. وتشمل هذه الممارسات: إنتهاك العقد، إنتهاك الثقة، الحث على الإنتهاك، أو الحصول على هذه المعلومات من قبل شخص يعرف أن مثل هذه الممارسات تدخل في اطار الإستيلاء، أو أنه كان لا يكترث بالتعرف عليها[24].

لا تخضع الأسرار التجارية لمتطلبات رسمية في قوانين أغلب الدول كما هو الحال في البراءات والوسائل الأخرى لحماية الملكية الصناعية، ويتم حماية هذه الأسرار من خلال استخدام مجموعة معينة من المعايير المادية للسرية وبإصدار عقود ذات شروط محددة مع المستخدمين لها، وتتباين التفسيرات القانونية لما هو محمي كسر تجاري من فترة لأخرى، ومن دولة لأخرى، ويمكن القول أن الاختراعات من الأسرار التجارية.

هناك ثلاثة طرق لحماية الأسرار التجارية في القوانين المحلية، إما في صورة ملكية قانونية كما هو الحال في الولايات المتحدة، أو في صورة تعاقد معين، أو في صورة ممارسات أعمال تجارية محضور ترخيصها كما هو الحال في ألمانيا.

---

[21] -بهاجيراث لال داس "منظمة التجارة العالمية، دليل الاطار العام للتجارة الدولية"، تعريب: رضا عبد السلام ، السيد أحمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 424.

[22] - حسام الدين الصغير " حماية المعلومات غير المفصح عنها"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص 19.

[23] -عبد السلام مخلوفي "اثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة -تريبس- على نقل التكنولوجيا الى الدول النامية"، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص 62.

[24] -بهاجيراث لال داس، مرجع سبق ذكره، ص 424.

وتختلف الأسرار التجارية عن البراءات في عدم وجود تاريخ إصدار لها، كما لا يفصح عنها إفصاح كامل حيث أن حماية السر في عدم إفشائه[25].

VI- الأصناف (السلالات) النباتية، Patents Varieties:

الأصناف النباتية عبارة عن مجموعة نباتية من صنف نباتي واحد، من أدنى الدرجات المعروفة والتي يمكن تحديدها بالتعبير عن الخصائص الناتجة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية، ويميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بالتعبير عن إحدى الخصائص المذكورة على الأقل، واعتبارها وحدة بالنظر إلى قدرتها على التكاثر دون تغيير. ومدة حماية البراءة النباتية عشرون سنة من تاريخ ايداع الطلب، أما بالنسبة للأشجار والكروم فمدة حمايتها خمسة وعشرون سنة.

ثانيا-البيانات المميزة:

إن بعض حقوق الملكية الصناعية ترد على إشارات أو بيانات ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشآت أو الخدمات وهي: الموقع الجغرافي والعلامات التجارية، الإسم والعنوان التجاري، وسنكتفي هنا بدراسة الموقع الجغرافي والعلامات التجارية.

I-العلامات التجارية، Tradmark:

يقصد بها كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون. وتأتي العلامات التجارية في أشكال وصور متعددة، كان تأتي في صورة مجموعة من الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسومات أو الرموز، كما هو الحال في (HP, SAMSUNG) وغيرها من العلامات التجارية.

تحدد العلامات التجارية ملكية وحقوق المصدر التجاري للمنتج أو الخدمة، إذ تحمي صاحبها عن طريق ضمان حقه في إقتصار إستغلالها عليه أو السماح له وحده بمنح طرف آخر حق إستغلالها، وكما هو الحال مع براءة الإختراع، تتم حماية العلامات التجارية لفترة زمنية محددة قد تختلف تبعا للنظام القانوني القائم ولكنها تختلف عن براءات الإختراع في كونها قطعا قابلة للتجديد متى أراد صاحبها ذلك شريطة سداد رسوم التجديد، ولعل القيمة الأساسية للعلامات

[25] -سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 285.

التجارية تكمن في أنها تمنح الفرد أو المؤسسة فرصة أن يكون لها علامة معروفة ومميزة تساعد في ترصيخ مصداقيتها وإنتشارها بين الجمهور، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى دعم تحقيق الأهداف المالية للمؤسسة، ونتيجة لذلك يمكن القول أن حماية العلامات التجارية تعمل على التصدي للمنافسات غير المشروعة التي يشارك فيها المنافسون بتقديمهم لبضائع أو خدمات مقلدة تحمل إسما أو صورة مطابقة أو شديدة الشبه لمنتج ما[26]. فهناك هيئات أو مؤسسات تمتلك علامات تجارية معينة وهناك من يقوم بتزييف أو تقليد تلك العلامات، ويعتمد ذلك على معدل الدخول في الصناعة، وربما يؤدي التزييف إلى التأثير سلبا على الرفاهية المحلية والعالمية كما يشكل التزييف المضلل مصدرا مقلقا خصوصا في بعض المنتجات الحساسة كالأدوية[27].

II–المؤشر الجغرافي:

يقصد بالمؤشرات الجغرافية المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما ببلد معين أو بمنطقة أو بموقع من أراضيه، بحيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي[28]. يأتي المؤشر الجغرافي غالبا في شكل علامة أو بطاقة ملصقة على السلعة أو ملازمة لها،[29] ولتحديد المقصود بالمؤشرات الجغرافية تحديدا كافيا يجب التنويه إلى مايلي:

– **دلالة المنشأ**: المنطقة الجغرافية التي تم فيها تصنيع أو إستخلاص منتج بعينه بغض النظر عن درجة الجودة.

– **دلالة المصدر**: ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام، إذ يشمل ذلك بالإضافة إلى دلالة المنشأ المنطقة التي تمت فيها التعبئة والتصدير أو الطرح للتداول.

– **تسمية المنشأ**: كل تسمية دالة على ما حبا به مناخ الطبيعة والمعرفة الموروثة لسكان منطقة بعينها إنعكست بالضرورة على جودة المنتج وخصائصها ومميزاتها.

بالتالي إذا أصبح المؤشر الجغرافي غير قادر على تمييز السلعة بإسنادها إلى مصدرها الجغرافي فإنه يفقد صلاحيته وقابليته للحماية. والغرض من إستخدام المؤشر الجغرافي واضح وجلي، فإقبال المستهلك على شراء القهوة الكولومبية بالتحديد يعكس إحتياجه لشيء يضمن القهوة من كولومبيا بالفعل. هذا وقد تتخطى الخسائر التي قد تحدث من جراء

---

[26] – كرتيس كوك، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[27] – سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص 279.

[28] – ريم سعود سماوي، مرجع سبق ذكره، ص 62.

[29] – كرتيس كوك، مرجع سبق ذكره، ص 62.

إساءة استخدام المؤشر الجغرافي إلى ما هو أكثر من تزييف الحقائق. فعلى سبيل المثال، قد تتعرض بعض الصناعات لخسائر فاذحة إذا تم تصنيع نسخ مقلدة منها بكميات كبيرة في مكان آخر من العالم والتي تدعى أنها بنفس الجودة لهذه الصناعات حيث يتم بيعها بنصف السعر ولكنها سرعان ما تخرب وتتعطل بعد شرائها. فضلا عن ذلك قد قد تخسر هذه الصناعات سمعتها الطيبة نتيجة ترويج المستهلكين الجهلة لشائعات افتقار هذه الصناعات الى الجودة.

المطلب الثالث–الطابع الوطني لحقوق الملكية الصناعية وظهور الحاجة الملحة للحماية الدولية.

أكثر ما يظهر لنا أهمية وتطور الملكية الصناعية على الصعيد المحلي والدولي، هو إهتمام وإسراع جميع الدول إلى سن القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية، وكذلك الإهتمام الدولي عن طريق المنظمات والمؤسسات الدولية التي إهتمت بالملكية الصناعية وأولتها إهتماما خاصا عن طريق عقد المؤتمرات والندوات الخاصة بالملكية الصناعية بحيث تتناول فيها دراسة الملكية الصناعية وبيان أهميتها وإيجاد الطرق والوسائل التي تكفل حمايتها سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

أولاً–الحماية الوطنية لحقوق الملكية الصناعية:

تشير الدراسات إلى أن أولى المحاولات لوضع اللبنات الأولى لحماية الملكية الفكرية ظهرت في البندقية بإيطاليا عام 1474م، ثم تلتها قوانين اخرى لحماية الملكية الصناعية على المستوى الوطني.

1. قانون حماية الإختراعات "البندقية" 1474.

حيث يعتبر قانون حماية الإختراعات لسنة 1474 بالبندقية، أول قانون يتضمن حماية الإختراعات و يمنح حقا إستئثاري لصاحب العمل وذلك بحماية إختراعه، و من أبرز أسباب قيام هذا القانون، هو إختراع الآلة الطابعة على يد (Johannes Gutenberg) سنة 1440 الأمر الذي أدى إلى سهولة النسخ والحصول على عدد كبير من النسخ الرديئة الطباعة بأسعار زهيدة، حيث عرفت إقبالا كبيرا لرخص ثمنها، وبالتالي ساهم ذلك في عملية قرصنة الكتب والتعدي على حقوق المؤلفين المالية، و قد حدد هذا النظام المبادئ الأساسية التي يجب أن تتوفر في الإختراع وهي:

- وجود الإختراع.

- الجدة بالنسبة للإختراع، أي لم يسبق له أن نفذ في جمهورية البندقية.

- إمكانية إستعمال أو تطبيق الإختراع.

وهدف هذا القانون إلى تشجيع النشاط الإبتكاري، وتعويض المخترع عن المصاريف التي يتحملها في سبيل تجسيد إبداعه ومنح المخترع الحق في نسب الإختراع إليه، عندما يحقق إختراعه فائدة اجتماعية[30]. كما ينص على حماية الإختراع ويمنح حقا إستئثاريا للفرد صاحب الإبتكار لمدة قدرها 10 سنوات.

2. التشريع الإنجليزي للإحتكارات.

لقد تم في إنجلترا سنة 1623 (عهد جاك الأول Jacques I) التصويت على ما يسمى بالتشريع الإنجليزي للإحتكارات، هذا الأخير الذي قام بإلغاء جميع الإحتكارات القديمة التي تقوم بحماية المخترعين بإستثناء المخترعين الأصليين لأية طريقة صنع جديدة تتم داخل المملكة، حيث تدوم فترة الحماية لهذا الإحتكار أربعة عشر سنة. وفي سنة 1734 نص القانون الإنجليزي على أنه يجب أن يرفق طلب الإحتكار بوصف شامل ومفصل عن الإختراع.

3. أول قانون أمريكي خاص بالبراءات.

قامت الولايات المتحدة الأمريكية بخطوة كبيرة بإدخالها في تشريعات الكونغرس قوانين تشجع العلوم والفنون المفيدة، وذلك بضمان حقوق خاصة للمؤلفين والمخترعين لمدة محددة على إختراعاتهم ومؤلفاتهم. وقد أمضي-جورج واشنطن George Washington- في 10 أفريل 1790 على قانون البراءات. والذي يعترف للمخترع بحقه المعنوي بمنع الأطراف الأخرى من الإعتداء عليه. وقد هدف هذا القانون إلى التشجيع بفعالية على إدخال الإختراعات الأجنبية الجديدة والمفيدة إلى داخل الوطن وكذا تشجيع المواطنين الأصليين على الزيادة من هذه الإختراعات[31].

ثانياً-الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية:

إن حماية الملكية الصناعية بشكل إقليمي يتيح الفرصة لإنتهاكها، حيث أن حماية حقوق الملكية الصناعية في الأصل، تقف عند الحدود الإقليمية للدولة التي سجلت فيها تلك الحقوق، ولا تتعدى تلك الحدود، وذلك عملا بمبدأ السيادة الوطنية.

لذلك كقاعدة، لا يسري أثر أي حق في براءة إختراع أو في رسم صناعي أو في نموذج صناعي أو في علامة تجارية إلا في الدولة التي تم تسجيل ذلك الحق فيها، وينحصر أثر تلك البراءة في تلك الدولة ولا يسري أثر ذلك التسجيل في أية دولة أخرى، وبالتالي إذا رغب صاحب الإختراع أو أي صاحب حق فكري آخر في حماية حقه في دولة أخرى،

[30]-PIERRE BREESÉ, Stratégies de propriété industrielle, DUNOD, Paris, 2002, p11.
[31]-PIERRE BREESÉ , op.cit. p 14.

عليه أن يسجله في تلك الدولة، الأمر الذي يفرض على صاحب الحق الفكري أن يسجل حقه في كل دولة يرغب حماية حقه فيها. وإذا أخذنا بعين الإعتبار اختلاف كل من قوانين الدول المختلفة فيما يتعلق بطرق اكتساب هذه الحقوق وحمايتها لأدركنا مقدار التعقيدات للحصول على الحماية في كل الدول المختلفة. هذا إضافة إلى الصعوبات العملية الناجمة عن طبيعة بعض حقوق الملكية الصناعية.

شهد النصف الثاني من القرن التاسع عشر تطورا كبيرا على الصعيد الإقتصادي والتجاري والتقني حتى أصبح البعض يسمي ذلك العصر بعصر الثورة التقنية، حيث أن إختراعات عديدة بدأت تظهر بسرعة مترادفة مع تدفق في الإنتاج وتوسع في طرق توزيعه عالميا وإنفتاح الأسواق الدولية على بعضها البعض. في هذا الوقت بدأت القوانين الوطنية لعناصر الملكية الصناعية تظهر عاجزة عن حماية عناصر الملكية الصناعية الوطنية في الأسواق الخارجية وعن منع تقليدها، وذلك نتيجة لخصائص هذه القوانين الوطنية المشار إليها أعلاه. هنا بدأت الحاجة إلى إيجاد نوع من الحماية على المستوى الدولي وإلى جعل هذه القوانين الوطنية للملكية الصناعية قريبة من بعضها البعض.

بعض الكتاب يشير إلى أن أول من أشار إلى ضرورة إيجاد شكل من أشكال الحماية للملكية الصناعية كان الأمير ألبرت زوج الملكة فكتوريا في مناسبة المعرض الدولي الكبير لعام 1851 حيث إقترح أنه من الضروري إيجاد حماية دولية للإختراعات وذلك لمعالجة مشكلة عزوف الكثير من المخترعين عن المشاركة في المعرض خوفا من تقليد إختراعاتهم[32]. وهذا ما دعى المخترعين وغيرهم إلى طلب الحماية لحقوقهم ضد إنتهاكها بدون ترخيص، في تلك المرحلة بدأت تظهر المبادرات الدولية لإيجاد إتفاقيات دولية لحماية الملكية الصناعية، وتمخضت هذه المبادرات عن إيجاد مجموعة من المعاهدات الدولية لحماية تلك الحقوق سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي. وتشمل هذه المعاهدات، معاهدة باريس (1883) في مجال البراءات والعلامات التجارية، وإتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام 1891، والإتحاد الدولي لحماية الأصناف الجديدة للنباتات (UPOV) Union pour la Protection des Obtentions Végétales سنة (1961)، معاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) Patent Copération Treaty سنة (1970)، بالإضافة إلى إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) سنة (1970)، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية –تريبس– وغيرها من الإتفاقيات الدولية. وفيمايلي جدول يبين الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية الملكية الصناعية.

[32] – كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص 05.

الجدول رقم (01): الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الصناعية.

براءة الاختراع	-اتفاقية حماية الملكية الصناعية باريس 1883. -اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع ستراسبورغ 1971. -اتفاقية الاعتراف الدولي بايداع الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع بودابست 1977. -اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات واشنطن 1970. -اتفاقية قانون البراءات واشنطن 1970.
العلامات التجارية	-اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية مدريد 1891 وبروتكول مدريد الملحق بها 1989. -اتفاقية التصنيف الدولي للبضائع والخدمات نيس 1957. -اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات فيينا 1973. -اتفاقية قانون العلامات التجارية جنيف 1994.
الرسوم والنماذج الصناعية	-اتفاقية الايداع الدولي للنماذج الصناعية لاهاي 1925. -اتفاقية انشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية لوكارنو 1968. -اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية صياغة جنيف اتفاقية لاهاي 1999 .
علامات المنشأ- المؤشر	-اتفاقية تجريم البيانات المضللة بشأن منشأ البضائع مدريد 1891 ووثيقة استوكهولم 1967. -اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها لشبونة 1958.

الجغرافي	
حماية النباتات	**-الاتفاقية الدولية لحماية اصناف النباتات الجديدة (UPOV) جنيف 1961.**
الشـــــــــعار الأولمبي	**-اتفاقية حماية الشعار الاولمبي نيروبي 1981.**

المصدر: التقرير العربي الموحد لعام 2013 "التعاون العربي في مجال الملكية الفكرية"، ص 263.

ثالثا- تصنيف الإتفاقيات الدولية للملكية الصناعية:

يمكن تصنيف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الملكية الصناعية إلى اللأقسام التالية:

1- إتفاقيات التسجيل الدولي لعناصر الملكية الصناعية:

الغاية منها إيجاد نظام دولي لتسجيل عنصر الملكية الصناعية المعني كالبراءة أو العلامة، يتم من خلاله إجراء عملية إيداع واحدة دولية يكون لها مفعول في دول عديدة من الدول الأطراف في الإتفاقية وذلك بعد إنجاز إجراءات معينة. هذا الإيداع الدولي يهدف إلى تسهيل إجراءات الإيداع وخفض الرسوم والوقت اللازمين لإجراء التسجيل في كل من الدول على حدى. أهم الاتفاقيات المتعلقة بتسجيل عناصر الملكية الصناعية دوليا هي التالية: إتفاقية مدريد لتسجيل العلامة التجارية لعام 1891 وبروتكول 1989 المتعلق بهذه الإتفاقية، معاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع لعام 1970 وإتفاق لشبونة بشأن حماية وتسجيل تسميات المنشأ على الصعيد الدولي 1958.

2-إتفاقيات التصنيف:

المقصود بها الإتفاقيات التي تتضمن معايير وطرق موحدة متفق عليها من أجل تصنيف بعض عناصر الملكية الصناعية الخاضعة للتسجيل. الإتفاقيات الأساسية للتصنيف التي تم التوصل اليها هي: إتفاق نيس بشأن التصنيف

الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات المؤرخ في 5 جوان 1957 ومعدل حتى 1979 وإتفاق ستراسبورغ الخاص بالتصنيف الدولي لبراءات الإختراع المؤرخ في 24 مارس 1971.

التصنيفات المعتمدة بموجب هذه الإتفاقيات غايتها تسهيل التعاون الدولي فيما يتعلق بالتسجيلات الوطنية لعناصر الملكية الصناعية المعنية وبجنب إعتماد تصنيفات مختلفة من قبل الدول المختلفة مما قد يربك عمليات التسجيل. مثلا، يفترض بأن العلامات التجارية تسجل بالنسبة لأنواع معينة من المنتجات أو الخدمات مما يقتضي تقسيم المنتجات والخدمات إلى فئات معينة بغاية معرفة على أية فئة يريد طالب التسجيل تسجيل العلامة. ومن هنا من غير العملي أن تتبنى الدول المختلفة تصنيفات مختلفة للمنتجات في هذا المجال وإلا أصبح لدينا حالات تضارب وعدم إنسجام في التسجيلات الحاصلة في الدول المختلفة. مثلا، عندما أقول بأن علامة مسجلة على الفئة 30 من تصنيف نيس، هذا يكون كافيا لمعرفة المنتجات التي سجلت فيها العلامة في كل الدول التي تتبع هذا التصنيف والمسجلة فيها العلامة.

3- إتفاقيات الحماية:

أهم إتفاقيات حماية الملكية الصناعية هي التالية: إتفاقية باريس لعام 1883 وتعديلاتها حتى تعديل ستوكهولم في 1967، إتفاقية نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لعام 1981 وإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية-التريبس- التي تعتبر أجد الاتفاقيات الثلاثة الرئيسية التي تديرها منظمة التجارة العالمية، إتفاقيات الحماية هي التي تتضمن قواعدا متصلة بمضمون حقوق الملكية الصناعية والفكرية، وتوفيرها للأشخاص المستفيدين منها وإلى ما هنالك. هذه الإتفاقيات هي التي تشكل الأساس في الحماية الدولية والتي طبعت القوانين الوطنية في معظم دول العالم بطابعها لجهة الأمور المذكورة. هذه الإتفاقيات يكون موضوعها تعزيز الحماية الموضوعية في المجال الدولي للمكية الصناعية إما عن طريق تعزيز حماية حقوق رعايا كل دولة عضو في الإتفاقية في الدول الأخرى الأعضاء في الإتفاقية كما هو الحال في إتفاقية باريس مثلا، أو عن طريق إيجاد معايير موضوعية أساسية للحماية يتوجب على الدول الأعضاء أن تتبناها في قوانينها كما في إتفاقية التريبس.

المبحث الثاني– الإتفاقيات الدولية لحماية الملكية الصناعية:

الإتفاقية الأولى لحماية الملكية الصناعية في العالم هي إتفاقية باريس لعام 1883، حيث تشكل الدستور الأساسي للحماية الدولية للملكية الصناعية، ويأتي بعدها إتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1970 ثم اتفاقية التريبس والتي تمثل إحدى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ولأهمية هذه الإتفاقيات سنستعرض أهم أحكامها فيمايلي:

المطلب الأول–إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:

قادت الإعتبارات المنوه عنها إلى التفكير في وضع إطار دولي لحماية براءات الإختراع تتعدى إقليم كل دولة، مما أدى إلى عقد مؤتمر فيينا لتأهيل البراءات في عام (1873)، وتم الإتفاق فيه على عدد من المبادئ التي أسست للحماية الدولية للإختراعات، وفي عام (1878) عقد في باريس مؤتمر دولي حول الملكية الصناعية، تمخض عنه الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي دبلوماسي لغايات تحديد قواعد الإطار التشريعي في حقل الملكية الصناعية[33].

على إثر ذلك، قامت حكومة فرنسا في عام (1880) بتحضير مسودة نهائية تقترح إتحادا عالميا لحماية الملكية الصناعية، وأرسلت تلك المسودة لسائر الدول للحضور إلى باريس لمناقشة تلك المسودة، قد حوت تلك المسودة في جوهرها على المواد الرئيسية التي مازلت تشكل الخطوط العريضة لما يسمى اليوم "بإتفاقية باريس"، ثم عقد مؤتمر دبلوماسي في باريس في 1883/03/20 وحضرته إحدى عشر دولة،* فأخرجت إلى الوجود إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة (1883) والتي تم سريانها في 1884/06/07. إذ شكلت المظلة الدولية لحماية الحقوق الفكرية على العموم والحقوق الصناعية على وجه الخصوص.

تعتبر إتفاقية باريس بمثابة الدستور فيما يتعلق بالحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، حيث أنها تمثل أولى الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، وتظم القواعد الأساسية للحماية الدولية لكل عناصر الملكية الصناعية ولا تقتصر على عنصر واحد منها[34].

---

[33]– صلاح زين الدين" المدخل إلى الملكية الفكرية"، مرجع سبق ذكره، ص133.

*-هي : بلجيكا، البرازيل، سلفادور، فرنسا، جواتيمالا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، صربيا، إسبانيا، وسويسرا.

[34] – كنعان الأحمر، مرجع سبق ذكره، ص07.

قد إستكملت إتفاقية باريس هذه ببروتوكول تفسيري في مدريد سنة (1891)، وأعيد النظر فيها في بروكسل سنة (1900)، وفي واشنطن سنة (1911)، وفي لاهاي سنة (1925)، وفي لندن سنة (1934)، وفي لشبونة سنة (1958)، وفي ستوكهولم سنة (1967)، وتم تعديلها في سنة (1979).

من الجدير بالذكر أن إتفاقية باريس تطبق على الملكية الصناعية والتجارية بأوسع معانيها، بما في ذلك الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية ونماذج المنفعة، والعلامات الصناعية أو التجارية أو علامات الخدمة والأسماء التجارية، والبيانات الجغرافية وقمع المنافسة غير المشروعة.

وتتبنى هذه الإتفاقية مبدأين رئيسيين هما: مبدأ المعاملة الوطنية، بما يعني تساوي المعاملة للوطنيين وغير الوطنيين، ومبدأ منح الحقوق الرئيسية والأولية بالنسبة للبراءات والعلامات التجارية في أي دولة موقعة خلال سنة واحدة.

-مبدأ المعاملة الوطنية:

وتطبيقا لمبدأ المعاملة الوطنية وفقاً لإتفاقية باريس فإن صاحب الإختراع الأجنبي الذي ينتمي إلى دولة عضو في إتحاد باريس يكون له الحق في طلب حماية إختراعه في أي من الدول الأعضاء الأخرى، فيعامل بذلك معاملة المخترع الوطني، يتمتع بجميع الحقوق التي تخولها الدولة لمواطنيها. ويتحمل الإلتزامات ذاتها التي يتحملها مواطنيها. ولا تقتصر الحماية التي توفرها إتفاقية باريس على مواطني الدول الأعضاء في الإتفاقية، وإنما تمتد لتشمل رعايا الدول غير الأعضاء في الإتفاقية المقيمين في إحدى دول الإتحاد أو الذين لهم فيها مؤسسات حقيقية وفعالة صناعية أو تجارية[35].

يهدف هذا المبدأ إلى عدم التمييز في المعاملة بين رعايا جميع الدول الأعضاء في إتفاقية باريس للملكية الصناعية المكونين لإتحاد باريس وذلك فيما يتعلق بالحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية، وهذا يفرض على كل دولة عضو في هذا الإتحاد أن توفر لمواطني البلدان الأخرى الأعضاء الحماية ذاتها التي تمنحها لمواطنيها، كما تمنحهم الحقوق ذاتها التي تمنحها لمواطنيها[36].

كما لا تقتصر المعاملة الوطنية على الحقوق والإلتزامات التي تقررت فعلا في التشريعات الوطنية وإنما تشمل – أيضا–الحقوق والإلتزامات التي تتقرر مستقبلاً، ويتطلب مبدأ المعاملة الوطنية أو مبدأ المساواة كما يسمى أيضا، عدم

[35]– المادة الثالثة من إتفاقية باريس.

[36]– إبراهيم الدسوقي أبو الليل "منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع"، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، دبي، ماي 2004، ص475.

نقصان المزايا التي يوفرها القانون الداخلي لأي من الدول الأعضاء في إتحاد باريس عن المزايا التي تقررها إتفاقية باريس. لذلك فلا يجوز إستبعاد مبدأ المعاملة الوطنية إستنادا إلى مبدأ المعاملة بالمثل. ويتسع مبدأ المساواة أو المعاملة الوطنية ليشمل الحقوق والمزايا الآتية:

-إكتساب حقوق الملكية الصناعية بمختلف أنواعها.

-التمتع بحماية الحقوق والمزايا التي تمنحها الملكية الصناعية.

-التمتع بحماية الحقوق عن طريق الدعاوى القضائية وغيرها من وسائل الحماية القانونية.

-التمسك بجميع الإجراءات والجزاءات الجنائية والمدنية التي تقررها القوانين الوطنية.

بحسب هذا المبدأ، يجب أن يتمتع رعايا كل دولة من دول إتفاقية باريس في جميع دول الاتفاقية الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط إتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين. ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الإتفاقية أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية. يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الإتفاقية بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين يل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعية.

-مبدأ الأسبقية:

تنص الإتفاقية على مبدأ الأسبقية فيما يتعلق ببراءات الإختراع، نماذج المنفعة، العلامات والنماذج الصناعية وهذا المبدأ يعني أنه يكون للذي يودع للمرة الأولى طلبا لتسجيل أحد عناصر الملكية الصناعية في إحدى الدول الأعضاء بالإتفاقية الحق بالأسبقية، خلال مدة 12 شهرا بالنسبة لبراءات الإختراع ونماذج المنفعة وستة أشهر بالنسبة للعلامات والنماذج الصناعية، لتقديم نفس طلب الإيداع في أي دولة أخرى عضو في الإتحاد وتعتبر هذا الطلب وكأنه قدم بتاريخ الإيداع الأول. بهذا يكون لهذه الإيداعات اللاحقة التي تمت ضمن المدد المذكورة حق بالأسبقية على أي إيداع حاصل لنفس عنصر الملكية الصناعية يقدم من قبل أشخاص آخرين بعد تاريخ الإيداع الأول وقبل تاريخ الإيداع اللاحق. أيضا هذه الإيداعات اللاحقة لن تتأثر بما يكون قد حصل من حوادث بعد تاريخ الإيداع الأول ويكون من شأنه أن يؤثر

على الإيداع الثاني، مثل أن يكون الإختراع قد تم الإعلان عنه أو أن تكون العلامة قد أستعملت من طرف شخص آخر أو أن يكون النموذج الصناعي قد تم تطبيقه من شخص آخر. هذا الحق بالأسبقية يحرر المودع من ضرورة أن يتقدم بطلبات عديدة في نفس الوقت في الدول العديدة التي تريد الإيداع فيها. وهذا له أهمية خاصة بالنسبة لبراءات الإختراع حيث يكون للمخترع المجال بأن يتقدم بالطلبات التالية خلال مدة 12 شهرا من الإيداع الأول. ويعتبر منشأ لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الإتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الإتحاد.

بغض النظر عن هذه المبادئ، تسمح المعاهدة بالمرونة للموقعين في وضع قوانين محلية للبراءات والعلامات التجارية[37].

المطلب الثاني–إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية من إتحاد المكاتب الدولية لحماية الملكية الفكرية (بيربي BIRPI) Bureaux Internationnaux Réunis pour la Protection de la Propriété Intellectuelle.، الذي تشكل من إندماج كل من المكتب الدولي لإدارة إتفاقية باريس والمكتب الدولي لإدارة إتفاقية (بيرن، Birne) للملكية الأدبية سنة (1893). فقد تأسست "المنظمة العالمية للملكية الفكرية"، بموجب إتفاقية تم توقيعها في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 تحت عنوان "إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" ودخلت حيز التنفيذ سنة (1970)[38]، وفي سنة (1974) أصبحت الويبو إحدى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، بذلك أصبحت تحمل على عاتقها قضايا الملكية الفكرية الخاصة بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

تهدف منظمة الويبو في الآونة الحالية وبصورة أساسية إلى دعم حماية وإستخدام حقوق الملكية الفكرية على المستوى العالمي على النحو الذي يحقق الإستفادة لجميع الأطراف المعنية، وفي سبيل ذلك تشجع الويبو على إبرام المعاهدات الدولية الجديدة وتحديث التشريعات الوطنية، وتقديم المساعدات التقنية إلى البلدان النامية وتجميع المعلومات، ونشرها، وتأدية الخدمات التي تيسر حماية الإختراعات والعلامات والرسوم والنماذج الصناعية إذا كانت هذه الحماية مطلوبة في عدة بلدان وتعزيز التعاون الإداري بين الدول الأعضاء.

---

[37]–سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص288.

[38]–صلاح زين الدين" المدخل إلى الملكية الفكرية" مرجع سبق ذكره، ص174.

كما تعمل الويبو على توفير الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الصناعية والفكرية، والقيام بأعباء التسجيل، ونشر البيانات الخاصة بالتسجيل، كلما كان ذلك مناسبا. وتسترشد الويبو عند تخطيط أنشطتها وممارستها لمصلحة البلدان النامية بأهداف التعاون الدولي في سبيل التنمية، وبالحرص بخاصة على الإنتفاع بالملكية الفكرية والصناعية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاق على الصعيد المحلي، وتيسير إكتساب التكنولوجيا، وتسهيل إجراءات الحصول على المعلومات العلمية والتكنولوجية الواردة في الملايين من وثائق البراءات، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية والإقتصادية والإجتماعية في البلدان النامية.

كما تعمل كذلك على ضمان التعاون الإداري بين إتحادات الملكية الصناعية والفكرية، أي الإتحادات المنشأة بموجب إتفاقيتي باريس وبيرن وما تفرع عنهما من معاهدات أبرمها أعضاء إتحاد باريس. وفيما يخص التعاون الإداري فيما بين الإتحادات، تحصر الويبو إدارة الإتحادات في المكتب الدولي في جنيف، وهو الأمانة العامة للويبو التي تشرف على هذه الإدارة عن طريق هيئاتها المختلفة، مما يحقق خدمة منظمة للدول الأعضاء وللقطاع الخاص المعني بالملكية الفكرية.

كذلك توفر المعلومات المتعلقة بالحقوق الفكرية، ولا سيما المعلومات القانونية والتقنية الواردة في وثائق البراءات، وفي السجل الدولي للعلامات، كما تقوم الويبو ببرنامج مهم لتقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى البلدان النامية والبلدان المنتقلة إلى نظام الإقتصاد الحر، بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي.

المطلب الثالث– إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة –التريبس–

Trade Related Intellectual Property Rights –TRIPS–

على الرغم من وجود إتفاقيات دولية عديدة لحماية حقوق الملكية الفكرية منذ أكثر من 100 سنة، وعلى الرغم من تأسيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1970، أصبحت متخصصة وتابعة للأمم المتحدة عام 1974 والتي تضم عضويتها 189 دولة وتشرف على 23 إتفاقية دولية تتناول حقوق الملكية الفكرية بمختلف جوانبها وإجراءاتها، فقد ألحت الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبي على إدراج الموضوع في مفاوضات جولة الأوروجواي وإلى الوصول إلى إتفاق بشأنها في إطار منظمة العالمية للتجارة من أجل تأمين إجراءات حماية كافية للتكنولوجيا وبراءات الإختراع والعلامات التجارية التي يمتلكونها نظراً لأهمية هذا الموضوع في التجارة الدولية، إذ إرتفع إجمالي دخل الملكية الفكرية من المصادر الأجنبية بالنسبة للمجموع الدول السبع الصناعية الكبرى من 7.1 مليار

دولار عام 1980 إلى 30 مليار دولار عام 1991[39]، خاصة بعد أن إزداد تعرض السلع المتطورة إلى عمليات القرصنة والتقليد والنسخ من قبل الدول النامية وخاصة بلدان جنوب شرق آسيا.

أولا–نشاة الإتفاقية:

إن إلحاح الدول المتقدمة على عقد إتفاقية جديدة لحماية الملكية الصناعية والفكرية جاء نتيجة ضغوط قوية مارسها رجال الأعمال والشركات المتعددة الجنسيات على حكوماتها، لإدخال الملكية الصناعية والفكرية تحت مظلة إتفاقيات الجات بحجة أن الإتفاقيات الدولية السابقة غير كافية لتحقيق معدلات عالية من الحماية لمجالات حقوق الملكية الصناعية، كما رأت أيضا أن تلك الإتفاقيات لا تتضمن قواعد حول العقوبات لمن يخالف أحكامها، هذا بالإضافة إلى إفتقارها إلى أحكام فعّالة لتسويه النزاعات الدولية[40]، وأن الجات أقوى لحفظ حقوقهم خاصة من خلال جهاز فظ المنازعات، وقد عارضت الدول النامية بشدة في البداية موضوع إدراج حقوق الملكية الصناعية والفكرية ضمن إتفاقيات الجات وكان على رأسها البرازيل، جنوب إفريقيا والهند ضد الدول المتقدمة خاصة الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، وظهر خلاف وصراع بين ممثلي البلدان الصناعية التي تملك التكنولوجيا وبحوث التطوير والإبداع، وبين ممثلي البلدان المستوردة للتكنولوجيا، لأن ذلك سيؤدي إلى تكريس وتعزيز إحتكار الدول الصناعية للتكنولوجيا، وإمكانية إرتفاع أسعارها وأسعار السلع الصناعية التي تنتج بموجبها، إلا أنه بعد مشاورات مطولة تم التوصل إلى حل توفيقي يتيح تناول مفاوضات الجات لموضوعات الملكية الفكرية ولكن من منظور تجاري بحت، وهو ما أسفر في ختام الجولة عن التوصل لإتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (التريبس).

تم التوقيع على إتفاقية التريبس[41]، في إطار مفاوضات جولة الأوروجواي في مراكش في

1994/01/14 والتي دخلت حيز التنفيذ من أول جانفي 1996 بالنسبة للدول المتقدمة أي بعد سنة من دخول إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حيز التنفيذ في 1995/01/01، ومن أول جانفي 2000 بالنسبة للدول النامية مع إعطاء مدة سماح تنتهي في 2005/01/01، ومن أول جانفي 2006 بالنسبة للدول الأقل نمواً[42].

---

[39]– عبد السلام مخلوفي" إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية –أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها؟"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ديسمبر 2005، ص117.

[40]– سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص291.

[41] – للإطلاع على النص الكامل لإتفاقية التريبس يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.wto.org/english/tratop-c/trips-c/t-agm0-c.htm

[42]– عبد السلام مخلوفي"إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها" مرجع سبق ذكره، ص 118.

تتبنى هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ العامة التي تنظم حقوق الملكية الفكرية، بعض هذه المبادئ معروف من قبل –جاءت به الإتفاقيات السابقة– والبعض الآخر فرضته إتفاقية التريبس لأول مرة كما أنها سكتت عن البعض الآخر من المبادئ وذلك على الوجه الآتي:

–مبدأ المعاملة الوطنية:

لقد أخذت إتفاقية "التريبس" بمبدأ المساواة، فوفقا للمادة الثالثة من الإتفاقية يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية[43].

–مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية:

فرضت إتفاقية " التريبس" على الدول الأعضاء، مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية، حيث أوجبت مادتها الرابعة على الدول الأعضاء فيها أن تمنح كل الدول الأعضاء فوراً وبدون شروط أية مزايا أو حصانات أو معاملة تفضيلية تمنحها للمنتميين إلى أي دولة أخرى بخصوص حقوق الملكية الفكرية[44]. وقد إستبعدت المادة الرابعة من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الحالات الآتية:

–إذا كانت المزايا نابعة عن إتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصيغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية.

–المزايا الممنوحة وفقا لإتفاقية بيرن (1971) أو معاهدة روما التي تجيز إعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية الممنوحة في بلد آخر.

–المزايا النابعة من إتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول إتفاق المنظمة العالمية للتجارة شريطة إخطار مجلس الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بهذه الإتفاقيات، وألا يكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضمن مواطني البلدان الأعضاء الأخرى.

على الرغم من أن هذا المبدأ يقيد من حرية الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بالإمتيازات التي تمنحها أي دولة عضو لمواطني دولة أخرى تربطها بها علاقة جيدة، إلا أنه ينسجم مع الهدف من منظمة التجارة العالمية بالحد من منح

[43]– راجع المادة الثالثة من إتفاقية التريبس.

[44]– المادة الرابعة من إتفاقية التريبس.

الإمتيازات المتبادلة بين بعض الدول بتعميمها على جميع أعضاء المنظمة، وهذا المبدأ يعتبر مكملاً لمبدأ المعاملة الوطنية، إذ بدون هذا المبدأ كان من الممكن وجود درجات متفاوتة من الحماية لحقوق الملكية الصناعية تختلف بإختلاف العلاقات الودية بين الدول[45].

-مبدأ إستنفاذ حقوق الملكية الصناعية:

يقضي مبدأ الإستنفاذ بسقوط حق صاحب البراءات في منع الغير من إستيراد وبيع المنتجات التي تشملها البراءة بمجرد أن يقوم بطرحها في الأسواق. وقد ظهر هذا المبدأ، الذي أخذت به العديد من التشريعات الوطنية بقصد التضييق من حقوق المخترع لمصلحة الجماعة بعد أن أصبحت الإختراعات –بصفة خاصة المهمة منها – بِيَد المؤسسات الضخمة متعددة الجنسيات، وليس المخترع الفرد، والأخذ بمبدأ الإستنفاذ -والمقصود هنا إستنفاذ حق صاحب البراءة- يتيح للدول التي تطرح فيها المنتجات بأسعار مغالى فيها إمكانية إستيرادها من الخارج وتوفيرها في أسواقها المحلية بأسعار معقولة تقل بكثير عن الأسعار التي يفرضها صاحب البراءة. ولأن هذا المبدأ يتيح الحصول على السلعة المشمولة بالبراءة عن طريق إستيرادها فيسمى أيضا بمبدأ الإستيراد الموازي، ولا شك أن هذا المبدأ في صالح الدول النامية بصفة خاصة لكونه يتيح لها مصادر أخرى للحصول على السلع الأمر الذي يؤثر إجاباً في خفض أسعارها. ولم تنظم إتفاقية "التريبس" هذا المبدأ صراحة، فلم تأخذ به، ولم تحضره بنص صريح، وكل ما فعلته أن قررت مادتها السادسة، بصدد تسوية المنازعات التي تتعلق بها، أن هذه الإتفاقية لا تتضمن ما يمكن إستخدامه للتعامل مع مسألة إستنفاذ حقوق الملكية الفكرية. ونعتقد أن التفسير الصحيح لهذا النص يجب أن يكون في صالح إقراره وليس رفضه، بصفة خاصة إذا ما استندنا إلى المادة رقم(8-2) من الإتفاقية التي تجيز للدول الأعضاء إتخاذ التدابير اللازمة لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة إستخدامها، أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا[46].

ثانياً-تحليل بنود إتفاقية التريبس:

إنبثقت إتفاقية التريبس عن إتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية وأتت كأحد ملاحقها، وهو الملحق (1-ج)، وأعلن عن الهدف من هذه الإتفاقية في ديباجة الإتفاقية، ويتمثل في تحرير التجارة الدولية مع الأخذ في الإعتبار أمرين

[45]- محمد محمود الكمالي، محمد طنش، مرجع سبق ذكره، ص260.

[46]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص481.

أساسين، أولهما ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، والثاني ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[47].

تتكون إتفاقية "التربس" من 73 مادة موزعة على أساس سبعة أجزاء تنظم الموضوعات الآتية: الأحكام العامة للإتفاقية و مبادئها الأساسية (المواد من 1 إلى 8)، المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها وإستخدامها (المواد من 9 إلى 40)، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية (المواد من41 إلى 61)، إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة (المادة 62)، منع المنازعات وتسويتها (المادتان 63، 64)، الترتيبات الإنتقالية (المادتان 65، 66)، وأخيرا الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية (المواد من 68 إلى 73)[48].

الجزء الأول: ويضم هذا الجزء ثمانية مواد تشير إلى الأحكام العامة والمبادئ الأساسية التي تطبق على أساسها إتفاقية التريبس، يمثل شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يقضي بمنح نفس المزايا التي تمنح لدولة ما إلى باقي الأطراف جميعا، وشرط المعاملة الوطنية الذي يسمح للأجانب، بنفس المعاملة الممنوحة للمواطنين (المواد من1 إلى 8).

الجزء الثاني: يبحث في المعايير الخاصة بتوفير الحقوق الفكرية ونطاقها وإستخدامها، وتم عرض هذا الجزء في ثمانية أقسام تحتوي على المواد من (9 إلى 40)، وهي تمثل الأصناف السبعة للملكية الفكرية التي تغطيها إتفاقية التريبس بالإضافة إلى الترتيبات المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة الشريفة.

تشير المواد (15-21) إلى **حماية العلامة التجارية** وكيفية إستخدامها والترخيص لها، وهذا يسمح بالمزيد من الحماية لصاحب العلامة التجارية والإستخدام المتزايد في التجارة، ويمكن أن يساعد ذلك على زيادة التراخيص بإستخدام العلامة التجارية، إذ يصعب إستخدامها بدون موافقة وترخيص صاحبها، حيث أن هناك حماية على المستوى الدولي والإنتقال من المحلية إلى العالمية، وأن المقلدين لهذه العلامة لا مفر لهم إلا إستخدامها بترخيص من أصحابها طالما هم في حاجة إلى إستخدامها[49].

---

[47]- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا، "الإتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة -حقوق الملكية الفكرية-"الأمم المتحدة، نيويورك، العدد 0532-03 ،2003، ص5.

[48]- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص472.

[49]- سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص295.

كما توفر (الإتفاقية) الحماية للعلامة لمدة 7 سنوات بدءاً من أول تاريخ تسجيلها ومن تاريخ كل تجديد للتسجيل وذلك لأجل غير مسمى (المادة 18)، وتحرم الإتفاقية إستخدام القيود غير المباشرة لإبطال العلامات وكذلك إستخدام العلامات المضللة والتشريعات الغامضة (المادتان 11و 12)[50].

تبرز المادة (25) مدى التشجيع على روح الإبتكار والخلق الفني من خلال منح الحماية **للتصميمات الصناعية** الجديدة شريطة ألا تسفر متطلبات منح الحماية فيما يخص تكاليفها أو فحصها أو نشرها عن إضعاف غير مناسب لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية والتي تمتد إلى عشر سنوات على الأقل، والتي توضحها المادة (26)، كما أن لصاحب التصميم الصناعي الحق في منع الأطراف الأخرى التي لم تحصل على موافقته من صنع أو بيع أو إستيراد السلع المحتوية على تصميم منسوخ أو أغلبه منسوخ من التصميم المتمتع بالحماية، عندما يكون القيام بذلك لأغراض تجارية ويعني ذلك إمكانية زيادة التراخيص من صاحب التصميم ومن ثم المزيد من نقل التكنولوجيا.

تتعلق المواد (من27 إلى 34) من الإتفاقية **ببراءات الإختراع**، وقد وسعت المادة (27) من نطاق الحماية المقدمة لبراءة الإختراع سواء كانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا بشرط أن تكون جديدة وفيها إبداع وقابلة للإستخدام في الصناعة دون تميز في مكان الإختراع أو مجال التكنولوجيا أو إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا. ويعني هذا تضييع الفرصة على المقلدين من الإنتاج بدون ترخيص من صاحب البراءة، حيث كانت في الماضي الحماية للعمليات فقط ولكن في ظل إتفاقية التريبس، الحماية تكون للعمليات التصنيعية والمنتج النهائي بما يكفل حماية قوية لصاحب الإختراع تحول دون تقليده. وأنه لا مفر من التحاور مع صاحب الإختراع والحصول على موافقتة في الترخيص، وسمحت المادة (27) بإستثناءات تخص النظام العام والأخلاق، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة الإنسانية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة بما يعطي مرونة في قابلية الحصول على براءات الاختراع، و طلبت المادة (29) من الإتفاقية ضرورة الإفصاح الواضح عن الإختراع المتقدم به صاحبه للحصول على براءة بما يسمح بتنفيذه من قبل شخص يمتلك الخبرة التخصصية. وقد يحمل ذلك في طياته، أنه عند الترخيص بإستخدام هذا الإختراع يمكن للقائم بالإنتاج بموجب الترخيص، الإنتاج بإستخدام الطريقة الموجودة في الإختراع بشكل واضح وفعال تشجعه على التعاقد مع صاحبه للإنتاج بموجبه، ومن ثم المزيد من التراخيص، كما قد يكون ذلك دافعاً لإنتقال المخترع أو القائم بالإنتاج بموجب هذا الإختراع لدول أخرى للإنتاج هناك بنفسه، في صورة

[50]– محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص115.

إستثمار أجنبي مباشر أو الدخول في مشروعات مشتركة، حيث أن المزيد من الحماية لإختراعه تعطيه المزيد من الأمان والحماية من جراء تقليده.

كما توفر المادة (31) من الإتفاقية حق الترخيص الإجباري للأطراف الأخرى لإستخدام إختراع معين طالما أن هذه الأطراف قد بذلت جهوداً معقولة قبل هذا الإستخدام للحصول على ترخيص صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية مناسبة، وأن هذه الجهود لم تنجح خلال فترة زمنية معقولة وطالما أن الإستخدام لهذا الحق يرتبط أحيانا بأوضاع ملحة وإستخدامات عامة، على أن يخطر صاحب الحق في براءة الإختراع بهذا الإستخدام وأن يكون نطاق ومدة الإستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله الإستخدام. وفي حالة إرتباط الإستخدام بتكنولوجيا أشباه المواصلات لا يجوز ذلك إلا للأغراض العامة غير التجارية لتصبح ممارسات تقرر بعد إتخاذ إجراءات قضائية، ويمنح صاحب الحق تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات أخذاً في الإعتبار القيمة الإقتصادية للتراخيص، ويمكن إنهاء التراخيص بشرط منح حماية كافية للمصالح المشروعة للأشخاص المجاز لهم هذا الإستخدام في حالة إنتهاء الأوضاع إلى التراخيص.

زادت المادة (33) من مدة الحماية المقدمة للبراءة لتصل لعشرين سنة من تاريخ التقدم بطلب الحصول عليها. ويعني هذا مزيد من الحماية لصاحب البراءة وليس ذلك بشكل مطلق في ظل وجود الترخيص الإجباري كما سبق ذكره، و قد ساعد ذلك على الدخول في المشروعات مشتركة مع الآخرين أو الإنتقال للإستثمار المباشر في الدول الأعضاء والوقوف في وجه التقليد وإلا تعرض المقلد لعقوبات رادعة من خلال جهاز فض المنازعات التجارية.

كما تبرز المادة (34) مدى تقوية حقوق صاحب البراءة من خلال حق السلطات القضائية (إذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات)، صلاحية إصدار الأمر للمدعي عليه بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة إختراع سواء من خلال أن يكون المنتج جديدا شريطة أن يتمكن صاحب الحق براءة الإختراع من تحديد الطريقة المستخدمة فعلاً من خلال بذل جهود معقولة في هذا الشأن، وأن عبئ الإثبات يقع على عاتق المتهم بالتعدي على براءة الإختراع فقط، ويسد ذلك الباب في وجه المقلدين ويفتحه أمام الإنتاج بالتراخيص.

كما إمتدت **الحماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة** من خلال المادة (35) بإعتبار القيام بإستيراد أو بيع أو توزيع ذلك بشكل آخر لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية بمثابة أعمال غير قانونية طالما لم تنفذ من خلال ترخيص من صاحب الحق. ولكن أبرزت المادة (37) هذه الأعمال قد لا تكون غير قانونية في حالة عدم علم الشخص الذي يقوم بها بأنها تتضمن تصميما منسوخا، ولكن عند علمه ينبغي دفع مبلغ لصاحب الحق في

البراءة يعادل العوائد المعقولة التي يمكن أن يستحقها صاحب الحق بموجب ترخيص متفاوض عليه بحرية بشأن هذا التصميم التخطيطي، ويعني ذلك أن إتساع نطاق الحماية يعني مزيدا من التراخيص[51]. كما تكفل الإتفاقية الحماية للتصاميم الدوائر المتكاملة لمدة 10 سنوات على الأقل للسلع التي تتضمن في بنيتها تصاميم منتهكة (المادة 38). وتتكون الدوائر المتكاملة من عناصر إلكترونية مدموجة في جسم صلب مبين عليه المخطط العام للدوائر. وهذا المخطط هو أساساً عبارة عن برنامج يمكن من تنظيم وضبط وتخزين المعلومات. وعلى الرغم من أن تكوينه لا يتطلب الكثير من الإبتكار إلا أنه مكلف وشاق، وبما أنه لا عملية تصغير الدوائر الحالية المعروفة ولا إعادة تجميع عناصر دوائر الشرائح الأخرى الموجودة مؤهلة للحصول على براءة فإنهما تقعان خارج نطاق البراءات[52].

كما جاءت المادة (39) لتدخل **حماية المعلومات السرية** لأول مرة ضمن إتفاق الجات لما لهذه الأسرار من قيمة تجارية عالية نظراً لسريتها (تعني السرية أنها ليست بمجموعها أو في الشكل والتجميع الدقيق لمكوناتها معروفة عادة أو سهلة الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات)، ومن ثم فحماية هذه المعلومات في العقود والتراخيص يشجع على زيادة التراخيص وتقديم حماية للمعلومات التي تتضمنها تلك العقود، وتتناول المادة (40) الرقابة على الممارسات غير التنافسية وتنص على أنه بإمكان أي بلد طرف في الإتفاقية أن يتخذ، مع عدم الإخلال بباقي أحكام الإتفاقية، ما يراه مناسباً من إجراءات لمكافحة مثل تلك الممارسات.

الجزء الثالث:يضم هذا الجزء المواد من 41 إلى 61 موزعة على خمسة أقسام رئيسية تتعلق بالالتزامات العامة والإجراءات الفعالة.كالإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، التي تكفل حصول الحق على حقوقهم مع ضمان عدم استخدامها بأسلوب يمثل عائق أمام التجارة المشروعة[53].

الجزء الرابع:يتمثل هذا الجزء في المادة 62 والتي تتعلق بضرورة تسهيل عمليات إكتساب حقوق الملكية الفكرية وإستمرارها وما يتصل بها من الإجراءات التي تؤثر في حقوق أطراف العلاقة. وذلك عن طريق بيان الموضوعات المستبعدة من الحماية وتحديد وبيان الحد الأدنى للحقوق الاستثنارية من البراءات.

---

[51]– سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص298.

[52]– محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص 116.

[53] – صلاح زين الدين" المدخل إلى الملكية الفكرية"، مرجع سبق ذكره، ص151.

الجزء الخامس: يتمثل هذا الجزء في المادتين 63 و64 والذي يبحث في طرق منع المنازعات وتسويتها. وذلك عن طريق وجوب نشر جميع القوانين والقرارات النهائية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية وضرورة تسوية المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية، عن طريق التحكيم.

الجزء السادس: يضم هذا الجزء المواد من 65 إلى 67 والذي يبحث في مراحل تطبيق الإتفاقية التي جعل تاريخ بدء الالتزام بالأحكام الواردة فيها تختلف من دولة إلى أخرى طبقا لمستويات النمو في كل منها، فأوجب على الدول المتقدمة القيام بتطبيق الإتفاقية خلال عام واحد من سريان إتفاقية منظمة التجارة العالمية، في حين أعطى الدول النامية مدة خمس سنوات كمرحلة إنتقالية لغايات توفيق أوضاعها وظروفها مع أحكام الإتفاقية، كما منحت الدول الأقل تطوراً مدة عشر سنوات، وأوجبت على الدول المتقدمة مساعدة الدول غير المتقدمة في مجال إعداد القوانين الخاصة بالملكية الفكرية، وتدريب موظفيها على تطبيق تلك القوانين[54].

الجزء السابع: تمتد من المادة 68 إلى آخر الإتفاقية، يبحث هذا الجزء في الترتيبات الخاصة بمجلس التريبس، حق مراقبة الأعضاء بتطبيق أحكام الإتفاق، كما ألزم الدول الأعضاء بالتعاون فيما بينها للحد من التجارة الدولية في البضائع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية.

ثالثاً– علاقة التريبس بالاتفاقيات الدولية السابقة:

تنص إتفاقية التريبس على إلتزامات تفوق ما كانت مفاوضات جولة الأروجواي ترتئيه في مراحلها الأولى، وتعد تلك الإتفاقية أكثر شمولا مقارنة بالإتفاقيات والمعاهدات السابق الإشارة إليها، كما أنها تؤيد ما جاء في إتفاقيات الملكية الصناعية السابقة كإتفاقية باريس وغيرها من الإتفاقيات فيما يتعلق بالملكية الصناعية وتعتبره ملزم للجميع.

تدمج الإتفاقية النظم القائمة لحماية الملكية الفكرية التي تندرج في الأساس تحت لواء المنظمة العالمية للملكية الفكرية كما تكملها في المجالات التي لايوجد إتفاق بشأنها، وبالتالي فإن إتفاقية التريبس قد جمعت أحكام الإتفاقيات السابقة في مجال الملكية الفكرية في إطار إتفاقية واحدة وعملت على تحقيق الترابط بينها بدلا من وجود تلك الأحكام في عدة إتفاقيات مختلفة[55]. فهي تلزم الدول الأعضاء بتطبيق أجزاء معينة من بعض الاتفاقيات الرئيسية للملكية الصناعية، وبالإنضمام لمنظمة التجارة العالمية. فالدولة العضو سوف تصبح ملزمة بتطبيق هذه الأجزاء، على الرغم من

---

[54] – المرجع نفسه، ص152.

[55]– غرفة الشرقية، قطاع الشؤون الإقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، ورقة عمل حول حماية الملكية الصناعية بالمملكة العربية السعودية في إطار منظمة التجارة العالمية، ديسمبر 2015، ص 10.

أنها غير منضمة للإتفاقيات التي تحتويها الإتفاقيات التي تلزم إتفاقية تريبس الأعضاء بتطبيق نصوص معينة منها والتي لم تنضم الدولة العضو إليها بعد وهي:

-إتفاقية باريس للملكية الصناعية:

إن إبرام إتفاقية تريبس لم يؤدي إلى إلغاء إتفاقيات حقوق الملكية الصناعية السابقة لها، بل بالعكس من ذلك لقد شملت إتفاقية تريبس أحكام الإتفاقيات السابقة وطورتها، إذ نصت المادتين 2(1) و9(1) من تريبس على أنه تتلزم الأعضاء بالتقيد بالنصوص الموضوعية في إتفاقية باريس للملكية الصناعية بحسب آخر تعديل طرأ عليها (إتفاقية باريس لعام 1967)، هذه الإتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء التقيد بها، فالدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من إتفاقية باريس وجعل قوانينها متوافقة معها.

-إتفاقية واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة:

تلزم المادة 35 من إتفاقية التريبس الدول الأعضاء بالتقيد بالمواد: من 2 إلى 7 (ماعدا المادة 6(3))، و16(3) من إتفاقية الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر المتكاملة (معاهدة واشنطن لعام 1989) هذه النصوص تمنح حماية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

-أوجبت إتفاقية التريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة العالمية للتجارة تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية الأخرى دون تفرقة بين الدول التي إنضمت بالفعل إلى تلك الاتفاقيات والدول التي لم يسبق لها الإنضمام إلى هذه الإتفاقيات.

إن الإبقاء على سريان الإتفاقيات الدولية في مجال حقوق الملكية الفكرية والصناعية رغم صدور إتفاقية تريبس يتطلب وجود نوع من التنسيق بين الأطراف الفاعلة في هذا المجال خاصة منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتحقيقا لهذا الغرض تم توقيع إتفاقية تعاون بين هاتين المنظمتين بتاريخ 22 ديسمبر 1995 على أن يبدأ سريان العمل بها في الفاتح من يناير، ومن أهداف هذه الإتفاقية التعاون بين المنظمتين لتطبيق إتفاقية تريبس وإتفاقيات الملكية الفكرية والصناعية السابقة لها.

المبحث الثالث – حماية حقوق الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

قد يتساءل البعض عن وضع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد الإنتهاء من جولة الأورجواي وتأسيس منظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ والتي تبنت إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة –تريبس–، وما إذا كان دور المنظمة قد تضاءل أمام دور منظمة التجارة العالمية. أم تم التنسيق والتعاون بينهما.

المطلب الأول–العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة.

ظهرت المنظمة العالمية للتجارة إثر تطور الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والمعروفة بإسم "الجات، General Agrement on Trade and Tarif "GATT، والتي بدأت فكرتها من دعوة المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي حول التجارة والعمل في عام 1945، وبدأت الأعمال التحضيرية لهذا المؤتمر في شهر أكتوبر 1946 وفي 21 نوفمبر سنة 1947 عقد المؤتمر بالفعل في هافانا، وأنتهى بإبرام الإتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "الجات"، و توالى بعد ذلك عقد جولات تحرير التجارة العالمية بدءاً من جولة جنيف 1947 إلى جولة أورجواي (1986–1993) أهم جولات الجات، والتي إنتهت بقيام المنظمة العالمية للتجارة بإعلان مراكش بالمغرب في 15 افريل 1994، والتي حلت محل إتفاقية الجات، وقد تمثلت المهمة الأساسية لمنظمة التجارة العالمية في العمل على تحرير التجارة الدولية من أية قيود، وإخضاعها لنظام نمطي واحد. وما يستوجبه ذلك من الإشراف على إحترام تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتجارة، وإعتباراً من الأول من جانفي 1995 أصبح منوطاً بمنظمة التجارة العالمية العمل على تنفيذ الإتفاقيات التي إنتهت إليها دورة أورجواي وعددها ثماني وعشرون إتفاقية تتعلق بالتجارة السلعية والتجارة في الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة[56].

لقدنجحت المنظمتين في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي تنشدها كل منهما. وهي حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية. وكان ذلك من خلال عمليات متتابعة من التوعية والتدريب وتقديم المساعدة الفنية. ودخل الإتفاق المبرم بين المنظمتين حيز التنفيذ في الأول من جانفي 1996. وعليه لم تأخذ العلاقة

[56]–إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سبق ذكره، ص 469.

بين منظمة الويبو ومنظمة التجارة الدولية إطارا رسمياً إلا في عام (1996) ومما لا شك فيه أن إتفاق التعاون المنعقد بين هاتين المنظمتين ليس إلا دليلاً دامغا على الدور الحيوي الذي تلعبه الملكية الصناعية والفكرية في التجارة الدولية[57].

وكان من نتائج هذه الإتفاقية ما قامت به المنظمتان في عام 2000 من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بإلتزاماتها المترتبة على إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، وهو ما يعرف بإسم "برنامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي". والهدف الرئيسي المنشود من برنامج التعاون الإنمائي هو الإسهام بوجه خاص في عملية التنمية داخل البلدان النامية في مجال الملكية الصناعية والفكرية، وفي 14 جوان 2001، بدأت المنظمتان مبادرة مشتركة جديدة لمساعدة الدول الأقل نمواً للإستفادة القصوى من المنافع التي تعود عليها من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدتها على الوفاء بإلتزاماتها المترتبة على إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في سنة 2006 وذلك من خلال برامج المساعدة الفنية، والمساعدة الفنية المقصودة هي التعاون في مراجعة التشريعات، والتدريب من قبل الإختصاصيين. وإعادة بناء المؤسسات وتجديد أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذ كل ذلك تنفيذا سليماً.

يعتبر مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الجهاز المسؤول عن الإشراف على تنفيذ إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من جانب أعضاء المنظمة وضمان تطبيق نصوصها ويستفيد من خدماته جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، وتنص المادة 68 من الإتفاقية على أنه يحق للمجلس، من أجل تأدية وظيفته، الحصول على معلومات من أي مصدر يجده ملائماً، كما نصت المادة 71 من الإتفاقية على حق المجلس في مراجعة تطبيق الدول للإتفاقية، ورصد مدى وفاء الدول الأعضاء بإلتزاماتها بشأنها. وهكذا وضعت الإتفاقية نظاماً قوياً للرقابة على سياسة الدول بشأن المسائل التي نظمتها، بل ويصل الأمر في إطار الإتفاقية إلى حد إتخاذ التدابير اللازمة في هذا الخصوص. وتلزم الإتفاقية الدول الأعضاء بتقديم بعض الإخطارات إلى المجلس، وذلك بهدف تسهيل عمله وتبادل الدراسات والمعلومات بين الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، إتفقت الدول الأعضاء على تقديم بعض الإخطارات في حالات وموضوعات معينة لم تنص عليها الإتفاقية. وإلى جانب الدور الفعال للمجلس في مراجعة تطبيق القوانين، تلزم المادة (63-2) الدول الأعضاء بإخطار المجلس بقوانينها وتشريعاتها الداخلية، وذلك لمساعدة المجلس على مراقبة تطبيق أحكام الإتفاقية ومدى إلتزام الدول الأعضاء بها[58].

---

[57]- كرتيس كوك، مرجع سبق ذكره، ص70.

[58]- اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا، مرجع سبق ذكره، ص 12.

المطلب الثاني– دوافع تبني المنظمة العالمية للتجارة لإتفاقية التريبس بدلا من المنظمة العالمية للملكية الفكرية:

يعود قيام اتفاقية التريبس على مستوى المنظمة العالمية للتجارة بدلاً من المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى مجموعة من الدوافع منها القانوني والذي يحتل حيزاً كبيراً، إذ تحتاج الملكية الصناعية والفكرية إلى الرعاية والحماية من خلال القوانين والتشريعات اللازمة لذلك، ومنها البعد السياسي حيث تدخل الأمور السياسية كثيراً في توجيه نطاق الحماية دوليا أو محليا بما يحقق المصالح التي غالبا ما تكون إقتصادية وهو البعد الإقتصادي.

أولاً–الدوافع القانونية لقيام إتفاقية التريبس:

لقد خضعت حقوق الملكية الفكرية للحماية القانونية على مدار العديد من العقود. وإتسمت هذه الحماية بأنها كانت ذات طبيعة وطنية، أي أن كل دولة كانت حرة في أن تضع التشريعات والقواعد التي تنظم عملية الحماية وكيفية تنفيذها حسبما تمليه عليها مصلحتها الإقتصادية وما تمر به من ظروف تنموية.

لعل هذه الطبيعة لهذه الإتفاقيات وما يرشح عنها من قوانين كان يتفق مع الظروف السياسية والإقتصادية السائدة في العالم وقتئذ، حيث كانت فكرة الوطنية تسمو على ما عداها وكانت كل دولة تعكف على تحقيق مصالحها أولاً، هذا فضلا على أن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الإتصال والمواصلات لم يكن كما هو عليه الآن.

فالعالم بدأ يشهد إتجاهاً عاما نحو التقارب بين القوانين سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي وهذا ما يعرف بالإتجاه نحو القانون الموحد "Unidroit"، وفي عبارة أخرى، وعلى الجانب الإقتصادي بدأت العديد من الإتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية تنعكس في القوانين المحلية في كل الدول الأعضاء مثلما هو الحال في قوانين الإغراق والمنافسة، الدعم، قوانين الجمارك... الخ.

من بين أهم المجالات التي تسير على هذا النحو الإتجاه نحو عولمة القانون الإقتصادي الدولي أي وجود قواعد إقتصادية عالمية تحكم الكثير من المسائل الإقتصادية في كثير من دول العالم بشكل موحد بغض النظر عما إذا كانت دولاً متقدمة أم متخلفة، غنية أم فقيرة، ويأتي على رأس هذه "إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة–التربس–"، والذي يعد أهم نماذج القانون الإقتصادي الدولي[59].

[59]– السيد أحمد عبد الخالق "الإقتصاد السياسي، لحماية قانون الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص41.

يؤدي هذا التطور على المستوى العالمي إلى خلق إقتصاد عالمي جديد يتمتع بالحماية بذات القواعد الموضوعية تقريبا في كل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. ومن ثم توضع نهاية للتباين والتفاوت في القوانين الوطنية، وبهذا تكون إتفاقية التريبس قد أنهت على أحد العيوب التي نسبتها الدول المتقدمة للحماية الدولية، من خلال الإتفاقيات الدولية السابقة لهذه الإتفاقية. ولا شك أن التباين بين النظم الوطنية في قواعد حماية الملكية الفكرية يؤدي إلى فتح الباب أمام العديد من المنازعات والقضايا. ومن ثم فإن التنسيق والإتفاق على الحد الأدنى من القواعد الموضوعية سيفيد كثيرا في مجال سد أو تضييق إمكانية نشوب هذه المنازعات أو الخلافات.

من ناحية ثانية، أدت عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية، إلى إلتزام الدول المختلفة بالإمتثال للقواعد العالمية المتعلقة بالملكية الفكرية، فقد خلقت إتفاقية التريبس عقوبات توقع على منتهكي حقوق الملكية الفكرية على المستوى الفردي، وقد يصل الأمر إلى توقيع عقوبات على الدول المعتدية ذاتها في صورة عقوبات تجارية. وذلك لتفعيل الحماية في ذاتها وهذا على خلاف ما كان يوجد في الإتفاقيات الدولية السابقة، حيث لم تكن توجد أي عقوبات وإنما كان يمكن للأطراف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وهذه في حد ذاتها مسألة بالغة الصعوبة تشترط موافقة الطرفين، هذا فضلا عن أن المتنازعين أحرار في الإمتثال للحكم من عدمه، فمن حق الدولة أن تعلن عن عدم إلتزامها بالحكم، وهو ما كان يضطر الدولة صاحبة الشكوى لأن تلجأ إلى المفاوضات الثنائية كوسيلة لحل النزاعات حول هذه الحقوق. ومن هنا حرصت الدولة المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية على خلق الآلية اللازمة لمواجهة المشاكل السابقة.

من ناحية ثالثة، وإمعانا في تفعيل تنفيذ الإتفاق المذكور ونظرا لأنه يعد جزءاً مكملا لإتفاق منظمة التجارة العالمية أنشأ مجلس خاص في الهيكل الإداري للمنظمة يعرف بمجلس التريبس يتابع ويشرف على مدى إحترام الدول للقواعد الواردة في إتفاقية التريبس. وهكذا تكون إتفاقية التريبس قد أوجدت هيئة إدارية تنظيمية واحدة تتابع وتراقب وتشرف على تنفيذ الإتفاقية من قبل كافة الدول الأعضاء، و هو ما يضمن إحترام هذه القواعد والعمل على إنفاذها.

يلعب المجلس دورا مهماً ليس فقط في إحترام القواعد ومحاولة توافقها مع إتفاقية التريبس، بل أكثر من هذا يعمل المجلس على خلق التنسيق بين منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهو ما يحقق التنسيق ويجنب التعارض بين المنظمتين الدوليتين.كما يلعب دورا مهما في إجراء المشاورات بين الدول فيما يتعلق بتسوية المنازعات فيما بينها، و بالتالي يعد هذا الإطار المؤسسي فعالا في مجال توفير الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية، و من هنا يضع نهاية لما كان ينسب إلى الحماية السابقة بأن الإتفاقيات الدولية السابقة لم تستطع أن تنسق بين القوانين المحلية المختلفة بالنسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية، مما أدى إلى التفاوت بين هذه القوانين في أجال الحماية ومددها،

النطاق النوعي للحماية بين المنتجات وطرق الصنع وكذلك بين المنتجات نفسها، لذلك حققت بعض الدول مكاسب على حساب البعض الآخر.

من ناحية رابعة، وبالإضافة إلى ما سبق نجد أن إتفاقية التريبس –وعلى خلاف الإتفاقيات الدولية السابقة– قد وضعت قواعد إجرائية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية التي وردت بالجزء الثالث في أقسامه الخمسة، والتي تتسم – الإجراءات– بالجدة وبالتنوع والتفصيل الشديد على خلاف الإتفاقيات السابقة.

من ناحية خامسة، يمكن القول أن حرص الدول المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية على إدراج حماية حقوق الملكية الفكرية في إتفاق الاوروجواي وتولي منظمة التجارة العالمية الإشراف على إنفاذها، يمكن أن يشكل دافعاً قوياً للدول الأعضاء لأن تصدر قوانين وطنية لتوفير الحماية وإنفاذها بالقوة بما يتفق وإتفاقية التريبس.

في النهاية، يمكن القول أن توفير الحماية تحت مظلة المنظمة العالمية للتجارة، يجنب دول العالم إتخاذ إجراءات من جانب واحد. وكأن إتفاقية التريبس تقرب بين التشريعات الوطنية مع خلاف محدود في التفصيلات خاصة في الجانب الإجرائي حول كيفية إنفاذ الإتفاقية.

ثانياً–الدوافع الإقتصادية:

إتسع نطاق الإهتمام بحماية حقوق الملكية الصناعية من الناحية المؤسسية ليشمل منظمة التجارة العالمية بالإضافة إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية وغيرها من المؤسسات الإقليمية الأخرى، ليتفق وما شهدته الإقتصاديات الوطنية وكذلك الإقتصاد العالمي من تحولات عديدة على مدار العقدين الماضيين، ومن أبرز هذه التحولات:

–التحولات في القدرات التنافسية للدول المختلفة، حيث ظهرت دول أخرى بدأت تلحق بالدول المتقدمة مثل دول جنوب شرق آسيا لذلك فالغرض من هذه الإتفاقية هو منع الدول النامية من الحصول على التكنولوجيا، حيث وجدت إمكانيات حقيقة لمجموعة دول جنوب شرق آسيا في نقل التكنولوجيا، لذلك جاءت أهمية الحماية.

إن الأساس في "التريبس" كما في إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة هو فتح الأسواق مع حماية التكنولوجيا مما يؤدي إلى إحتكار التكنولوجية الحديثة –إحتكار التطور– فالهدف المزدوج والمرتبط بفتح الأسواق وإحتكار التكنولوجيا يعتبر صعب جداً أو فيه من التناقض ما فيه، فمن الواضح أن إتفاقية التريبس تراعي البعد التجاري لواضعي هذه

الإتفاقية وعلى رأسهم المؤسسات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية، فليس هناك بعد أخلاقيا أو حماية للإبتكارات بقدر ما كان هناك تعظيما للربحية في نظير الإختراعات والإبتكارات ولأطول فترة ممكنة.

–إزدياد الأهمية لحقوق الملكية الصناعية والفكرية على المستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتقدمة ترى أن المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثره السلبي على تشجيع التجارة الدولية[60]. وأن الحماية الكبيرة تقود إلى دعم وتنمية إنتاج السلع كثيفة التكنولوجيا ومن ثم الحفاظ على الميزة النسبية لها في إنتاج تلك السلع وذلك مع تزايد الوزن النسبي للمعلومات والمعرفة كمدخل أساسي في الكثير من السلع والخدمات التي يتم تداولها في الفترة الأخيرة.

–التحول في نمط التجارة الدولية إلى الطبيعة الإحلالية، حيث إنتقلت العديد من الصناعات إلى الدول النامية حديثة العهد بالتصنيع، وزادت أهمية الصناعة ذات القاعدة التكنولوجية وزاد مكون الملكية الصناعية والفكرية في صادراتها.

قد جاءت إتفاقية التريبس لتجسد بطريقة واضحة العلاقة القوية بين حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية وقواعد ونظم التجارة الدولية حيث يمكن الزعم بأن هذه الأخيرة تمثل ملتقى لكثير من القواعد والقوانين المحلية والإقليمية والدولية، هذا فيما يخص الدوافع الإقتصادية لقيام إتفاقية التريبس، كما تجدر الملاحظة بأنه لا يوجد خط فاصل واضح بين الدوافع القانونية –التي سبق ذكرها– والدوافع الإقتصادية، فالقانون هو الإطار التنظيمي الذي ينظم الجوانب الاقتصادية وهذه الأخيرة تشكل بدورها القوة الدافعة لخلق الإطار القانوني، حيث تسوق الدول مالكة التكنولوجيا والملكية الفكرية إعتبارات وتحليلات إقتصادية لتبرير القوانين المتعلقة بها.

[60]– محمد محمود الكمالي، إياد محمد محمود طنش، مرجع سبق ذكره، ص258.

المبحث الرابع: الجدل حول المنافع والأضرار المرتبطة بإتفاقيات حماية حقوق الملكية الصناعية.

لقد ثار جدل كبير على المستوى العالمي حول مسألة تنظيم حقوق الملكية الصناعية، وقد برز في هذا الصدد إتجاهين رئيسين[61]، الأول نادى بضرورة حماية أو تنظيم حقوق الملكية الصناعية والثاني نادى بمعارضة هذه الحماية.

المطلب الأول– الإتجاهات المؤيدة لحماية حقوق الملكية الصناعية:

إن إحترام الفكر الإنساني وما يبدعه وما يضيفه من إبتكارات هو حجر الزاوية في رفع عجلة التطور في أي مجتمع، وقد أصبحت حقوق الملكية الصناعية مثل حقوق الإختراع والبراءات والعلامات التجارية، أحد الأصول التجارية القيمة وأحد أهم السلع في السوق العالمي التي تزداد أهميتها بإستمرار، وتتطلب إدارة مثل هذه الأصول غير الملموسة فهماً شاملا لمختلف الجوانب التقنية والقانون والأعمال والتجارة الدولية، ويؤدي نقص التنظيم في هذه الحقوق إلى فقدان الحافز لتطوير العلامات والإختراعات، ولهذا السبب فإن حقوق الملكية الصناعية تهدف إلى حماية قيمة الأصول، وتتم حمايتها على الصعيد المحلي عن طريق القوانين المحلية، أما على الصعيد الدولي فإن حمايتها تتم من خلال مختلف المعاهدات والإتفاقيات الدولية، كما أن حقوق الملكية الصناعية هي مصدر إهتمام طبقات وأفراد المجتمع ومؤسساته من مستهلكين أو مبدعين أو رجال أعمال أو مستثمرين، وعليه يمكن إرجاع مبررات الدعوة إلى إرساء نظام محكم لحماية حقوق الملكية الصناعية إلى:

أولاً–على المستوى الفردي: حماية المستهلك، حماية المبدع وإستمرارية الإبداع، تدعيم التنافس

1. حماية المستهلك:

إن حماية العلامات التجارية للمؤسسات وعلامات الخدمة وغيرها من الإشارات المميزة تؤدي بدورها إلى حماية المستهلك، فهي تتيح له تحديد المؤسسات التي يتعامل معها بسهولة وتحول دون قيام الآخرين بإستخدام تلك العلامات المميزة بصورة زائفة حيث يكون المستهلك على ثقة بأنه يشتري بضائع أصلية أي أنه يستطيع الإعتماد على معايير معينة من الجودة[62].

2. حماية المبدع وإستمرارية الإبداع:

[61] – صلاح زين الدين" المدخل إلى الملكية الفكرية" مرجع سبق ذكره، ص67.

[62]– سمير اللقماني" منظمة التجارة العالمية"، دار ماجد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص83.

تقدم كل من نظرية الحافز incentive theory ونظرية المكافأة reward theory تبرير لنظام حماية حقوق الملكية الصناعية إذ تذهبان إلى أن عدم الحماية يخلق ما يعرف بفشل السوق market failure حيث لن يتوافر للمبدعين الدافع للإستثمار في البحث العلمي والتطوير لأن الغير يستطيع أن يحقق ميزة نسبية أكبر، بل تفوق على المبدع بذاته بسبب إنتهازيته، ومن ثم لن يكون لدى المبدع الدافع لأن يفصح كذلك عن كيفية توصله للاختراعات أو كيفية إستخدامها. وهذا الأمر يترتب عليه ليس فقط حرمان المجتمع من الحصول على الحجم الأمثل من الابداعات بل أيضا لن يستطيع الآخرون أن يبنوا على المعرفة التي توصل إليها غيرهم[63].

3. تدعيم التنافس:

كما توجد نظرية أخرى تعرف بنظرية الأمل the prospect theory والتي ترى أن وجود نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يدعم الكفاءة والفاعلية الإقتصادية وذلك من خلال خلق حافز للمبدع على أن يكشف عن إبداعه بفترة طويلة قبل أن ينفذ من الناحية التجارية[64]، وبهذا يمكن تحقيق التنسيق بين الإستثمارات التي أدت إلى الإبداعات وتلك التي يقوم بها الغير في سبيل إدخال تحسينات على الابداع الأول –من طرف المبدع ذاته أو المستخدم للمعلومة المحمية بترخيص من صاحبها– حيث يمكن لمستخدم المعلومة المحمية بترخيص من صاحبها أيضا أن يطورها ويحسنها للوصول إلى فكرة جديدة، ومن ثم الحصول على براءة خاصة به، وهكذا تزداد المنافسة التكنولوجية وتستمر سلسلة الإبداعات.

ثانياً–على المستوى الجزئي:

1. قطع الطريق على المنافسين المحتملين وتدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة:

إن العامل المشترك لأنواع الملكية الصناعية يكمن في منح حق إستئثاري للمالك يتيح له منع أو توقيف الآخرين عن تقليد أو إستخدام أو بيع أو عرض أو إستيراد منتوج أو فكرة أو عملية مفيدة أو علامة تجارية أو تصميم صناعي أو مؤشر جغرافي محمي بأحد حقوق الملكية الصناعية دون العودة إلى المالك الأصلي والحصول على إذن مسبق[65].

---

[63] – السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص81.

[64] – المرجع نفسه، ص 82.

[65] – ليلى شيخة " إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية –دراسة حالة الصين–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2006-2007، ص 33.

من شأن هذا القيد أن يمنع أي أطراف أخرى مختلفة عن صاحب الحق من الإستفادة غير المشروعة من العمل المبدع، ويكمن وجه هذه الإستفادة في طرح منتوج مشابه ومتقن التقليد بأثمان منخفضة مما يؤدي إلى تهديد الوضع التنافسي للمنتج الأصلي وظهور منافسين جدد، ومن المعروف أن المؤسسة عندما تطرح منتوجاً جديداً فإنها تضمن لنفسها موقعا متميزاً في السوق بإعتبارها المصدر الوحيد له، وهو ما يشجعها على فرض السعر الذي تراه مناسباً فتضمن مستوى عالٍ من المبيعات سيما إذا إستطاع المنتوج أن يحوز على رضاء المستهلك ويشبع حاجته.

غير أن ظهور منتجات مشابهة من حيث الشكل ومجالات الإستخدام وأقل سعراً سوف يؤثر، لا محالة، على الوضع التنافسي للمنتوج الأصلي متى كان غير محمي، والواقع أن المقلد لا يهتم بالإرتقاء بمستوى الجودة إلى أقصى درجاته بقدر ما يبحث عن بيع أكبر كمية ممكنة وفي فترة وجيزة وبأسعار منخفضة، و يعد عدم تحمل المقلد لمصاريف البحث والتطوير من أهم العوامل التي تشجعه على النزول بمستوى الأسعار، أما إذا تعلق الأمر بمنتوج مسجل سيكون من الصعب على المنافسين المحتملين الإقدام على تقليده لأن هذا التصرف سيكلفهم عاجلاً أم آجلاً دفع تعويضات مالية للمنتج الأصلي على الخسائر التي مني بها جراء إنتهاك حقوقه.

إن كبح ممارسات المنافسين –عن طريق براءات الإختراع أو النماذج الصناعية ليس الحل الوحيد لتدعيم القدرة التنافسية للمؤسسة بل توجد حلول أخرى من بينها تكوين قاعدة صلبة من المستهلكين الأوفياء، ولن يكون ذلك إلا بحماية المنتوج بواسطة الإسم التجاري أو المؤشرات الجغرافية، لأنها من الوسائل التي تضفي على المنتوج تميزاً أكثر في مواجهة المنتجات المنافسة التي تشبع الحاجات نفسها سواء كان المنتوج سلعة أو خدمة، ويمكن للمنتوج أن يكسب ثقة المستهلك و يقبل على شرائه مهما طالت مدة بقائه في السوق ومهما تعرض لعمليات تمويه أو تشويه من منتجات مقلدة ومنافسة إذا توفر

فيها إسم معبر وتصميم جذاب وألوان منسقة، رسم جغرافي يشير إلى مواصفات حقيقية موجودة في المنتوج بالإضافة إلى مستوى عالٍ من الجودة، وتنبع تلك الثقة من إحترام المنتج الأصلي لمتطلبات المستهلك فتتوطد العلاقة بينها وتسهل التفرقة بين الأصل والتقليد مما يزيد من أرباح المؤسسة ويحافظ على حصتها من السوق والزبائن أو يوسعها.

وعليه فإن عملية التسجيل ليست مهمة في حد ذاتها كوسيلة لإثبات ملكية المؤسسة لفكرة ما، وإنما تكمن هذه الأهمية في الوضع التنافسي الذي قد تمنحه لها في مواجهة منافسيها وفيما تتيحه لها من تصرفات تدر عليها مبالغ مالية.

2. تمويل وإعادة تمويل عمليات البحث والتطوير:

إن وظيفة البحث والتطوير في أي مؤسسة لا يمكن أن تقوم لها قائمة دون وجود مصادر للتمويل تتحمل تكاليف العملية، وإن كان إيجاد هذه المصادر لتمويل البحث أول مرة يعد أمراً صعباً فإن الأصعب هو الإستمرار في التمويل، وتزداد صعوبة هذا الأخير عندما يتعذر الوصول إلى النتائج المرجوة أو إستحالة التجسيد الفوري لتلك النتائج المتوصل إليها أو عند عدم توفر العدد الكافي من الراغبين في الفكرة أو السلعة المستحدثة.

إن المبالغ الضخمة التي تستهلكها عملية البحث والتطوير تدفع المؤسسة إلى البحث عن كل القنوات التي تمكنها من تبوء مكانة إحتكارية وتسويق الفكرة أو السلعة المستحدثة بالشروط التي تراها مناسبة لإسترجاع المبالغ التي تم إنفاقها ولتمويل مشاريع جديدة، إلا أن عمليات السطو التي قد يتعرض لها المنتوج قد تقلص من العمر الإحتكاري للمؤسسة وتفوت عليها فرصة إستعادة ولو قدر يسير مما أنفقته من أموال سيما إذا حدث الإستيلاء على المنتوج الجديد في وقت مبكر من الكشف عنه للجمهور. ومن شأن هذه الوضعية أن تثبط عزيمة المؤسسة حيال البحث والتطوير وتحرمها من مصادر تشجعها على الإستمرار في الإبداع، لذلك كان لابد من وجود آلية تعمل على تمكين المستهلك من الإستمتاع بمزايا المنتوج الجديد وتحافظ على الوضعية التنافسية للمؤسسة وتضمن إستمرار تمويل عمليات البحث والتطوير، و الوسيلة التي يمكن بواسطتها تحقيق هذه الأغراض تتمثل في حماية إبداعات المؤسسة عن طريق تسجيلها لدى الهيئات المتخصصة في نوع أو أكثر من أنواع الملكية الصناعية كالبراءات، العلامات التجارية، البيانات الجغرافية، والنماذج الصناعية. حيث أن منح المؤسسات براءات إختراع تمكنها من الإحتكار المؤقت للمنتج وتحقيق أرباح تحفزها على الإنفاق على البحث والتطوير، وتساعد على منع الإنتشار الصريح للتكنولوجيا الجديدة من أجل ضمان بقاء تكنولوجيات يمكن نشرها في المستقبل، وبالتالي فإن العوائد الإحتكارية التي يحصل عليها المخترعون لفترة محددة هي ثمن التقدم التكنولوجي للمجتمع[66].

يعتبر التسجيل بمثابة آلية تستعملها المؤسسة لردع الإنتهاكات المحتملة ويجعلها المصدر الوحيد الذي تلجأ إليه أية جهة ترغب في الإستفادة من الفكرة أو المنتوج المسجل مقابل مبالغ مدفوعة، وبواسطة هذه الآلية أيضاً تستطيع المؤسسة أن تمنع منافسيها من الإستفادة من نتائج جهدها بطرق ملتوية ويجعلها الوعاء الوحيد الذي تصب فيه العوائد المتوقعة طيلة فترة الحماية (في حالة عدم الترخيص لأطراف أخرى) مما يمنحها فرصة إستخدام تلك العوائد لتمويل عمليات تطوير المنتوج نفسه أو إبتكار منتوج جديد، وهكذا تستمر سلسلة الإبداع.

[66] -غرفة الشرقية، قطاع الشؤون الإقتصادية، مركز المعلومات والدراسات، مرجع سبق ذكره، ص08.

في بعض الأحيان تعجز المؤسسة المتوسطة والصغيرة عن تجسيد الإختراع الذي توصلت إليه بسبب محدودية مواردها المالية، لكن يمكنها أن تسجله كبراءة إختراع ثم تبيع البراءة ذاتها بمبالغ باهظة للشركات الكبرى المهتمة به مما يوفر للمؤسسة موارد مالية بدل تحمل النفقات المتراكمة لصيانة الإختراع.

3. دعم القوى التفاوضية للمؤسسة في قضايا التراخيص والقضايا ذات العلاقة:

تطرح مسألة القوى التفاوضية للمؤسسة عندما تكون لديها رغبة في توسيع أنشطتها المحلية أو إختراق الأسواق الدولية أو تكوين أحلاف تكنولوجية أو تجارية، فلجوء المؤسسة إلى تكوين أحلاف تكنولوجية يعود في جانب منه إلى عدم قدرتها على تحمل تكاليف مشاريع البحث والتطوير التي تديرها أو التي تصبو إلى القيام بها، ولا يقتصر هذا على المؤسسات الصغيرة منها بل ينطبق أيضا على المؤسسات الكبرى، إذ تعمد في بعض الأحيان إلى إقامة تحالفات إستراتيجية مع مؤسسات تضاهيها في الحجم أو أقل أو أكبر منها حجما وقد تكون منافسة لها طالما أن النتائج التي سيتم التوصل إليها ستكون في صالح جميع أطراف التحالف، من حيث تدعيم القدرات التكنولوجية المشتركة وتحمل تكاليف البحث والتطوير وتقاسم المخاطر المحتملة، ومن المعروف، أن المؤسسة تبحث عن شريك قوي يزيدها قوة لا عن شريك ضعيف ينقص من قوتها، وهذا ما يطرح أمام المؤسسات الصغيرة الراغبة في تكوين تحالفات تحديا صعباً[67].

إن إمكانية تلقي المؤسسة لعروض إقامة تحالف أو قبول أطراف أخرى لعروض التحالف المقترحة من قبلها يتوقف على عدة عوامل من أهمها تاريخها المشرف في مجال تسجيل حقوق الملكية الصناعية، ويفسر هذا العامل إستحواذ الأصول الفكرية على قسم لا يستهان به من أصول المؤسسات.

إن صغر حجم المؤسسات المتوسطة والصغيرة لا يمنعها من التطلع إلى إختراق الأسواق الدولية بأساليب مختلفة سواء عن طريق التصدير المباشر أو إتخاذ وكلاء للتصدير أو القيام بإستثمارات مشتركة أو منح تراخيص أو توقيع عقود إدارية أو عقود التصنيع، وكافة هذه الأشكال مقترنة إما بنقل التكنولوجيا أو تقنية معينة وهي أمور محمية بأحد الأشكال المعروفة للملكية الصناعية.

متى تعلق الأمر بعقود التراخيص، يمكن للمؤسسة أن تجبر الطرف الثاني من العقد على الخضوع لقوانينها ورقابتها المباشرة وتفرض عليه أسلوبها في العمل والعديد من القضايا الأخرى، بإعتبارها ترخص له بإستخدام براءتها أو إسمها التجاري أو علامتها التجارية أو أسرارها التجارية، مما يخول لها إتخاذ الإجراءات اللازمة وإختيار البنود التي تراها كفيلة بحماية الممتلكات الفكرية وسمعة المؤسسة.

[67] -ليلى شيخة، مرجع سبق ذكره، ص 36.

تظهر القوة التفاوضية للمؤسسة بجلاء في عقود التراخيص المتبادلة الأكثر إنتشارا في مجال التكنولوجيا الحيوية أين تتكرر حالات تداخل البراءات فيما بينها، وتلجأ المؤسسة إلى هذا الأسلوب عندما تصطدم بحقيقة أن تسويقها لمنتوجها أو تسجيلها لبراءاتها لن يتم إلا بأخذ إذن من أطراف أخرى مالكة لحقوق ملكية فكرية متعلقة بتكنولوجيا محتواة في التكنولوجيا التي توصلت إليها المؤسسة، وعندما تضطر إلى إقناع تلك الجهات بأن يرخص كل طرف للأطراف الأخرى إستخدام تكنولوجيته أو أصوله الفكرية بدعوى أن هذا الترخيص المتبادل يخدم مصالح الجميع، ويمكن أن تستمد المؤسسة قوتها التفاوضية من رصيدها السابق من الأصول الفكرية بأن ترخص للأطراف الأخرى أصولاً تختلف عن الأصل محل النزاع.

يمكن أن يكون الوضع أفضل بالنسبة للمؤسسة إذا حدث العكس، فقد تكون التكنولوجيا التي حصلت بفضلها على ملكية فكرية محتواة في تكنولوجيا جديدة توصلت إليها مؤسسة منافسة، عندها فقط يمكن لها أن تفرض شروطها على ذلك المنافس وتجعله حليفا مؤقتا لها وبذلك يكونان معاً قوة تنافسية جديدة. وهكذا يفرض الترخيص المتبادل حقيقة جديدة مفادها أن دعم القدرة التنافسية للمؤسسة لا يعني بالضرورة القضاء على المنافسين بل يمكن أن يتحقق ذلك أيضا عن طريق الإستفادة المتبادلة بين المتنافسين.

ليس بالضرورة أن تلعب حقيبة الأصول الفكرية دور سلاح الهجوم أو الدفاع، بل يمكن أن تكون عامل جذب بالنسبة لجهات أخرى، فإمتلاك المؤسسة لعدد معقول من الأصول الفكرية، على الرغم من صغر حجمها، بالإضافة إلى عدد طلبات البراءات الصادرة عنها والمودعة لدى الجهات المختصة دليل على رقي المؤسسة وعلى قدراتها الإبداعية، مما يجعلها مصدر إعجاب من طرف مؤسسات قوية قد توكل إليها مهمة الوقوف على تصنيع منتوج ما لصالحها أو القيام بأحد مراحل العملية الإنتاجية مقابل نسبة من الأرباح، مثلا، مما يدر عليها مبالغ قد توظفها في تدعيم عمليات البحث و التطوير، ومن ثم فإن الغرض من حماية الإبداعات بأحد أنواع الملكية الصناعية ليس التقاضي بشأنها و إنما الإستفادة منها بترخيص إستخدامها للغير.

الجدير بالذكر أن حقيبة الأصول الفكرية لها أثر كبير في دعم القوة التفاوضية للمؤسسة في مواجهة البنوك عند الرغبة في الحصول على قروض، فقد أصبحت الأصول الفكرية تقبل كضمانات على القروض مثلها في ذلك مثل باقي الأصول المملوكة للمؤسسة.

4. فتح أفاق جديدة للمؤسسة وترقيتها إلى مصاف المؤسسات الكبيرة.

إن التطلع إلى توسيع النشاط دولياً لا يقتصر على المؤسسات العملاقة فقط بل ينطبق أيضا على المؤسسات المتوسطة والصغيرة. وبسبب حجمها المتواضع لا يمكن لهذه المؤسسات إختراق الأسواق الدولية مباشرة بل عليها التحضير جيدا لهذه المرحلة، وتتمثل أولى الخطوات في إيداع طلبات التسجيل ومن ثم تسجيل براءة إختراعها أو أي من الأصول الفكرية في الأسواق المستهدفة إقليميا ودولياً، و من شأن هذه الخطوة أن توسع نطاق منتوجات وإبتكارات المؤسسة الصغيرة على المستوى العالمي مما يفتح لها أفاقاً جديدة أمام المستهلكين الأجانب ويصبح بمقدور المؤسسة الصغيرة أن تمارس في الخارج سلوكات تدر عليها أرباحاً مثلما كانت تفعل في حدود دولة المنشأ كمنح التراخيص وغيرها.

يبقى على المؤسسة الصغيرة بعد نجاحها في إكتساب سمعة عالمية أن تستغل الفرصة وتعمل على تصميم إستراتيجية عالمية مناسبة لإمكاناتها وطموحاتها تتيح لها الإرتقاء إلى مصاف المؤسسات العملاقة، هذه الأخيرة التي لم توجد بهذا الحجم الكبير منذ البداية بل كانت إنطلاقتها متواضعة تلتها خطوات محكمة ومدروسة.

5. رفع الأصول المالية للمؤسسة.

مثلما تعتبر حقيبة الأوراق المالية من أسهم وسندات ذات قيمة تجارية يمكن أيضا إعتبار محفظة الأصول الفكرية عاملاً يضيف قيمة لا يستهان بها إلى أصول المؤسسة.

تستند بعض الآراء إلى هذه المعطيات لدعوة المؤسسات المتوسطة والصغيرة إلى الإقدام على بيع أصولها الفكرية بدل ترخيصها في حالة عجزها عن تجسيد الإختراعات المتوصل إليها، طالما أن عملية الترخيص تشوبها بعض الجوانب السلبية من بينها ضرورة المتابعة المستمرة لمدى إحترام المرخص له لبنود العقد مما يشتت جهود المؤسسة ويضيع وقتها وقد يكبدها تكاليف هي في غنى عنها، في حين أن التنازل عن الأصول ببيعها للشركات الكبرى المهتمة بالإختراع يعني حصول المؤسسة على مبالغ مهمة دفعة واحدة مما يغنيها عن إنتظار الدفعات المتلاحقة لأتوات الترخيص ويريحها من عناء دفع أقساط صيانة الحقوق ويخفف من مشكلة محدودية الموارد ويجنب المؤسسة خطر تقادم التكنولوجيا قبل إنقضاء مدة الحماية وقبل تعويض المؤسسة للمبالغ التي صرفتها على البحث والتطوير وتكاليف التسجيل. إن التنازل عن الأصول الفكرية بالبيع يعني إنتقال ملكية الأصل وكل تبيعاته (تقادم مصاريف الصيانة) إلى المالك الجديد.

للأصول الفكرية بإختلاف أنواعها قيمة مرتفعة لكن يوجد من بينها ما يعتبر في متناول المؤسسات المتوسطة والصغيرة أكثر من غيره، ويتعلق الأمر بالعلامة التجارية لأن عملية تطوير هذه الأخيرة أو إبتكارها ومن ثم تسجيلها

يستهلك تكاليف ووقت أقل مما يتطلبه تطوير عملية إنتاجية أو التوصل إلى إختراع ثم الحصول على براءة بموجبه، وعليه فإن حسن إختيار العلامة والحفاظ عليها، عن طريق الرقي بجودة المنتوج الذي يحملها، يضمن للعلامة ومن ثم للمؤسسة قيمة تجارية كبيرة تدل عليها التقديرات التي أجريت على العلامات التجارية الشهيرة، كما تعود أهمية العلامة التجارية بالنسبة للمؤسسة الصغيرة إلى طول فترة الحماية إذ يمكن تجديدها بعد إنقضائها كل مرة بلا نهاية مما يطيل فترة الإستفادة منها عن طريق الترخيص على عكس التصاميم الصناعية أو البراءات التي تكون فترة حمايتها محدودة، وبعد إنقضائها يصبح العمل المحمي متاحاً للجمهور.

ثالثاً–على المستوى الكلي:

1. دور الملكية الصناعية في تنشيط البحث والتطوير:

بلا شك أن قرار المؤسسات في المباشرة بأعمال التطوير والبحث العلمي حول منتج معين هو قرار إستثماري بالدرجة الأولى، فلن تقوم أي شركة بهذه المبادرة إلا إذا كانت أصلاً تأمل أن يكون هنالك عائد مجزي من وراء ذلك، أو توقعات معقولة في ذلك المجال، ولا يعقل أن تقبل أي شركة أو مؤسسة على صرف مبالغ طائلة على البحث والتطوير دون أن يكون هناك ما يضمن حماية ما ينتج عن هذه الدراسات والأبحاث سواء كانت هذه الحماية تتعلق ببراءة إختراع أو علامة تجارية أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية، فوجود نظام فعال لحماية الملكية الصناعية يزيد من الإقدام على الإستثمار في هذا المجال دون تردد[68].

2. الأثر على الغش والتشغيل

يمكن تصور الأثر السلبي الذي يسببه تفشي المنافسة غير الشريفة من إضعاف القدرة التنافسية للمؤسسة المبدعة مما يضطرها إلى غلق بعض من وحداتها أو التوقف عن النشاط مجبرة وهو ما يعني فقدان عدد من مناصب العمل وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة.

المطلب الثاني– الإتجاهات المعارضة لحماية حقوق الملكية الصناعية:

نادى هذا الإتجاه بمعارضة تنظيم حقوق الملكية الصناعية، ومن ثم عدم حمايتها، مستنداً في ذلك إلى أن تنظيم وحماية حقوق الملكية الصناعية يشكل عقبة في سبيل تطوير الصناعات الوطنية وإرتفاع أثمان السلع والمنتجات وفرض شروط تعسفية في عقود التراخيص، وبالتالي يؤدي إلى قيام الإحتكارات سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي

[68]– عمر الجازي" دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، دورة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، عمان من 15 إلى 17 أوت، 2005، ص7.

مما يلحق أضرارا بالأفراد والجماعات والشعوب ويقف على رأس هذا الإتجاه " برتنار: S.Pretnar" ويؤيده في ذلك "يولف:ULF " و"فيتوس:V.Vaitsos " وآخرون[69].

كما لا يخفف من ذلك النقد، أن الدول النامية ليس لديها من الإختراعات ما يستوجب الحماية، وأن النظام الحالي، بوضعه القائم كافٍ لها، بإعتبار أن نظام البراءات في مجموعه، إنما يهم الشركات الأجنبية.

مع الأخذ في الإعتبار أن التجارب قد دلت على أن الاستثمارات الأجنبية، وعلى الرغم عن الإشادة دائما بدورها في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، أبعد ما تكون إلى تحقيق هذا الهدف، ذلك أن الأستثمارات الأجنبية في الدول النامية يتم غالبا لمجرد الحصول على مزايا خاصة بالأيدي العاملة بأسعار رخيصة والمواد الأولية وليس لمصلحة تلك الدول، كذلك من المحتمل أن يؤدي تطبيق حقوق صارمة للملكية الصناعية إلى زيادة السلع المستوردة، التي كانت تنتج محليا من خلال الهندسة العكسية أو التقليد، وكذا زيادة الرسوم المفروضة، وزيادة أرباح الشركات الأجنبية المنتجة للسلع المشمولة ببراءات على إعتبار أنه سيصبح بإمكانها بيع تلك السلع بأسعار أكثر إرتفاعا (Agosin et al 1995)[70] ، هذا من جهة.

من جهة أخرى يمكن القول أن الإقتصاديون المناهضون لنظم حقوق الملكية الصناعية الصارمة، يبنون حججهم على الخسائر الإجتماعية الساكنة والديناميكية المرتبطة بتلك النظم، وترتبط الخسائر الإجتماعية الساكنة بالقوة الإحتكارية الممنوحة لصاحب الملكية الصناعية، أما الخسائر الإجتماعية الديناميكية فترتبط أساسا بتأثيرات حقوق الملكية الصناعية على أبعاد التقدم التكنولوجي وسرعته وإتجاهه.

فالخسائر الإجتماعية الساكنة على شكلين يتعلق أولهما بالبلد المنتج للملكية الصناعية، وثانيهما بالبلد المستورد لها وتتمثل الإدعاءات المطروحة بالنسبة للأول فيمايلي[71]:

- تؤدي حقوق الملكية الصناعات الصارمة إلى سباقات في مجال البراءات ومن ثم إلى إزدواجية الإستثمار مكلفة في مجال البحث والتطوير.

[69]- صلاح زين الدين" المدخل إلى الملكية الفكرية"مرجع سبق ذكره، ص69.

[70]- محمد طوبا أونغون، مرجع سبق ذكره، ص113.

[71]- المرجع نفسه، ص 111.

– تشجع الحماية الصارمة الجهود المبذولة لترسيخ حقوق الملكية الصناعية وتمديد صلاحيتها إلى أطول فترة ممكنة لجني الفوائد التي يدرها المركز الإحتكاري.

– يمكن أن تؤدي محاولة إزاحة الانتهازيين المقلدين إلى زيادة التكاليف التنفيذية.

– نظراً لإنخفاض التكلفة الهامشية لمنح الملكية الصناعية، قد تفرض عملية إستبعاد المستعملين المحليين تكاليف ساكنة غير مغطاة.

– يمكن أن تشهد تكاليف نقل حقوق الملكية الصناعية إرتفاعاً كبيرا نتيجة للصعوبات التعاقدية المقترنة بالغموض الذي يكتنف قيمة المعلومات ومشاكل الرصد.

أما الشكل الثاني للخسائر الساكنة (تلك التي تخص البلد المستورد للملكية الصناعية)، فيمكن تلخيصه فيمايلي:

– إساءة حملة البراءات الأجانب إستخدام القوة الإحتكارية كأداة للنفاذ إلى الأسواق المحلية ولإقامة الحواجز أمام دخول الشركات المنافسة.

– إستخدام حقوق الملكية الصناعية كأداة لحكر الأسواق على السلع المستوردة من الوطن الأم.

– إستخدام حقوق الملكية الصناعية للمغالاة في التسعير والتسعير التحويلي.

يعتبر الإقتصاديون المناهضون لحقوق الملكية الصناعية الصارمة عموما أن التغير التكنولوجي عنصرا إستراتيجي من عناصر معدل النمو الاقتصادي وعامل حاسم في تحديد القدرة التنافسية للشركات وحجمها ونموها، وهم يعتبرون أن تحديد معدل التغير التكنولوجي يتم على أساس الإنفاق على البحث والتطوير ومعدل الإنتشار التكنولوجي، وبالفعل فقد بينت عدة دراسات أن معدل عائدات البحث والتطوير مرتفع وهو أعلى بكثير من معدلات عائدات الإستثمار في مجال البناء والآلات والمعدات. وفي دراسة أعدها كل من كو وهلبمان (Coe et helpman) بإستخدام عينة مكونة من 21 بلد من البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وإسرائيل، فإن متوسط معدل العائد طويل الأجل للإستثمار في مجال البحث والتطوير كان بنسبة 120% لدى 6 أو7 بلدان مع 30% إضافية لدى البلدان الخمسة عشر الأخرى[72].

[72]– محمد طوبا أنغون، مرجع سبق ذكره، ص 112.

إن المعرفة علاوة على كونها منتج نهائي، هي أيضا مدخل أساسي قابل للتراكم، وتشكل هاتان الخاصيتان للمعرفة، بالإضافة إلى إمكانية نشرها، مصدراً من مصادر الإمتدادات الهامة المرتبطة بالإستثمار في أنشطة البحث والتطوير، وبالتالي، فإن الإستثمار في البحث والتطوير لعائدات حجم متزايدة في إنتاج المعارف الجديدة ويرى الإقتصاديون الذين ينتقدون حقوق الملكية الصناعية الصارمة أن عمالقة التكنولوجيا يسعون إلى ترسيخ نظم الملكية الصناعية الحالية بغية الإحتفاظ بالإبتكارات التكنولوجية المملوكة على أوسع نطاق جغرافي لأطول مدة ممكنة مقابل أعلى عائد، في حين تحاول البلدان حديثة التصنيع تعزيز آليات إشاعة حقوق الملكية الموجودة حاليا، وتنبع الخسائر الإجتماعية الديناميكية المتولدة عن حقوق الملكية الصناعية الصارمة من الخاصيتين المتميزتين للتكنولوجيا وهما كونهما غير محددة بدقة وغير قابلة للنقل على الوجه الأكمل إلى بيئات أخرى من جهة وكون عملية نقلها تنطوي على تفاوت معلوماتي كبير من جهة أخرى، فهذه الخاصية الأخيرة تمكن البائع من تجزئة المعلومات قدر المستطاع بما يبقي المشتري في موقف ضعف دائم ومن شأن هده الخصائص المجتمعة إبطاء عملية نشر التكنولوجيا.

خلاصة الفصل الأول:

تحرص الدول المتقدمة وكذلك المؤسسات الكبرى على الإحتفاظ بالتميز التكنولوجي وتنافسية إقتصادياتها ومنتجاتها، بل تعمل أيضا وبكل الوسائل على حماية ما يسفر عنه البحث والتطوير من ثمار وعلى ما لديها من تكنولوجيا من أن تقع في أيدي منافسيها القائمين أو المحتملين، وقد أسفر هذا الحرص إلى التوصل لعدة إتفاقيات ومعاهدات دولية بدافع من الدول المالكة للتكنولوجيا لحماية حقوق الملكية الصناعية في مختلف جوانبها منذ نهاية القرن التاسع عشر بدءاً بإتفاقية باريس 1883 لحماية الملكية الصناعية، ومروراً بالعديد من الإتفاقيات الأخرى وإنشاء كيان مؤسسي دولي يتولى الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات يعرف ب" المنظمة العلمية للملكية الفكرية WIPO " في عام 1967.

أسفرت المحاولات المستمرة في مفاوضات التجارة العالمية في الأروجواي خاصة من قبل الدول الصناعية المتقدمة بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية – لحماية ما لديها من تفوق تكنولوجي وتعظيم إستثماره إقتصادياً، إلى التوصل إلى إتفاقية "حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة الدولية TRIPS" لتكون إحدى الإتفاقيات التي يشرف على تنفيذها تنظيما مؤسسيا عالميا هو المنظمة العالمية للتجارة WTO هذا رغم المعارضة القوية من معظم الدول النامية لنقل مركز الإهتمام بهذه الحماية من WIPO إلى WTO وإعتبار حماية الملكية الصناعية والفكرية أحد موضوعات التجارة العالمية.

من ثم أصبحت الملكية الصناعية شأناً دوليا وعالمياً، ولعل هذا الإهتمام من جانب الدول المتقدمة يكشف عن مدى أهميتها كأساس للإبداع والتكنولوجيا، وما يميز العالم في العقود الأخيرة، أنه يشهد ثورات علمية وتكنولوجية جديدة في مختلف المجالات وزيادة المكون التكنولوجي للمنتجات والخدمات المسوقة عبر العالم.

الفصل الثاني:

الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الإقتصادية

تمهيد:

من المتوقع أن يتعاظم الإهتمام بالإبداع خلال السنوات القادمة أكثر من أي وقت مضى وربما يعود ذلك إلى مجموعة من العوامل التي يأتي في مقدمتها: التغير المذهل في التكنولوجيا، والتغير السريع في أذواق المستهلكين، والزيادة الهائلة في حجم المعرفة. كل هذه العوامل وأخرى غيرها تضع الكثير من الضغوط على المؤسسة لتكون أكثر تميزا وأكثر سعيا لتحقيق الميزة التنافسية، فالكثير من الكتاب يربط بين إستمرارية المؤسسة ونجاحها وبقائها بقدرتها على خلق الأفكار الإبداعية وتحويلها إلى منتجات وخدمات تقدم إلى السوق.

ورغم أن الميزة التنافسية قد تنتج عن عوامل مختلفة مثل الحجم وامتلاك بعض الأصول المميزة، فإن الإبداع أصبح أهم مصادر الميزة التنافسية، كما تشير الدراسات إلى أن هناك ارتباطا وثيقا بين الحصة السوقية وربحية المؤسسة والإبداع.

وعليه سوف يتم خلال هذا الفصل التطرق الإبداع التكنولوجي في المؤسسة، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإبداع والإبداع التكنولوجي.

المبحث الثاني: سيرورة الإبداع التكنولوجي وطرق إعتماده في المؤسسة.

المبحث الثالث: دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق التميز التنافسي على مستوى المؤسسة.

المبحث الأول– الإطار المفاهيمي للإبداع التكنولوجي:

سوف نتعرض في هذا المبحث إلى مختلف التعاريف الخاصة بالإبداع، الإبداع التكنولوجي بالإضافة إلى التعرض إلى الأنواع المختلفة له، معوقاته ومحفزاته وأثاره وكيفية قياسه.

المطلب الأول– مفهوم الإبداع التكنولوجي :

يحتل الإبداع التكنولوجي أهمية متميزة في مختلف ميادين الحياة بإعتباره الشكل الأرقى والسمة الأساسية لبيئة الأعمال المعاصرة، إذ يركز على التجديد في الأفكار وطرق وأساليب العمل، وقد إختلفت تعاريفه بإختلاف وجهات نظر الكتاب وإنتماءاتهم الفكرية. وقبل التطرق إلى مفهومه لابد من الإشارة الى مفهوم الإبداع.

أولا–مفهوم الإبداع (innovation)

الإبداع في اللغة العربية مصدر الفعل أبدع بمعنى إخترع أو إبتكر على غير مثال سابق، وهو يعني إنتاج شيء جديد يفيد فئة كبيرة من الناس لفترة معينة من الزمن، وقد يظهر هذا الإنتاج على شكل نظرية أو على شكل إكتشاف جديد[73].

كما يعرف الإبداع على أنه إبتكار فكرة جديدة تصلح للتطبيق في الواقع العملي وتخلق قيمة مضافة، ويعرف أيضا على أنه " إمتلاك فكرة جديدة" وهناك أربعة معايير للفكرة الجديدة ، فيجب أن تكون شخصية، وأصلية، وذات معنى، ونافعة وعليه فإن إختراع آلة جديدة، وحل الإختناقات المرورية، والرسم الزيتي، كلها إبداعية، وبالطبع ليس لهذا النوع من الإبداع قيمة تجارية، فهذا يتحقق بعد ذلك إذا —وإذا فقط–أدت الفكرة الإبداعية إلى عائد تجاري[74].

[73]– د. زيد الهويدي، الإبداع، ماهيته.اكتشافه.تنميته، دار الكتاب الجامعي، العين–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2007، ص24.

[74] – د. باسم غدير غدير، اقتصاد المعرفة...، شعاع للنشر والتوزيع، سورية–حلب، 2010، ص 50.

وتعرف الموسوعة العربية الإبداع على أنه إنتاج شيء جديد أو صياغة عناصر موجودة بصورة جديدة في أحد المجالات كالعلوم والفنون والآداب. أما الموسوعة البريطانية الجديدة فتعرف الإبداع على أنه القدرة على إيجاد شيء جديد كحل لمشكلة ما أو أداة جديدة أو أثر فني أو أسلوب جديد[75].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه التعريفات تتمحور في معظمها حول أربعة أبعاد:

- تعريفات محورها المناخ الذي يقع فيه الإبداع.

-تعريفات محورها الإنسان المبدع بخصائصه الشخصية والتطورية والمعرفية.

-تعريفات محورها العملية الإبداعية ومراحل إرتباطها بحل المشكلات وأنماط التفكير ومعالجة المعلومات.

-تعريفات محورها النواتج الإبداعية والحكم عليها على أساس الأصالة والملائمة، وهذه التعريفات هي الأكثر شيوعا لأنها تعكس الجانب المادي والملموس لعملية الإبداع، وهذا هو جوهر مفهوم الإبداع الكلاسيكي.

ويشار إلى هذه الأبعاد بصيغة مختصرة في ما يسمى ب (4p's) التي ترمز إلى الشخص Person والعملية الإبداعية Process، والناتج الإبداعي Product، وعملية الإقناع بأصالة الناتج Persuasion. كما يبين الشكل الموالي:

[75] – د. فتحي عبد الرحمن جروان، الإبداع، مفهومه، معاييره، نظرياته، قياسه، تدريبه، مراحل العملية الإبداعية، دار الفكر ناشرون ومفكرون، المملكة الأردنية الهاشمية–عمان، الطبعة الثانية، 2009، ص20.

الشكل رقم (01): مجالات تعريف الإبداع

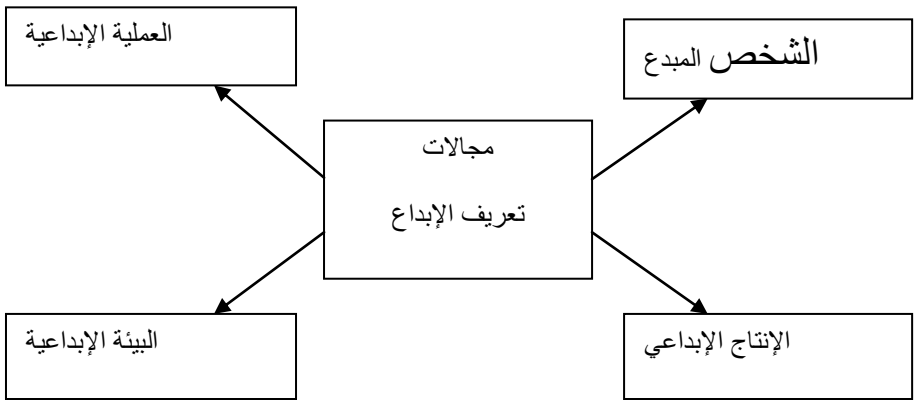

المصدر: د. زيد الهويدي، مرجع سبق ذكره، ص 23.

لقد تباينت الآراء وتعددت وجهات النظر حول تقديم مفهوم محدد وواضح لمصطلح الإبداع وذلك لتشابهه مع مصطلحات أخرى لها المعنى نفسه تقريبا، ففحين عرفه البعض بأنه مجرد تحسين لما هو موجود وعرفه آخر أنه نوعا من الإكتشافات أو القدرة على الخلق والإبتكار، وفي حقيقة الأمر لكل هذه المصطلحات معاني وتعريفات خاصة بها:

I- الإختراع، الإكتشاف، التحسين:

الإختراع هو كل جديد في المعلومات العلمية، ويمكن أن يكون نظريا في شكل قاعدة، قانون علمي أو أن يكون تطبيقا في شكل طريقة حل أو معالجة مشكل معين. وعليه فالفرق بين الإبداع والاختراع يتمثل في التحول إلى الملموس أو الفعلي. في حين أن الإكتشاف هو التعرف على شيء موجود أساسا لكنه غير معروف أو مرئي.

أما التحسين فهو الانتقال بشيء معين من حالة محددة إلى حالة أفضل أو تحقيق زيادة في قيمته أو جودته، وبالنسبة للقدرة على الخلق والابتكار فإنها تعني وجود الإمكانات والمهارات التي تسبب إيجاد شيء أو إبتداعه سواء كان عملا فنيا أو إختراعا، وأخيرا فإن الإبداع يعني إدخال شيء جديد أو إحداث تغير معين.

إن التأمل في هذه المعاني يقودنا إلى إمكانية تصوير العلاقة بين هذه المصطلحات على أن الإبداع هو مخرجات لعمليات التغيير والإختراع والتحسين والتي تكون مدخلاتها الأساسية القدرة على الخلق والإبتكار[76].

II–الفرق بين الإبداع والابتكار:

غالبا ما يستعمل لفظي الإبداع والابتكار للدلالة على معنى واحد، لكن في الواقع هنا إختلاف بين هذين المصطلحين، ولإزالة هذا الغموض نقوم بتوضيح الفرق بينهما من خلال المعادلة التالية[77]:

الإبداع = المفهوم النظري + الإبتكار التقني + الإستثمار التجاري.

–المفهوم النظري: إن مفهوم الأفكار الجديدة هي نقطة البداية للإبداع، ولكن خلق (إختراع) أو تكوين فكرة جديدة (حتى لو كانت ممتازة) لا يعني إبداعا أو ابتكار وإنما اعتقاد فقط بوجود أفكار جديدة قابلة للتطور لسلع أو لخدمات جديدة.

–الإبتكار التقني: ويتعلق بالعملية التي يتم من خلالها تحويل الأفكار الجديدة إلى منتجات ملموسة في المؤسسة.

–الإستثمار التجاري: ويتعلق بالعمليات التي تقوم بتوظيف العلم والمعرفة داخل المؤسسة ومختلف المهارات التكنولوجية والتي ستقوم بدورها بتطوير منتجات جديدة (سلع أو خدمات) أو تحسين المنتجات الحالية بالشكل الذي يضمن تحسين أداء المؤسسة، إتحاد الأركان الثلاثة للعملية يؤدي إلى الحصول على الإبداع.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن العلاقة بين الإبداع والابتكار هي علاقة تكاملية كما هو مبين في الشكل رقم (02)، حيث أن هناك مدخلات للمؤسسة المبدعة تشتمل على الأفكار، العاملين والتمويل، تؤدي إلى الإتيان بأفكار جديدة ومخرجات تشتمل على الإبداع والنمو، من خلال التحسينات المستمرة في الإنتاج وتحقيق المكاسب المادية.

---

[76] – صالح مهدي محسن العامري " العوامل التكنولوجية والتنظيمية المؤثرة في الإبداع التكنولوجي، دراسة ميدانية على عينة من الشركات الصناعية الأردنية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 21–العدد الثاني–2005–ص 147.

[77] – عكروش مأمون نديم، عكروش سهير نديم: تطوير المنتجات الجديدة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان–الأردن، 2004، ص–ص 10–11.

الشكل رقم (02): مدخلات ومخرجات المؤسسة

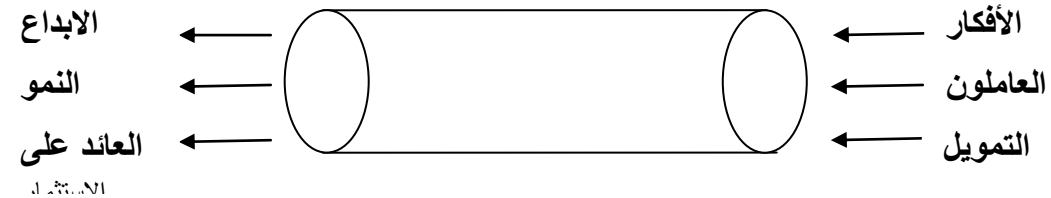

الابتكار/ الإتيان بأفكار جديدة **الإبداع/ التطبيق الناجح للأفكار**

المصدر: عاطف لطفي خصاونة، إدارة الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 36.

إذن فالإبتكار يتعلق بإستكشاف فكرة جديدة مميزة أما الإبداع فيتعلق بوضع هذه الفكرة موضع التنفيذ على شكل عملية أو سلعة أو خدمة تقدمها المؤسسة لزبائنها أو المتعاملين معها، ويوضح (Stamm, 2003)، العلاقة بين الابتكار والإبداع من خلال المعادلة التالية[78]:

الإبداع= الابتكار + تقديم السلعة أو الخدمة إلى السوق.

وبناءا على ذلك يمكن القول أن هناك حاجة لوجود أشخاص مبتكرين لديهم القدرة على اكتشاف هذه الأفكار، ولكن وجود مثل هؤلاء الأشخاص لا يكفي وحده، فلا بد من وجود جهات أو مؤسسات تتبنى هذه الأفكار وتحويلها إلى سلعة أو خدمة مفيدة لجهة معينة.

إذن فالإبداع هو مصطلح واسع يشير ليس فقط إلى الإبداعات التكنولوجية ولكن أيضا إلى الإبداعات غير التكنولوجية مثل تحسين المهارات والحوكمة، يساعد أيضا على زيادة الإنتاجية والقدرة التنافسية للإقتصاديات. لكن الإبداع لأغراض هذا الموضوع يشير إلى الإبداعات التكنولوجية بوصفها أساس التحول الصناعي ونمو الإنتاجية على المدى الطويل وتحسين القدرة التنافسية.

[78] - فؤاد نجيب الشيخ: ثقافة الابتكار في منشات الأعمال الصغيرة في الأردن، المجلة الدولية للإدارة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول، يونيو (حزيران)، 2004، تصدرها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية –القاهرة–جمهورية مصر العربية، ص 49.

ثانيا– الإبداع التكنولوجي:

أستعمل مصطلح الإبداع التكنولوجي لأول مرة من طرف الاقتصادي J.A.Shumpeter سنة 39 بقوله أن الإبداع التكنولوجي هو" التغيير الضروري" ولكن الإنتشار الحقيقي لفكرة الإبداع التكنولوجي كانت في الثمانينات من القرن العشرين ، حيث أصبح اهتمام المجموعة الأوروبية وأمريكا غير عادي، بل أصدرت المجموعة الأوروبية سنة 1996 دليلا إرشاديا يحمل عنوان Manual Oslo يتضمن كيفية إعداد ميزانية خاصة بالإبدع تستعرض كل المنتجات الجديدة أو المحسنة وكذلك العمليات والأساليب الإنتاجية الجديدة المبتكرة أو المحسنة وأيضا تكاليف وإيرادات هذه الإبداعات، وازداد التركيز على هذا الأمر بإعداد تقرير إجباري سنوي يتضمن معلومات مفصلة عن الإبداع التكنولوجي في كل دولة من دول أوروبا وأمريكا واليابان وغيرها من الدول المتقدمة تصدره منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

I–مفهوم الإبداع التكنولوجي

إختلفت تعاريف الإبداع التكنولوجي بإختلاف وجهات نظر الكتاب وإنتماءاتهم الفكرية، فتعرفه:

–منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE:" تغطي الإبداعات معظم المنتجات الجديدة والأساليب الفنية الجديدة، أيضا التغيرات التكنولوجية المهمة للمنتجات الفنية، ويكتمل الإبداع التكنولوجي عندما يتم إدخاله إلى السوق (إبداع المنتج) أو استعماله في أساليب الإنتاج (إبداع أساليب)، وذلك بتدخل كل أشكال النشاطات العلمية، التكنولوجية، التنظيمية، المالية والتجارية[79]. –أما الاقتصادي الشهير **شومبيتر Schumpeter**، الذي يعتبر أول من قدم تعريف للإبداع التكنولوجي، عرفه على أنه "النتيجة الناجمة عن إنشاء طريقة أو أسلوب جديد في الإنتاج وكذلك التغير في جميع مكونات المنتوج وكيفية تصميمه"[80].

[79]- OCDE, Définitions et conventions de base pour la mesure de la recherche et développment expérimental (R-D), paris , 1994, p 13.

[80] – هواري معراج، خليل عبد الرزاق: الإبداع في القطاع الحكومي الجزائري، دراسة ميدانية حول صفات ومعوقات ومحفزات الإبداع بالمنظمة الصناعية بغرداية، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلة محكمة ومتخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، العدد 2006/06 ، ص 37.

-كما **عرفه سعيد أوكيل** على أنه:"كل جديد على الإطلاق أو كل تحسين صغير أو كبير في المنتجات أو أساليب الصنع الذي يحصل بمجهود فردي أو جماعي والذي يثبت نجاحه من الناحية الفنية أو التكنولوجية وكذا فعاليته من الناحية الاقتصادية"[81].

وعليه ومن خلال هذه التعاريف يمكن إستخلاص الخصائص الأساسية المرتبطة بالإبداع التكنولوجي وهي كمايلي[82]:

-أن يكون مرتبطا بالإنتاج والإنتاجية، بحيث أن كل إبداع لا يؤدي إلى تحسين في عملية الصنع أو استخدام عناصر الإنتاج ولا في توفر منتجات جديدة أو تحسين المتواجدة لا يعتبر إبداعا تكنولوجيا.

-أنه نتيجة تطبيق معارف فنية أو تكنولوجية معترف بها. كما أنه عمليات متواصلة تتطلب التنسيق والتنظيم لنجاحها. ومعنى هذا أن كل جديد يستند إلى معلومات غير دقيقة ويؤدي إلى نتائج غير فعالة رغم جاذبيتها من حيث الجمال وغير ذلك لا يمكن إعتبارها إبداع تكنولوجيا.

-أن المجهودات الإبداعية المبذولة دون الوصول إلى التحكم أو تقليل التكاليف ليست إبداعات تكنولوجية. والنقطة الأساسية هنا هي أن الإبداع التكنولوجي يحمل في طياته المنافسة في التكلفة النهائية وسعر البيع، أي أنه يهدف إلى التقليل من تكاليف الإنتاج والعمل على تحسين أداء الأسلوب الإنتاجي من الناحيتين الفنية والاقتصادية، والذي ينتج عنه تحسين العائد، أي رفع كمية المخرجات وكذا تخفيض تكلفة إنتاج الوحدة الواحدة. فالأسلوب الفني الذي لا يخفض من تكلفة الإنتاج الوحدوية لا يستطيع أن يضمن تطور المؤسسة.

-إن الإبداع التكنولوجي دون انتشار في الأسواق يكون محدود الفاعلية والفعالية. حسب النظرة الشومبيترية، فإن الإبداع التكنولوجي عامل أساسي في المنافسة وبالتالي في ديناميكية السوق الحرة، وحتى تتحقق التنمية الاقتصادية الشاملة إذن فلابد أن يكون له أثرا أوسع ما يكون.

---

[81] - م. سعيد أوكيل، وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 111.

[82] - المرجع نفسه، ص-ص 111-112.

II-أهمية الإبداع التكنولوجي:

تكمن أهمية الإبداع في قدرته على تمكين المؤسسات من البقاء والاستمرار على المدى البعيد. إن قدرة المؤسسة على الإبداع هو أمر ضروري جدا لبقائها في ظل منافسة شديدة، وهذه تعتبر أحد أهم مصادر تهديد بقاء المؤسسة. كما أن الإبداع أصبح جزءا لا يتجزأ من ثقافة أية مؤسسة تسعى إلى النجاح كونه يحتل موقع القلب في ممارسة أنشطتها وعملياتها. وتشير أدبيات الإبداع إلى أن المؤسسات غير المبدعة سيكون مصيرها الفشل، وبالتالي الاضمحلال والموت كونها لا تكيف نفسها مع ظروف البيئة المحيطة بها. إن الإبداع في المؤسسات يخلق المناخ الملائم الذي يمكن المؤسسة من القدرة على تطوير منتجات جديدة لإشباع حاجات ورغبات العملاء في السوق من جهة والقدرة على تحقيق أهداف النمو التي تسعى المؤسسة إليها من جهة أخرى. إن المؤسسات العملاقة المشهورة على مستوى العالم، خاصة قادة السوق منها لديها قدرات خلاقة لتطوير منتجات جديدة بشكل ناجح وطرحها في الأسواق. ومن هذه المؤسسات مؤسسات صناعة الأدوية والسيارات والصناعات الإلكترونية التي لديها قدرات هائلة على الإبداع وتطوير منتجات جديدة بشكل مستمر. لذلك يجب أخذ الإبداع من منظور استراتيجي نظرا لقدرته على تطوير قدرات الموسسة وتطوير منتجات جديدة من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية. إن التطوير الناجح للمنتجات والأساليب الجديدة يمكن المؤسسة من تحقيق عدة أهداف منها[83]:

-البقاء والاستمرار.

-زيادة معدل العائد على الإستثمار.

-زيادة الحصة السوقية للمؤسسة.

-زيادة المبيعات والأرباح.

-زيادة صافي القيمة الحالية للمالكين.

-رضا العملاء من خلال طرح منتجات جديدة بشكل مستمر.

-مواكبة المنافسة السائدة.

[83] - مأمون نديم عكروش، سهير نديم عكروش: مرجع سبق ذكره ص 6.

-تكوين قاعدة معرفة مميزة في المؤسسة من خلال تراكم حجم المعرفة والخبرة من عمليات الإبداع في المؤسسة.

-دعم وتقوية سمعة المؤسسة في السوق.

وعليه فان الإبداع هو أمر حيوي وحاسم لأية مؤسسة ويجب أن يتم النظر إليه من منظور إستراتيجي فيها، ويجب أن يوضع على سلم أولويات الإدارة العليا وأن يحظى بالدعم الكامل منها نظرا لقدرته على التأثير على بقاء المؤسسة ونموها وإستمراريتها، خاصة على المدى البعيد.

III-دوافع الإبداع التكنولوجي:

لماذا تلجا المؤسسات إلى تحقيق إبداع تكنولوجي وتتحمل المخاطر المرافقة لذلك؟ إن هذا التساؤل يدفعنا للبحث في الدوافع والأسباب الكامنة وراء عملية الإبداع التكنولوجي في مؤسسة ما، ولكن سرعان ما نكتشف أن هذه الأسباب تكاد تكون مشتركة في جميع المؤسسات سواء ذات الإنتاج السلعي أو الخدمي وهي[84]:

1- **المنافسة الحادة في السوق:** إن البيئة التي تعمل فيها المؤسسات على اختلاف أنواعها هي بيئة ديناميكية متحركة ولا يكاد يمر يوم دون أن تكون هناك تغيرات، وعليه أصبح لزاما على المؤسسة اللجوء إلى الإبداع وتحمل مخاطره من اجل الحفاظ على الحصة السوقية.
2- **الثروة العلمية-التكنولوجية:** بشكل عام والتي أدت إلى التطبيق الفوري تقريبا لنتائج الأبحاث والاكتشافات التي تتعلق بالإنتاج والتصميم وتحسين الجودة، لقد أصبحت الفترة المحصورة بين التوصل إلى النتائج أو الاكتشافات وتجسيدها في شكل منتجات مادية قصيرة جدا وهذا شجع على تطوير البحث والإكثار من التعاقدات مع مراكز البحث والجامعات بل إقامة المختبرات الخاصة بالمؤسسات نفسها وتطويرها.
3- **إمكانيات الإنتاج بحجوم كبيرة،** وهذا يعني كميات كبيرة من الأرباح والانخفاض أكبر بالتكاليف نتيجة لتقسيم التكاليف الثابتة على عدد أكبر من الوحدات ومن ثم إمكانية البيع بأسعار منافسة ومن ثم المنافسة بشكل أفضل.
4- **أزمة الطاقة:** إن هذا العامل كان له فضل كبير على تطوير الكثير من المنتجات وتقديم عدد هائل من المنتجات الكهربائية والميكانيكية التي تساعد على الإقتصاد بإستهلاك الطاقة.
5- **التسهيلات والمساعدات الحكومية:** والتي تدعم عمليات الإبداع التكنولوجي سواء كانت في شكل مساعدات فنية أو مالية، حيث لا يكاد يخلو البلد من بعض المنظمات التي ترعى المؤسسات المبدعة خصوصا الصغيرة منها.

84 - صالح مهدي محسن العامري: مرجع سبق ذكره، ص 149.

6- **تكنولوجيا المعلومات**: إن التطور الهائل في هذا النوع من الوسائل قد أدى إلى الكثير من الإضافات، منها ما هو بشكل سلع وخدمات كتلك التي تقدمها الأنترنت أو في شكل تصميم سهل وسريع لمئات بل ألاف المنتجات.

المطلب الثاني: تصنيف الإبداع التكنولوجي.

يمكن تصنيف الإبداع التكنولوجي في المؤسسة الصناعية تبعا لعدة معايير.

أولا- حسب طبيعة الإبداع التكنولوجي:

يصنف الإبداع التكنولوجي حسب طبيعته (معيار المخرجات) إلى نوعين هما إبداع المنتج وإبداع العملية أما إبداع المنتج فيتضمن: تقديم منتج جديد و/أو تحسين منتج موجود (المنتج الحالي)، والنوع الثاني هو إبداع العملية ويتضمن: تصميم أو إستخدام عملية جديدة و/أو تحسين عملية موجودة (العملية الحالية).

): أنواع الإبداع التكنولوجي03الشكل رقم (

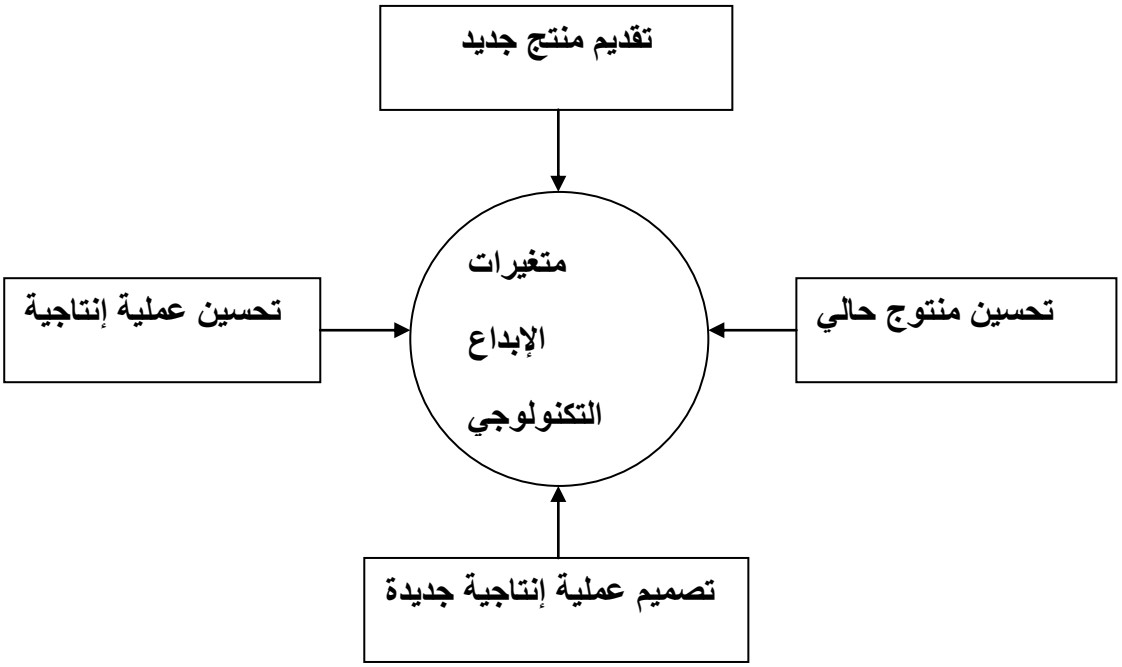

المصدر: من إعداد الباحثة.

I-إبداع المنتج (سلعة أو خدمة):

يتضمن إبداع المنتج تقديم سلعة أو خدمة جديدة لتلبية احتياجات الزبائن، فضلا عن الدخول إلى أسواق جديدة، كما يتضمن إبداعات تحسين المنتج التي تشمل التغيرات الحاصلة في بعض خصائص المنتج لكي تلبي بعض الرغبات أو تشبع بعض الحاجيات بكيفية أحسن [85].

1-تقديم منتج جديد:

إن المنتجات الجديدة هي سلع وخدمات مختلفة جوهريا عن تلك التي يتم تسويقها أصلا من قبل المؤسسة فالمنتج الجديد هو الذي يدخل السوق لأول مرة والذي يقدم منفعة جديدة للزبائن، يقدم إلى السوق لجذب الإنتباه أو للاستهلاك أو يلبي طلب أو حاجة لا تتضمن المنتج الملموس فقط ولكنها كل ما يلبي رغبات الزبائن ويشبع حاجاتهم. فالمنتوج الجديد هو أي شيء يمكن تغييره أو إضافته أو تطويره على مواصفات وخصائص المنتج سواء المادية الملموسة أو غير الملموسة أو الخدمات المرافقة له ويؤدي إلى إشباع ورغبات الزبائن الحالية أو المرتقبة في قطاعات سوقية مستهدفة ويكون هذا المنتج جديدا على المؤسسة أو السوق أو الزبائن، إن تقديم المنتج الجديد يعد حاسما لبقاء الكثير من المؤسسات ففي الوقت الذي توجد فيه مؤسسات قليلة تجرب أو تقوم بتغيير منتجاتها فأن أغلب المؤسسات تراجع منتجاتها، وفي الصناعات سريعة التغيير، يعد تقديم منتج جديد طريق للحياة.

2-تحسين منتج موجود:

المنتج المحسن هو ذلك المنتج الذي أجري عليه تعديل أو تحسين لمواكبة حاجات الزبائن مثل استخدام التلفزيون الملون كتطوير للتلفزيون العادي، وعملية تحسين المنتج الحالي هو قرار تتخذه الإدارة العليا للمؤسسة، إلا أن المعلومات المطلوبة لعمل وإجراء التحسين قد تنشأ من الزبون، أما تنفيذ قرار تحسين المنتج الحالي فيتطلب تنسيق الجهود بين عدد من الاختصاصات في المؤسسة.

إن عملية تحسين المنتج تتيح الفرصة للمؤسسة للقيام بعدة دراسات منها:

-تقليل كلف إنتاج المنتج.

-تحقيق الجودة المميزة.

[2] – أ.د غسان قاسم اللامي: إدارة التكنولوجيا، مفاهيم ومداخل.... تقنيات وتطبيقات عملية، مرجع سبق ذكره، ص 129.

-تنمية القدرة على خدمة الزبائن.

إن تحسين وتطوير المنتوجات الحالية يساعد المؤسسة على البقاء والاستمرار في ممارسة أعمالها في ظل بيئة تتميز بالمنافسة الشديدة وكذلك يساعد في تحقيق أهدافها الإستراتيجية المتعلقة بالبقاء والنمو. كما أن العديد من الحالات قد أظهرت بأن التحسينات التي تدخل في عملية تطوير المنتج قد حققت خفضا كبيرا في كلف الإنتاج تراوحت بين (25%-40%) فضلا عن تقليل زمن تطوير المنتج بأكثر من (5%) وتحسين جودته بنسب كبيرة.

إذن تحسين وتطوير المنتج يعني عملية إيجاد المفاهيم والتصاميم والبرامج للمنتجات التي ترغب المؤسسة في تقديمها إلى السوق، ومن التحديات التي تواجهها المؤسسة الصناعية هي تطوير المنتج الذي يحقق الرضا لدى الزبائن من حيث الكمية والجودة وعلى أسس تنافسية كالتكلفة وسرعة وفاعلية التوريد إلى الزبائن في الوقت المحدد لذلك.

وعليه يمكن القول أن تحسين المنتج الحالي يقصد به إجراء تعديل وتحسين عليه بغرض تقديمه إلى السوق بشكل جديد لتلبية حاجات ورغبات الزبائن.

II-إبداع العملية:

يقصد بالعملية ذلك الجزء من الحلقة الإنتاجية التي يتم أدائها من قبل العامل الواحد والتي تؤدي إلى تغير في خواص وشكل ومقاسات المادة، ويمثل إبداع العملية الإنتاجية أهمية أكبر للمؤسسات التي تتبنى إستراتيجية قيادة الكلفة أو الجودة[86]، لكونه يهدف إلى تحسين أدائه من الناحيتين الفنية والاقتصادية في آن واحد، مما يترتب عنه نتائج ايجابية في المردودية أو كمية المخرجات وانخفاض التكلفة بالنسبة للوحدة الواحدة وبالتالي تحقيق الأرباح[87].

فإبداع العملية هو استثمار في موارد وكفاءات ومهارات المؤسسة التي تمكنها من تقديم تغييرات الكلفة في عمليات الإنتاج، ويقدم أيضا تقانة جديدة تمكن من إنتاج منتج مختلف عن الموجود فضلا عن أن إبداع العملية يشير إلى الإبداع التكنولوجي المعتمد على البحث والتطوير وهذا يعني أن إبداع العملية يعني التغيير التقني للعملية الإنتاجية لتقديم منتجات جديدة أو تحسين المنتجات الموجودة من أجل تحقيق متطلبات الزبائن.

---

[86] - د. أكرم أحمد الطويل، رغيد ابراهيم اسماعيل: العلاقة بين أنواع الإبداع التقني وأبعاد الميزة التنافسية/ دراسة ميدانية في مجموعة مختارة من الشركات الصناعية في محافظة نينوي.

[87] - د. م. سعيد اوكيل، اقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1994، ص34.

يركز هذا النوع على استحداث عمليات إنتاج جديدة وبطريقة تؤثر في كمية الإنتاج وجودته أو بصورة تحسين للعملية الإنتاجية القائمة مثل البرمجيات. ويسهم في تقليل كلف التصنيع فضلا عن السرعة في تقديم منتج جديد أو تحسين منتج قائم.

إتساقا مع ما تقدم يمكن القول بأن إبداع العملية يقصد به استحداث عناصر جديدة أو تقديم معالجات وتحديد أفضل الأساليب للقيام بإنجاز العمل المطلوب، ومن ثم يتضمن إبداع العملية الآتي:

1-تصميم عملية إنتاجية جديدة:

تصميم العملية يوضح كيف يصنع المنتج، ويعرف تصميم العملية بأنها مهمة اختيار وترتيب المعدات المطلوبة لعملية التحويل وتكامل قوة العمل والمصادر الأخرى مع المعدات، والهدف من تصميم العملية هو تحديد كيفية تنظيم الموارد المادية للمؤسسة من أجل تحقيق أفضل منفعة لها.

وإعتمادا على ما تقدم يمكن القول بأن تصميم عملية إنتاجية جديدة يتطلب تحديد جميع متطلبات صنع المنتج الجديد من تهيئة وإعداد المدخلات وما تتطلبه عمليات تحويل حتى تصبح منتجات تامة وحسب متطلبات الزبائن.

2-تحسين عملية إنتاجية قائمة (موجودة):

تحسين عملية إنتاجية قائمة يتطلب إجراء دراسة نظامية للأنشطة والإجراءات، والطرق والممارسات، وأدوات أداء العملية بشكل أفضل عما كانت عليه.

من حيث العلاقة أو الإرتباط بين الإبداع التكنولوجي في المنتوج والإبداع التكنولوجي في طريقة الإنتاج، فإنها تختلف حسب طبيعة المنتوج، فعندما نكون في حالة المنتوجات الصناعية أو الاستثمارية، فإنه كلما جرى تغيير في تلك المنتجات كلما استلزم ذلك تغييرا قي الطريقة التي تنتجها أما عندما نكون في حالة المنتجات الإستهلاكية فإن العلاقة ليست ضرورية، ما عدا في حالة المنتوج الذي أبدع فيه جوهريا، إن إستبدال مادة أو عنصر من عناصر المنتوج مثلا، لا يستدعي حتما تغيير التجهيزات والأسلوب الفني[88].

[88] - د.م. سعيد أوكيل، إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، مرجع سبق ذكره، ص-ص 34-35.

ثانيا–حسب درجة الإبداع التكنولوجي:

ينقسم الإبداع التكنولوجي حسب هذا المعيار إلى.

I–الإبداع التكنولوجي التدريجي:

يتمثل هذا النوع من الإبداع التكنولوجي في التحسين الذي يحدث بالنسبة للمنتجات وأساليب الإنتاج، مهما كان حجمه أو درجة تعقده، فهو يكون بإضافات صغيرة وتعديلات جزئية للإستجابة الأفضل لحاجات السوق والزبائن مما يساعد في إيجاد وتحسين الميزة التنافسية. إن الخاصية الأساسية للإبداع التكنولوجي التدريجي هي اعتماده على مجهودات ومتطلبات بسيطة غير مكلفة كثيرا، بالإضافة إلى كل ذلك يمكن أن يبدأ الإبداع التكنولوجي التدريجي من مجرد فكرة صغيرة لتتحول بعد الدراسة والتجربة إلى مصدر للربح.

II–الإبداع التكنولوجي الجذري:

يختلف الإبداع التكنولوجي الجذري عن الإبداع التكنولوجي التدريجي، حيث أن الأول يمس جوهر المنتجات والتجهيزات وصميم الأساليب الصناعية، فهو بذلك تصور مختلف وجديد جذريا عن الأشياء الموجودة في الأسواق أو التي يعرفها الناس، فهو يمثل وثبة إستراتيجية كبيرة تنتقل بالمعرفة على صعيد البحث والمنتجات في السوق إلى مستوى نوعي جديد ومن خصائصه أنه يحدث على فترات متباعدة نسبيا خلافا للإبداع التكنولوجي التدريجي الذي يتصف بالإستمرارية، يتطلب هذا النوع من الإبداع استثمارات كبيرة في المهارات والمعرفة والمختبرات والمصانع والبرامج والمشروعات الضخمة ذات النتائج الكبيرة في مجالها. وهذه البرامج والمشروعات عادة ما تكون بعيدة عن السوق مما يجعلها بحاجة إلى التكييف والتغيير في تكنولوجيا التشغيل وتعديلات كثيرة في التنظيم الداخلي وبرامج الإنتاج والتسويق والعلاقة بالموردين والموزعين. وفي كل مرحلة من هذه المراحل يكون تطور الفكرة الجديدة إلى منتج جديد محفوفا بعدم التأكد والفشل. ولقد أشارت إحدى الدراسات[89]، إلى أن من بين 58 فكرة إبداعية جديدة تبقي 12 فكرة بعد عملية التقييم الأولى والغربلة ليبقى منها 7 فقط بعد تقييمها في ضوء تحليل الأعمال، و3 منها بعد عملية التطوير، 2 منها بعد الاختبارات، ليخرج بعد ذلك منتج واحد يتسم بالنجاح التجاري في السوق.

[89] – د. نجم عبود نجم، إدارة الابتكار: المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007، ص 153.

لهذا فإن المؤسسات في هذا النوع من الإبداع تواجه مخاطر جمة في المقابل هناك الأسلوب الآخر الذي جاء به اليابانيون والذي هو أسلوب التحسينات الصغيرة المستمرة التي تتحول بالتراكم مع الوقت في بعض الحالات إلى إختراق كبير أي الوصول إلى نفس المستوى الذي يصل له الاختراق الكبير.

ثالثا–الفرق بين الإبداع الجذري والإبداع التدريجي:

للتميز بين الإبداع الجذري والإبداع التدريجي يمكن الاعتماد على الجدول الموالي والذي يبين أوجه الاختلاف الموجودة بين النوعين.

الجدول رقم (02): الفرق بين الإبداع الجذري والإبداع التدريجي.

	الإبداع التدريجي	الإبداع الجذري
–التأثير	–يدوم لفترة طويلة ولكن غير جذري.	–قصير الأمد ولكن جذري.
–سرعة المسير	–خطوات صغيرة.	–خطوات كبيرة.
–الإطار الزمني	–مستمر وتدريجي.	–متقطع وغير تدريجي.
–التغير	–تدريجي وثابت.	–مفاجئ وتطيري.
–المساهمة	– كل فرد.	–قلة من المتميزين المختارين.
–المدخل	–جماعي، جهود جماعية، مدخل النظم	–فردي، أفكار وجهود فردية.
–الطريقة	–الصيانة والتحسين.	–خردة وإعادة بناء.
–الشرارة	الدراية الفنية التقليدية والحالة القائمة.	–الافتراضات التكنولوجية، ابتكارات جديدة، نظريات جديدة.
–المتطلبات العلمية		–استثمارات كبيرة وجهد قليل

–توجيه الجهد –معايير التقييم –الميزة	–استثمارات قليلة، ولكن درجة عظيمة من الجهد للمحافظة عليه. –للأفراد. –أداء العملية وجهود من اجل نتائج أفضل. –أعمال جيدة جدا في اقتصاد بطيء النمو.	للمحافظة عليه. –للتكنولوجيا. –نتائج من اجل الأرباح. –ملائم جيد لإقتصاد السريع النمو.

ا المصدر: نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص 154

أما إذا استخدمنا التمثيل الذي أورده هايس (Hayes) فإن الأسلوب الأول (الإبداع الجذري) يتم بصيغة وثبات إستراتيجية، في حين أن الإبداع التدريجي يتم بإبداعات يومية صغيرة كما هو موضح في الشكل رقم (04).

): الإبداع الجذري والإبداع التدريجي04الشكل رقم (

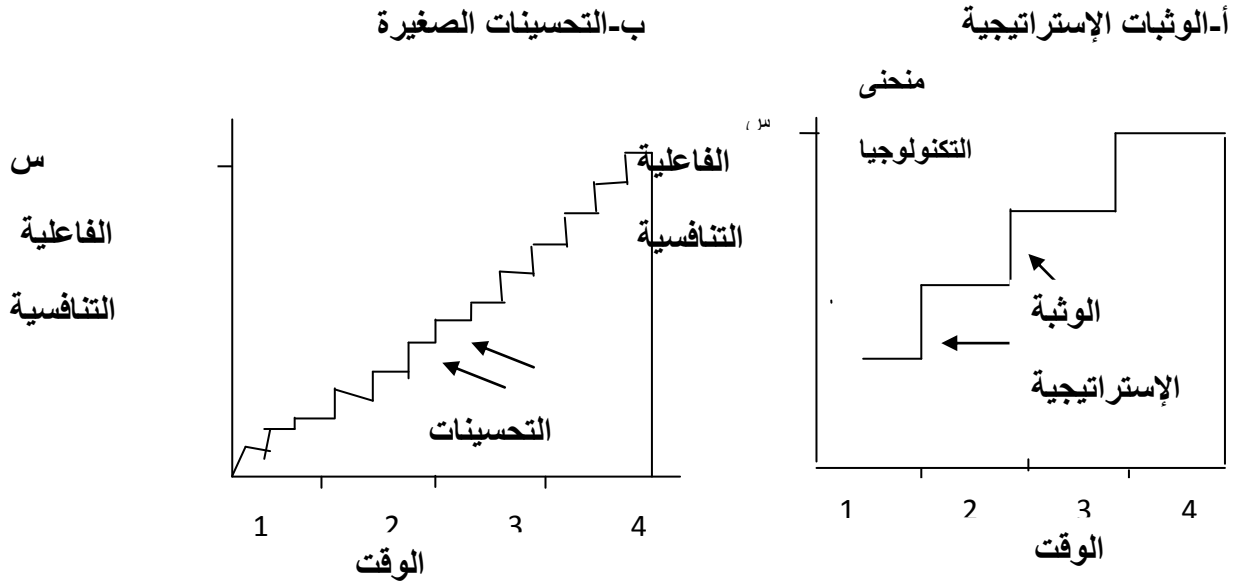

المصدر: نجم عبود نجم، مرجع سبق، ص

الإبداع الجذري هو التقدم الكبير والوثبة الإستراتيجية والذي يغير كل ما سبقه في مجاله ويساهم بشكل واضح في تغيير نمط الحياة العامة أيضا. فهو خارج الحالة القائمة ويتجاوزها بشكل جذري، ويتم تمثيل هذا الإبداع بمنحنى –أ– (الوثبة الإستراتيجية) وهو يحتاج لفترة في إدخاله وانتشاره لحين تطوير إبداع جذري لاحق مما يوجد انقطاعا واضحا بين إبداع جذري وآخر. أما الإبداع التدريجي فإنه عبارة عن تغييرات صغيرة وكثيرة العدد مما يجعله تحسينا مستمرا كما يبين المنحنى –ب– (التحسينات الصغيرة)، لا يعاني من الإنقطاع ولكنه في الغالب يكون تطورا ضمن الحالة القائمة وليس تطورا خارجها.

المطلب الثالث: مصادر ومعوقات الإبداع التكنولوجي، أثاره، وكيفية قياسه.

سيتم في هذا المبحث التعرض إلى مصادر الإبداع التكنولوجي، معوقاته، أثاره، وكيفية قياسه.

أولا– مصادر الإبداع التكنولوجي ومعوقاته:

للإبداع التكنولوجي مصادر تحفزه، ومعوقات تثبطه كما يلي:

I– مصادر الإبداع التكنولوجي:

قد أشار كل من wheelen & hunger 2008 إلى أن هناك العديد من المصادر الإبداع التكنولوجي تتمثل في[90]:

1. **الأحداث غير المتوقعة:** حيث أن المؤسسات التي ابتكرت منتجات أو خدمات جديدة بواسطة فرق البحث والتطوير فيها بطريقة الصدفة كثيرة، فبعضها ضاعف أرباحه كما هو الحال في العديد من المؤسسات.
2. **متطلبات العملية الإنتاجية:** فالعمليات الإنتاجية المتسلسلة التي تنتهي بتقديم المنتج النهائي، كانت مصدرا للفنيين والمهندسين ذوي المهارة وبعد النظر لتطوير عمليات، أو منتجات وخدمات من خلال ملاحظة العملية بدقة عالية مع التركيز على التغيرات التي تطرأ على المدخلات عند تحويلها إلى مخرجات من الإبداعات المهمة ما كان في حقل الجراحة وطرق إجراء العمليات الجراحية.
3. **التغيرات في الصناعة أو السوق:** من الطبيعي أن تحصل تغيرات في القطاعات الاقتصادية نموا وضمورا، توسعا أو تقلصا نتيجة لعوامل متعددة منها طبيعة الصناعة والتطور التكنولوجي وأذواق المستهلكين وغيرها، وعليه ولمواكبة هذه التغيرات، فإن المؤسسة من المفترض أن تبدع وتقدم ما هو جديد.
4. **المعرفة العصرية:** فالتقدم الهائل في المعارف العلمية كما ونوعا قد فسح المجال لتضمين هذا التقدم في عدد هائل من المنتجات خصوصا الإلكترونية منها ووسائل الإتصال، فهذه الإبداعات هي حصيلة أفكار ومعارف جديدة يجرى تنفيذها بأساليب وطرق عمل جديدة، إن كميات المعرفة في أي اختصاص من الإختصاصات أصبحت تتضاعف بفترات زمنية أقصر مما كانت عليه سابقا وهذا يزيد من فرص الإبداع.

[90] –دانا نادر سليم عجيلات، أثر المنظمة الذكية والتوجه بالتعلم على الإبداع التقني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 40.

II- معوقات الإبداع التكنولوجي: Defcults of Technical Innovation

تعتمد أنشطة الإقتصاد على المخزون المعرفي لدى المؤسسات بإختلاف أنواعها ومدى ما يتوفر لديها من حصيلة معرفية، وعلى هذا الأساس ينبغي توفير مناخ يلائم مشاريع الإبداع التكنولوجي، ومثل هذه المهمة تتداخل فيها عوامل عديدة تتعلق بالمؤسسة وثقافتها، وأخرى ذاتية شخصية تتعلق بالأفراد العاملين في هذه المؤسسات بإختلاف مستوياتهم الإدارية والفنية.

فالإبداع الناجح لا يعتمد فقط على توفير المستلزمات والمعدات اللازمة وإنما يضاف لها العوامل الاجتماعية الخارجية فثقافة المجتمع السائدة التي تشجع على الإستقلالية والإعتماد على الذات وحرية التفكير والإنفتاح مما يوفر بيئة عمل صالحة لنجاح الإبداع واستقراره.

أما المشاكل التي تبرز فهي نتيجة محاولة المؤسسة لإجراء التغيير فهي تحاول معالجتها وتقليل أثرها، ومن أبرز الصعوبات التي تواجه عملية الإبداع التكنولوجي مايلي[91]:

1. **القلق النفسي للعاملين في المؤسسة:** أي عدم التأكد من قدرتهم على إشباع متطلبات العمل الجديدة أو الشعور بالغموض والإبهام.
2. **أسباب اقتصادية:** خشية العاملين من التقنية الحديثة لأنها تتطلب مزيد من الإطلاع والتدريب كما أنهم يخشون من الحصول على أجور ومسؤولية أقل.
3. **ضعف الإمكانات المادية والبشرية وعدم توافر المناخ التنظيمي المناسب،** وهذا ناتج عن إفتقار المؤسسة للعناصر التنظيمية الجيدة، مثل عدم توافر أنظمة حوافز ذات تأثير على الأفراد في التفكير والإبداع.
4. **المقاومة الاجتماعية للأفكار:** وذلك لاعتياد أفراد المجتمع على التفكير في إتجاه محدد، مما يواجه المبدعون مقاومة للمبادرات وسببها هو أن الأعراف والقيم والتقاليد لا تسمح بالخروج عما هو مألوف والإتيان بشيء جديد يخالف القيم والأعراف السائدة كذلك الخوف والقلق من فشل الأفكار والأساليب الجديدة.
5. **مقاومة الجهات الإدارية وعدم رغبتها في التغيير:** فضلا عن الإلتزام الحرفي بالقوانين والتعليمات والإجراءات والخشية من الفشل.
6. **المعوقات البيئية:** وتتضمن السياسات التنموية المختلفة، كالفقر، البطالة، التلوث البيئي وغيرها.

ثانيا-أثار الإبداع التكنولوجي:

[91] - م.م، يسرى محمد حسين، علاقة الإبداع التقني برضا الزبون(الضيف)، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون/2010، ص 134.

للإبداع التكنولوجي مجموعة من الأثار، منها ماينعكس على الفرد ومنها ما ينعكس على المؤسسة، وآخر ينعكس على الدولة ككل.

I-أثر الإبداع التكنولوجي على التكاليف:

وهنا نجد نوعين من التأثير، تأثير على التكلفة النهائية وآخر على بنية التكاليف.

1- أثر الإبداع التكنولوجي على التكلفة النهائية:

عندما يتم إدخال تقنيات جديدة في عملية الإنتاج يكون تأثيرها الأساسي على كمية الإنتاج، حيث ترفع هذه التقنيات من عدد الوحدات المنتجة، كما يمكن من الإسراع في عملية الإنتاج، وذلك بمعالجة أكبر كمية من المدخلات ضمن فترة زمنية معينة، وهذه الزيادة في الإنتاج غالبا ما تؤدي إلى التخفيض من تكاليف الإنتاج عامة وتكلفة الوحدة المنتجة خاصة، الأمر الذي يضمن للمؤسسة أحسن مردودية، وبالتالي فإن البعد الحقيقي للإبداع التكنولوجي يتمثل في تخفيض التكاليف عن طريق ترشيد العملية الإنتاجية والإستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج[92].

2- أثر الإبداع التكنولوجي على بنية التكاليف:

وذلك من خلال:

- الأثر على توزيع التكاليف حسب طبيعتها:

يؤثر الإبداع بقوة على تكاليف اليد العاملة المشكلة لمنتوج معين من خلال مثلا: التسيير الآلي لسلاسل الإنتاج وأيضا بمقدور الإبداع أن يقلل من حصة المشتريات وإستهلاك الطاقة من خلال تحسين مردودية طرائق الصنع، فالإبداع أي كانت درجته -جذريا أو تدريجي-يؤدي عموماً إلى تقليص تكلفة الوحدة الواحدة بشكل واضح، مما يعني التأثير على المردودية إيجابيا[93].

---

[92] - أ.د. عماري عمار، بوسعدة سعيدة " الإبداع التكنولوجي في الجزائر: واقع وأفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 2004/3، ص 51.

[93] - بخوش أحمد "دور اليقظة وطرح المنتوجات الجديدة في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 61.

– الأثر على توزيع التكاليف الثابتة والتكاليف المتغيرة:

يعدل الإبداع في المنتوج من طبيعة المكونات الداخلة في صنع المنتوج، ومن ثم التعديل في تكلفته المتغيرة، ويؤدي الإبداع في الطريقة إلى التقليص، أو الرفع من التكلفة الثابتة للأصول الضرورية للإنتاج، وفي بعض الحالات يؤدي الإبداع إلى تحويل التكلفة الثابتة إلى متغيرة والعكس. وقد يؤدي أيضا إلى التأثير في التكلفتين (الثابتة والمتغيرة) في ذات الوقت، ولكن بنسب متفاوتة، فيؤدي ذلك كله إلى تعديل بنية التكاليف.

II–الأثر على التصدير:

من المعايير التي يستند إليها في قياس أداء الإقتصاد ومؤسساته هي قدرتها على التصدير وبالتالي الحصول على أكبر كمية من العملة الصعبة، والواقع أن أوجه العملية بذاتها مرتبطة ببعضها البعض، فإنطلاقا من تحسين جودة المنتج، يحدث تخفيض في تكاليف الإنتاج والتكلفة النهائية، فإحتلال وضعية تنافسية أقوى والإستحواذ على شريحة سوقية أكبر.

III–الأثر على الإستهلاك:

إن هذه الآثار تتعلق بالمنتجات أكثر من الأساليب وطرق الإنتاج، فالتحسين في السلع يفترض أن يضمن سلامة الاستهلاك أو الإستعمال حسب طبيعة السلعة وبالنسبة للأفراد والأعوان الإقتصاديين على حد سواء. من جانب التوحيد الصناعي مثلا يستلزم الأمر إذن صنع المواد والسلع وفق مواصفات بحيث لا تعرض المواطنين، بصفة عامة والعمال بصفة خاصة إلى الأخطار مهما كانت درجاتها والأمثلة على ذلك التوحيد في المقاييس Normalisation الذي يساهم إيجابا في حل المشكلات الناتجة عن تعدد مصادر ومواصفات المنتج، وذلك بالإعتماد على نظم متكاملة لمواصفات قياسية عالمية تعمل على تحديد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة، وطرق التشغيل والأداء، ومن ثم توسيع نطاق الخدمات التي يقدمها المنتجون للمستهلكون.

IV –أثر الإبداع التكنولوجي على النمو:

هناك مداخل ومقاييس عديدة لتأثيرات الإبداع على النمو الإقتصادي. ومن ذلك مدخل التمييز بين التأثيرات الفنية والإقتصادية. فالتأثيرات الفنية تتعلق بالتغيرات في علاقة المدخلات والمخرجات في إبداع المنتجات والعمليات.

أما التأثيرات الإقتصادية فتتعلق بنتائج التغييرات الفنية على التكلفة والسعر. ورغم أهمية التأثيرات الفنية للإبداعات بوصفها نتائج إيجابية يأتي بها الإبداع في علاقة المدخلات – المخرجات وتحسين الكفاءة الفنية في الإنتاج، فإن هذه التأثيرات لن تشكل حافزا حقيقيا للإبداع إلا بعد ترجمتها إلى تأثيرات إقتصادية لخدمة المؤسسة الإبداعية والأطراف ذات العلاقة بها في بيئة المؤسسة الخاصة (العاملين، الموردين، الزبائن، حملة الأسهم، والمنافسين أيضا) وبيئة المؤسسة العامة (المجتمع). وهذه التأثيرات تتمثل في: تكلفة أقل لوحدة المنتجات، منتجات جديدة تفتح أسواق جديدة للمؤسسة الإبداعية، الربح الإقتصادي لحملة الأسهم، أجور أعلى للعاملين، أسعار أقل نسبيا للزبائن، تغييرات في الأسعار النسبية لمختلف الموارد الداخلة في الإنتاج، تحسين مستوى المعيشة.

يمثل النمو الزيادة في إجمالي الناتج لبلد أو مجموعة معينة، أما العلاقة بين النمو والإبداع التكنولوجي

فيمكن التعبير عنها بالتغيير في دالة الإنتاج كالتالي[94]:

$$Q = f(l,k) \dots\dots\dots (1)$$

حيث أن: Q:تمثل كمية الإنتاج.

L: تمثل العمل.

K: تمثل رأس المال.

والتفاضل التام لهذه الدالة يعطى بالعلاقة التالية:

$$\partial Q = \frac{\partial Q}{\partial L}.\partial L + \frac{\partial Q}{\partial K}.\partial K \dots\dots\dots (2)$$

حيث أن هذه العلاقة تبين أن التغيرات التي تحدث في الإنتاج داخل المؤسسة غالبا ما تفسر بالتغيرات التي تحدث في مدخلاتها المتمثلة في العمل ورأس المال، لكن عندما تكون المتراجحة بالشكل التالي:

$$\partial Q > \frac{\partial Q}{\partial L}.\partial L + \frac{\partial Q}{\partial K}.\partial K \dots\dots\dots (3)$$

[94] – عمار عماري، بوسعدة سعيدة: مرجع سبق ذكره، ص 50.

فإننا نجد باقي نمو جد معتبر لا يمكن تفسيره بالتغير في عاملي الإنتاج فقط، فالطرف الأول المعبر عنه بالمخرجات يكون أكبر من الطرف الثاني، وبالتالي فإن التغير الذي طرأ على المخرجات يعود أصلا إلى التقدم التقني والتكنولوجي وما يحمله من نمو إقتصادي.

ثالثا– قياس الإبداع التكنولوجي:

لقياس الإبداع التكنولوجي يستعمل دوماً ثلاثة أنواع من القياسات الكمية للنشاط الإبداعي، تؤدي في مجموعها لنفس النتائج تقريبا وتتمثل هذه القياسات فيمايلي:

1– نفقات البحث والتطوير:

تعتبر وظيفة البحث والتطوير نشاط جد مكلف يحتاج إلى شيء من التدقيق، وهو نشاط ذو طبيعة اقتصادية أو بعبارة أخرى هو عبارة عن استثمار مثله مثل بقية النشاطات الاقتصادية الأخرى، كما يعتبر المغذي الرئيسي للإبداعات التكنولوجية، خاصة في المؤسسات الكبيرة التي تتوفر على مخابر وإمكانيات مادية وبشرية معتبرة. حيث كلما كبر حجم المؤسسة كلما أدى ذلك بالضرورة إلى تكوين وظيفة خاصة بالبحث والتطوير فيها.

فالقسم الأول من الوظيفة (أي البحث) هو عموما أقل تكلفة من القسم الثاني (التطوير) ومهما كان الأمر فإن معرفة نفقات وتكاليف النشاط بالغة الأهمية بالنسبة للمؤسسة. فنفقات البحث والتطوير تمثل إجمالي المبالغ المنفقة على البحث والتطوير على مستوى الدولة بمختلف هياكلها، ويستعمل الانفاق على البحث والتطوير كمقياس للإستثمارات في الإبداع، لكن المعطيات المتعلقة بها ليست دوما متوفرة بالشكل المطلوب في أكثر الدول.

ويمكن قياس أثر البحث والتطوير على الإبداع التكنولوجي بالإستناد إلى درجة الإبداع المحققة (الإبداع التدريجي والإبداع الجذري).

2–تعداد الإبداعات التكنولوجية:

هي عبارة عن قائمة الإبداعات المتأتية من مختلف المؤسسات وتكون مستخلصة من تحقيق شامل، ويجب أن يمثل أحسن مصادر للمعلومات لأنها تقيس بوضوح الإنتاج ويستطيع القائمون على التحقيق وضع قواعد إعداد مجمل المعطيات ويستهدفون المؤسسات، الصناعات أو الدول، وفي الواقع يوجه انتقاد لهذا التعداد بسبب طابع

العشوائية الذي يميزه، فيجب على القائمين بالتحقيق أن يحددوا ماذا يمثل إبداع وما لا يمثل، وعادة ما يفصلون بين الإبداعات المهمة وغير المهمة، مع الإشارة إلى تعداد الإبداعات معلومة غير متوفرة في معظم الدول، وهي أرقام يصعب تحديدها نظراً لتعدد الفاعلين في عملية الإبداع[95].

3-تعداد براءات الاختراع:

تعتبر قاعدة المعلومات المتعلقة بعدد طلبات براءات الاختراع وعددها الممنوح مصدر مهم جدا للمعلومات عن الإبداع، ويمكن أن يمثل عدد براءات الاختراع مؤشرا جيدا له باعتباره منتج البحث والتطوير، لذا تبقى براءة الاختراع الأداة الوحيدة المتوفرة في قواعد بيانات المعاهد والدواوين الوطنية للملكية الصناعية.

يمكن لمعلومات براءات الاختراع أن تعطي معلومات مضللة في الجانب الاقتصادي، فأولا الإبداع يخص تطبيق الأفكار والتكنولوجيات الجديدة بهدف تحسين الحياة البشرية وليس فقط إنتاج الأفكار، فعدد كبير من براءات الاختراع لا تعني بالضرورة مستوى عالٍ من الإبداع، وثانيا المؤسسات التي تمتلك تكنولوجية جديدة، وتخشى من منافسيها تقوم بتطبيق ما يسمى بتشويش براءات الاختراع، لذا فإن مقدار التشتت في القيمة الاقتصادية لبراءات الاختراع كبير جدا.

المبحث الثاني: سيرورة الإبداع التكنولوجي وطرق إعتماده في المؤسسة.

يتم في هذا المبحث التطرق إلى سيرورة الإبداع التكنولوجي في مطلب أول أين يتم التعرف على مفهوم سيرورة الإبداع التكنولوجي والعوامل المؤثرة فيه والطرق المتبعة للوصول إلى إبداع تكنولوجي، أما في المطلب الثاني فسيتم التعرض إلى طرق إعتماده في المؤسسة.

المطلب الأول: سيرورة الإبداع التكنولوجي.

يتطلب إحداث الإبداع التكنولوجي على مستوى المؤسسة إتباع مجموعة من الخطوات والمراحل المتسلسلة وهذا ما يطلق عليها سيرورة الإبداع التكنولوجي.

[95] – دويس محمد الطيب، بختي ابراهيم" تقييم عملية الإبداع في الجزائر خلال الفترة 1996-2007 "، مجلة الباحث –العدد 2012/10، ص 286.

أولا–مفهوم سيرورة الإبداع التكنولوجي.

تعرف سيرورة الإبداع بأنها" ترتيب النشاطات التي تؤدي إلى منتوج (سلعة أو خدمة) جديد أو عملية جديدة للإنتاج موجهة للسوق، أي أنها مراحل وخطوات من النشاطات تقوم بها المؤسسة لتحقيق إبداعات".

تحقيق هذا المشروع يتطلب توفير وسائل وموارد لازمة لذلك، تبحث المؤسسة عن برمجتها وتوفيرها مسبقا مع الأخذ بعين الإعتبار العوامل المؤثرة في الإبداع.

ثانيا–العوامل المؤثرة في الإبداع التكنولوجي:

إن النشاط الإبداعي ظاهرة معقدة، وهذا يعني أن هناك عوامل عديدة تتداخل في تكوينه وتطوره، ومما يزيد من درجة التعقيد في النشاط الإبداعي هو أن هذه العوامل قد تكون فعالة في تكوين وتحفيز النشاط الإبداعي في ظروف معينة بينما لا تكون كذلك في ظروف أخرى، وبالرغم من ذلك فإن الدراسات الكثيرة التي قد درست الإبداع والنشاط الإبداعي قد ساهمت في تحديد مجموعة من العوامل المؤثرة في الإبداع وهي: مجموعة العوامل الشخصية، مجموعة العوامل التنظيمية، مجموعة عوامل البيئة العامة في المجتمع، والعوامل التكنولوجية.

1– مجموعة العوامل الشخصية:

إن المبدع هو نقطة البدء وإن خصائصه ذات العلاقة بالإبداع هي التي كانت موضع الإهتمام. المديرون ينظرون إلى خصائص الأفراد المتألقين عالي الذكاء ليعولو عليهم في حل المشكلات والإتيان بما هو جديد من العمليات والمنتجات، ولقد ركزت دراسات عديدة على مجموعة من الخصائص الشخصية للانجاز الإبداعي التي يختلف الباحثون في تحديدها وإن كانو يتفقون على البعض منها، وهي على وجه العموم: الميل إلى التعقيد، الشك، الحدس، الغموض، الإعتماد على الذات، النفور من المحددات والقيود.

2– مجموعة العوامل التنظيمية:

إن المؤسسات تمثل إطارا تنظيميا بالغ التأثير على النشاط الإبداعي للأفراد، ولقد كشفت الدراسات أن المؤسسات ذات النمط البيروقراطي غير ملائمة وغير فعالة في البيئة الديناميكية التي تتنافس على أساس الإبداع، حيث أن الهرمية والقواعد المقيدة والإجراءات المطلوبة تعيق تدفق الجهد الإبداعي في المؤسسات وتعمل على إبقاء الحالة القائمة وإستمرارها.

3- مجموعة عوامل البيئة العامة في المجتمع:

إن نشر الإبداعات يتعرض لمعوقات بسيكولوجية وعادات راسخة في المؤسسة والمجتمع، ولا تتطور إلا تدريجيا تحت تأثير مختلف الضغوط مثل: الحملات الإعلامية والتحسيسية، تأثيرات الأنماط المعيشية، إرتفاع مستوى الكفاءات ووجود قوى منافسة.

4- القوى التكنولوجية:

تتركز بالدرجة الأساسية حول وفرة الأجهزة والمعدات الحديثة اللازمة لتطوير الإبداع، فأجهزة الإعلام الآلي وبرامج التصميم الحديثة تعد عاملا مهما في إمكانية تقديم منتجات أو عمليات جديدة، بالإضافة إلى الإطلاع المستمر على التطور التكنولوجي في القطاع الذي تعمل فيه المؤسسة هو أمر حيوي لإكتساب أفكار جديدة ومعرفة أساليب عمل أكثر تطورا. كما أن التعاون مع الجامعات ومراكز البحوث فيها والمؤسسات الإستشارية يمكن أن يقدم الكثير من العون للمؤسسات في مجال تطوير إبداع تكنولوجي جديد.

ثالثا–مراحل سيرورة الإبداع التكنولوجي:

يتطلب إحداث الإبداع التكنولوجي على مستوى المؤسسة إتباع مجموعة من الخطوات والمراحل المتسلسلة، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

1. **مرحلة الابتكار:**

تمثل عملية توليد الأفكار نقطة البداية في سلسلة خطوات أو مراحل سيرورة الإبداع التكنولوجي، هذه الأفكار التي تكون بدافع تحقيق الإبداع التكنولوجي، ويعود ذلك للمشاكل التي يمكن للمؤسسة أن تشهدها كالإرتفاع في التكاليف، أو الإنخفاض في رقم الأعمال، أو ضرورة رفع مستوى جودة المنتجات المصنوعة، حيث يمكن أن تكون هذه المشاكل ناتجة عن مشاكل تقنية في العملية الإنتاجية، أو لإشباع أفضل وأحسن لإحتياجات الزبون، أو ردا على ضغوط المنافسة، إذن فخلفية دوافع الفكرة ذات طابع اقتصادي موضوعي.

وتجدر الإشارة إلى أن مصادر الفكرة متعددة قد تكون داخلية مثل اقتراحات من مختلف وظائف المؤسسة، وبالأخص البحث والتطوير، الإنتاج أو التسويق، كما يمكن أن تكون خارجية كالمجلات المتخصصة، براءات الاختراع المودعة...إلخ.

2. مرحلة التطوير:

تخرج الفكرة من طابعها الأولي إذا كانت فردية لكي يتقاسمها الفريق في بادئ الأمر بكامل كفاءتهم من أجل تطويرها وتشكيلها وإعطائها طابع رسمي في المؤسسة قبل إرساء نموذج تمهيدي، مع مراعاة إمكانيات المؤسسة وكذا ميدان نشاطها. بمعنى تصور لمنتج جديد أو تحسين لمنتج قائم أو طريقة إنتاج جديدة أو محسنة.

3. مرحلة التجسيد أو التصنيع (إنجاز النموذج الأصلي):

في هذه المرحلة مستقبل المشروع يبدأ يرتسم لذلك يجب الإحاطة بكل متطلبات تحقيقه (الموارد المالية، والتكنولوجيا، والموارد البشرية) حيث تختار المؤسسة بين إقتناء تكنولوجيا جديدة أو التعاون مع مؤسسة أخرى بالنظر إلى إمكانياتها المتاحة، ففي هذه المرحلة يتم إعداد ووضع النموذج الأصلي، وبالتالي فإذا كان التصور منتجاً جديداً يتم إنجازه ليأخذ شكله النهائي، أما إذا كان طريقة إنتاجية فيتم وضعها حسب التسلسل أو التركيبة النظرية المحددة، مع إجراء التحسينات الطفيفة بواسطة إجراء جميع التجارب اللازمة للوصول إلى النموذج الفعلي القابل للتسويق.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة إشراك وظيفتي الإنتاج والتسويق في التعديلات والتحسينات الأخيرة، كون وظيفة الإنتاج تقوم بمراقبة الجوانب الفنية. بينما تهتم وظيفة التسويق بإنطباعات وأراء عينة من المستهلكين، وعلى هذا الأساس يتم إحداث التعديلات الممكنة للوصول إلى النموذج النهائي القابل للتسويق.

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل وتعقدها وتزايد الأخطار التي تعرقل تقدمها إذا لم تحسن المؤسسة التجاوب معها (تماشي المشروع مع قدرات المؤسسة البشرية، التقنية، والتجارية). كما يتضح للمؤسسة عن إمكانية مواصلة المشروع أو التخلي عنه وفقا للمعلومات المتوفرة لديها. فإذا قررت المواصلة تدخل في مرحلة لا يمكنها التراجع بعدها.

4. مرحلة نشر الإبداع (التصريف الصناعي والتجاري):

بعد إكتمال النموذج الأصلي والنهائي، سواء للمنتج أو لطريقة الإنتاج، يتم الانطلاق في إنتاجه إذا تعلق الأمر بمنتج أو استغلاله على مستوى العملية الإنتاجية في حالة طريقة إنتاجية، ومن ثم تصريفه الصناعي في حالة طريقة

إنتاجية وتصريفه إلى السوق في حالة المنتج، واختبار نجاح الإبداع التكنولوجي لا يكمن في جدته أو مضمونه العلمي، بل في نجاحه في السوق وتقبله من طرف المستهلكين أو في تحسينه للطريقة الإنتاجية[96].

المطلب الثاني–طرق اللجوء للإبداع التكنولوجي في المؤسسة:

إن الممارسة الداخلية لنشاطات البحث والتطوير على مستوى المؤسسة ليست الطريقة الوحيدة لإحداث الإبداع التكنولوجي، حيث هناك طرق وأساليب أخرى يمكن للمؤسسة اللجوء إليها وهي قابلة للاستغلال بتكاليف ومخاطر متفاوتة، وعملا بمبدأ ترشيد الموارد، الوقت والمجازفة يجب على المؤسسة المفاضلة في إختيار أحسن البدائل.

أولا–طرق إعتماد الإبداع التكنولوجي:

يمكن حصر مختلف طرق اللجوء لإنتاج الإبداعات التكنولوجية فيمايلي:

1. التطوير من الداخل:

وتعني تطوير الإبداع من داخل المؤسسة وذلك عن طريق وظيفتي البحث والتطوير، وهي الطريقة الكلاسيكية للإعتماد على الإبداع، كما تعتبر هذه الطريقة أكثر استقلالية خاصة في حالة نجاح الإبداع، لكنها كذلك أكثر خطورة، فهي طويلة المدى وتكلفتها عالية وكذلك أخطار التقليد التي يتعرض لها المنتوج الإبداعي واردة من طرف المؤسسات المنافسة. ولنجاح هذه الطريقة لابد من توفر مجموعة من الشروط نذكرها فيمايلي:

- وسط مشجع ومدعم للإبداع.
- تعاون داخلي بين وظائف المؤسسة (بحث وتطوير، الإنتاج، والتسويق).

2. عقود وإتفاقيات التعاون:

يدفع النقص في القدرات والإمكانيات المتاحة لدى المؤسسة، والإحتياج للمعارف العلمية والتكنولوجية، والإرتفاع في تكاليف نشاط البحث والتطوير، المؤسسة إلى القيام بعقود مصادق عليها أو إبرام إتفاقيات تعاون بينها وبين مؤسسات أخرى، مثيلة لها في نفس القطاع، أو في قطاعات اقتصادية أخرى.

---

[96] – بن نذير نصر الدين: دراسة إستراتيجية الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، 2012، ص 172.

يعود سبب القيام بهذا النوع من علاقات التعاون إلى توحيد الجهود الرامية لإحداث الإبداعات، وذلك باستغلال العلاقات الناشئة بكيفية تسمح بالتكفل الفعلي والفعال لنشاطات البحث والتطوير، وذلك بإستغلال المعارف والأفكار المكتسبة والمتاحة، واختصار مدة إنجاز مشاريع البحث التطبيقي، وتحمل مشترك للتكاليف والأخطار، ومن جهة أخرى إن الطاقات والإمكانات والمعارف لا تتواجد دائما في مجال ومكان معين، فهذه العلاقات تشكل مرجعاً حقيقيا للاستفادة بين المؤسسات.

3. النمو الخارجي:

يتم إعتماد هذه الطريقة عند تملك مؤسسة لمؤسسة أخرى مبدعة بطريقة جزئية، وذلك بحيازة حصة من رأسمالها المخصص للإبداع والإستفادة من النتائج المتحصل عليها، أو بطريقة كلية وذلك من خلال شرائها كلية، وتعتبر هذه الطريقة أكثر سرعة في الحصول على الإبداع، ولكن بالمقابل تكاليفها مرتفعة خاصة إذا كانت قيمة المؤسسة المبدعة المشتراة كبيرة، بالإضافة إلى احتمالية النتائج.

4. المقاولة الباطنية:

إن الحصول على الإبداعات التكنولوجية عبر المقاولة الباطنية، يعني قيام المؤسسة باللجوء إلى مؤسسات أخرى طالبة منها تنفيذ جزئي أو كلي لنشاطات البحث والتطوير، أي إبرام اتفاقيات مع مؤسسات خارجية، ونجد ضمن هذه المؤسسات: مكاتب الدراسات، مراكز البحث العامة والخاصة، الجامعات، المؤسسات الصناعية المتخصصة، الجمعيات والنوادي العلمية وغيرها، ويتم اللجوء لهذا الشكل قصد الحصول على الإبداعات التكنولوجية بسبب نقص الإمكانيات المالية والقدرات البشرية المؤهلة لدى المؤسسة المعنية.

إعتبارا من أن المؤسسة تلجأ إلى الإبداع خارجيا بواسطة هيئات مختصة، تبقى نتائجها جد متغيرة فيمكن الإستفادة من خبرات ذات مستوى عالٍ، لكن مدة وتكاليف الإبداعات إضافة إلى التحكم فيها تبقى غير مؤكدة، وهي طريقة متطورة في أمريكا والدول الصناعية الكبرى وذلك للتواصل والترابط الموجود بين المؤسسات ومراكز البحوث على إختلافها.

5. اقتناء الرخص:

هي صفقة تجارية على أساسها يقدم صاحب الاختراع مبدعا كان أو مؤسسة مبدعة (المرخص) للطرف الثاني (المرخص له) تصريحا (الترخيص) يمكنه من استغلال التكنولوجيا الحديثة تحت شروط معينة، يحصل المرخص في مقابل هذا الترخيص على مدفوعات يمكن أن تأخذ شكل:

-إتاوات: يكون هذا المبلغ عادة عبارة عن نسبة مئوية ثابتة من الإيرادات الناتجة عن الإستعمال التجاري للتراخيص تدفع شهريا أو كل ستة أشهر، أو حسب مدة أخرى متفق عليها.

-المشاركة في الأرباح.

-المشاركة في الملكية: تخصيص جزء من أسهم الشركة أو المؤسسة المرخص لها مقابل الحصول على الإبداعات التكنولوجية وهو الشكل المفضل للدفع من طرف الشركات المتعددة الجنسيات التي تسعى وراء التملك والتحكم في المؤسسات المستفيدة من تكنولوجياتها.

ثانياً-تقييم طرق إعتماد الإبداع التكنولوجي:

على أساس الإيجابيات والسلبيات لكل طريقة، تختار المؤسسة مابين الطرق السابق ذكرها وفقا لما يلخصه الجدول التالي:

الجدول رقم (03): إيجابيات وسلبيات طرق إعتماد الإبداع التكنولوجي.

الطريقة/ المعايير	الوقت الضروري	التكلفة الكلية	الخطر المحتل	التحكم المتوصل إليه
التطوير من الداخل	طويل	مرتفعة	مرتفع	مرتفع
عقود واتفاقيات التعاون	غير مؤكد	غير مؤكدة	ضعيف	غير مؤكد
النمو الخارجي	قصير	مرتفعة	مرتفع	غير مؤكد
المقاولة الباطنية	غير مؤكد	غير مؤكدة	ضعيف	غير مؤكد
اقتناء الرخص	قصير	ضعيفة	ضعيف	ضعيف

المصدر: من إعداد الباحثة.

يظهر من الجدول أن التطوير من الداخل طريقة مخصصة للمؤسسات ذات سيولى مالية كبيرة تبحث عن الإحتفاظ بالميزة التنافسية الممكنة عن طريق إبداعاتها، أما عقود التعاون والمقاولات الباطنية يعتبران الأقل خطورة، أما فيما يخص النمو الخارجي فغالبا ما يعتمد في حالات إستعجالية ومن قبل المؤسسات التي تمتلك قدرات مالية

كافية، مع تحمل أخطار وتكلفة مرتفعة. بينما أسلوب إقتناء الرخص فهو الأكثر أهمية مقارنة بالطرق الأخرى، فهي أقل تكلفة وأقل خطورة، ومشكلتها أنها تقيد المؤسسة بالمؤسسة الأصلية (تؤثر على إستقلالية المؤسسة).

ثالثا– الإبداع التكنولوجي وحجم المؤسسة الصناعية.

طرح شومبيتر إشكالية العلاقة الموجودة بين الإبداع وحجم المؤسسة، بالرغم من أن نظريته جاءت في فترة تاريخية تميزت ببيئة تنافسية تتكون من عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إحتكار القلة وإحتكار السوق. ففي حالة الاحتكار مثلا المؤسسات الكبيرة لها قدرة أكبر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإنتاج الإبداعات.

I– الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الكبيرة:

العلاقة بين حجم المؤسسة والإبداع كان له نصيب كبير في البحوث العلمية لإثبات فرضية شومبيتر، بأن شدة وقوة الإبداع تتزايد بتزايد حجم المؤسسة وإنتقادها بالتميز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تميز يشمل كمية ونوعية الإبداعات.

وفي الدراسات الكلاسيكية حول المنافسة فكرة نجاح الإبداعات ترتبط بالموارد والكفاءات المستخدمة لذلك، مما يجعل المؤسسات الكبيرة تكتسب ميزة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكنها من موارد وكفاءات أكبر للدفاع عن وضعيتها وتحقيق الإبداعات، من موارد بشرية، تكنولوجية ومالية، وهناك معطيات كثيرة قدمت لمساندة فكرة أن الإبداع أكثر فعالية كلما زاد حجم المؤسسة لكون[97]:

–مشاريع الإبداع غالبا تنجم عنها تكاليف ثابتة لا يمكن تغطيتها إلا إذا توفرت الموارد المالية بنسبة عالية ناتجة عن المبيعات المرتفعة وذلك من خصوصيات المؤسسات الكبيرة.

–المؤسسات الكبيرة أكثر قدرة على استغلال وترجمة الفرص الإبداعية إلى إبداعات غير منتظرة (النجاح الفجائي، الفشل الفجائي،...الخ).

–المؤسسات الكبيرة تجد سهولة في العثور على تمويل خارجي لمشاريعها.

[97] –طراد فارس "مناجمنت الإبداع وتأثيره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2007، ص 48.

-المؤسسات الكبيرة يمكنها الإستثمار في مشاريع متعددة في نفس الوقت، بذلك تخفيض الأخطار الناجمة عن الإبداعات جراء تغطيتها بنتائج الإستثمارات.

-الحصة السوقية للمؤسسة الكبيرة مرتفعة، بذلك يمكنها تمويل البحوث بالنظر إلى الأرباح المحققة من جراء ذلك.

-المؤسسات المتفوقة في السوق تجد سهولة في معرفة الأداء اللازم للإبداعات وبذلك تبحث عن الإبداع أكثر فأكثر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

II-الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتوفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أوراق رابحة تساهم في بعث الإبداع بالنظر إلى تميزها بهيكل مرن ورد فعل سريع مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. الدراسات الحديثة والأكثر تطرقا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبدعة كشفت بأن هذه الأخيرة ما تزال قائمة استراتيجيا، والأكثر من ذلك ميزتها التنظيمية الداخلية الناتجة من خصوصياتها، ومن حيث خفة ومرونة ابداعاتها، جعل الباحثون يستنتجون أن الجهد الإبداعي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون نسبيا أكثر إنتاجا للإبداعات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. ففرضية شومبيتر لم يتم إثباتها إلا قليلا في الدراسات الحديثة والتي تعتمد في التفرقة على مؤشرات لإنتاج الإبداعات وليس فقط ميزانية البحث والتطوير، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها إنتاج أكبر عدد ممكن من الإبداعات بالنسبة لكل عامل مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وهي نتائج دراسة Audresh et Acs، سنة 1990، حيث قامت بتحليل 8000 إبداع في و.م.أ ما بين 1988و1990 وصلوا إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنتج بزيادة تقدر ب 2.8 مرة من الإبداعات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة على مستوى كل عامل[98].

هذه الديناميكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنتاج الإبداعات تتغير كل مرة حسب القطاعات ففي القطاعات المركزة أين تحتاج إلى تكنولوجيا ثقيلة، حجم المؤسسة يلعب دور كبير وبذلك المؤسسات الكبيرة من العادة أن تكون أكثر إبداعا مثل المصافي البيترولية، صناعة الطائرات، وفي القطاعات التي تحتاج لأموال ضخمة، والعكس نجده في القطاعات التي فيها عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة عامة في القطاعات الجديدة (الإعلام الآلي، الإلكترونيك،...إلخ)، وبالتالي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة رغم حجمها المحدود إلا أنها مبدعة، وفي بعض القطاعات عددها أكبر من المؤسسات الكبيرة، والفرق يكمن في الإمكانيات.

[98] -المرجع نفسه، ص 49.

المبحث الثالث: دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق التميز التنافسي على مستوى المؤسسة الصناعية.

أصبحت القدرة على التفكير الإبداعي وتزويد السوق بالمنتجات الجديدة ذات القيمة المضافة والتي هي نتاج أنشطة البحث والتطوير وما يتوافر لدى الإقتصاديات المختلفة وعناصرها الفاعلة كالمؤسسات وغيرها من عناصر الملكية الصناعية، أحد أهم الأسس التي تقوم عليها تنافسية المؤسسة على حد سواء، فالشركات العالمية التي قطعت شوطاً مهما في مجال التصنيع والتطوير وامتلاك التكنولوجيا المتميزة استطاعت أن تكسب ميزة تنافسية وأن تكون رائدة في المنافسة على اعتبار أن عناصر الملكية الصناعية وأنشطة البحث والتطوير أحد أهم عناصر التنافسية التي تميز الدول والشركات التي تعمل في هذا النطاق، وبالمقابل مؤسسات تعتمد اعتمادا كليا على التقنيات المستوردة من الخارج وبالتالي بقائها تلهث للحاق بركب التكنولوجيا والتنافسية.

فالحصول على المعلومة وتحويلها إلى مدخل من مدخلات الإنتاج هو مصدر القوة، وأساس اكتساب الميزة التنافسية للمؤسسة لهذا يمثل السعي من أجل اقتنائها أمراً مطلوبا بل واجباً بالنسبة للمؤسسة إذا أرادت البقاء والمنافسة في السوق.

ومع تنامي ظاهرة العولمة، أين يتواجد الزبون العالمي جنباً إلى جنب مع الزبون المحلي، تكون المؤسسة التي تنتج الأرخص والأجود وتصل إلى السوق أسرع من غيرها هي التي تبقى وتستمر في المنافسة، وذلك من خلال متابعة التطورات التي تحدث في مجال التكنولوجيا عبر العالم مما يخلق روح الإبداع والابتكار في هذه المؤسسة.

حتى تتمكن المؤسسة من البقاء وأخذ حصتها السوقية، فإن هذا يتطلب منها العمل بشكل متواصل على تحسين منتجاتها، وتعزيز أدائها من خلال حصولها على الأفكار التي تمكنها من مواكبة التغيرات وتحقيق النمو في البيئات المضطربة والتنافسية، خاصة في ظل اقتصاد المعرفة الذي يعتمد على السرعة والمرونة والإبداع. وبما أن الإبداع يساهم في تحسين جودة المنتجات وتقليل الفترة بين تقديم منتج جديد وآخر، مما يساهم في تميز المؤسسة من حيث التنافس على أساس الوقت، ويساعد على خلق وتعزيز صورة ذهنية عن المؤسسة لدى عملائها، كما يدعم قوة أية مؤسسة ويميزها عن المؤسسات الأخرى[99].

[99] – عبد الرؤوف حجاج " دور الإبداع التكنولوجي في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة –الجزائر–، 2014-2015، ص32.

المطلب الأول– تعريف التنافسية والميزة التنافسية:

أولا–مفهوم التنافسية:

بدأ مفهوم التنافسية في الانتشار بعد ظهور كتابات بورتر والتي تتعلق بالتنافسية واستراتيجيات التنافس بين المؤسسات، ويختلف الكتاب والباحثون في وضع تعريفاً موحداً وشاملاً للتنافسية وذلك نظراً لإختلاف الزاوية التي ينظر منها كل باحث للموضوع (جزئية أو قطاعية أو كلية)، حيث يرى البعض أنها فكرة عريضة تضم الإنتاجية الكلية ومستويات المعيشة والنمو الاقتصادي، ويرى البعض الآخر أنها فكرة ضيقة تتركز على تنافسية السعر والتجارة. لذلك نجد أنه لا يتوفر تعريف متفق عليه للمنافسة، مما يعني أن تعبير المنافسة يوحي بمعاني كثيرة للعديد من المهتمين به، فالبعض يربط المفهوم بالتكلفة المنخفضة أو سعر الصرف، والبعض الآخر يربطه بالقيادة التكنولوجية أو معدل النمو والإنتاجية أو بميزات التجارة الخارجية. وعليه يمكن استعراض مجموعة من الرؤى كمايلي:

1–التنافسية على المستوى الكلي (على مستوى الدولة):

يعرفها تقرير المنافسة العالمية بأنها " القدرة على تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستديمة في دخل الفرد الحقيقي مقاسا بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي".

وتعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الأوروبية على أنها " الدرجة التي يستطيع البلد في ظل أسواق حرة وعادلة لإنتاج السلع والخدمات التي تنجح في اختيار الأسواق الدولية، وفي نفس الوقت المحافظة على توسيع الدخول الحقيقية لمواطنيها في المدى الطويل".

أما الباحث مايكل بورتر، فيرى أن تنافسية الدولة مفهوم متعدد الجوانب، فقد تؤخذ على أنها ظاهرة كلية داخل الإقتصاد تتأثر ببعض المتغيرات، مثل أسعار الصرف، أسعار الفائدة، عجز الموازنة العامة للدولة، وفرة الموارد الطبيعية، تكلفة العمل، الميزان التجاري...الخ، وقد تعرف على أساس ممارسات الإدارة والقدرة على خلق الوظائف وبصفة أساسية، فإن تنافسية الدولة تقوم على مدى إنتاجيتها، ورفع مستوى المعيشة داخل هذه الدولة يتوقف على قدرة المؤسسات المنتمية إليها على تحقيق مستوى مرتفع من الإنتاجية وزيادتها عبر الزمن[100].

[100]–Michael E Porter, the competitive advantages of nations, the free press, 1990, p, 3-6.

2-التنافسية على المستوى الجزئي:

وفقا لهذا المنظور نجد أن أغلب الباحثين يتفقون على أن المؤسسة وليس الدولة، هو الأنسب لتطبيق مفهوم التنافسية، إذ أن المؤسسات هي التي تتنافس فيما بينها.

يتمحور تعريف التنافسية للمؤسسة حول قدرتها على تلبية رغبات المستهلكين المختلفة، وذلك بتوفير سلع وخدمات ذات نوعية جيدة تستطيع من خلالها النفاذ إلى الأسواق الدولية، وعليه يمكن تعريفها بأنها: "القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفاعلية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية. مما يعني نجاحاً مستمراً لهذه المؤسسة على الصعيد العالمي في ظل غياب الدعم والحماية من قبل الحكومة". والمستوى الثاني للتنافسية أي تنافسية المؤسسة هو محل الاهتمام في هذا البحث، كما يتضح أن العلاقة بين التنافسية على المستويين المشار إليهما هي علاقة تكاملية إذ أن أحدها يؤدي إلى الآخر فلا يمكن الوصول إلى صناعة تنافسية دون وجود مؤسسات ذات قدرة تنافسية قادرة على قيادة هذه الصناعة لإكتساب مقدرة تنافسية على الصعيد الدولي، وبالتالي الوصول إلى مستوى معيشة أفضل على صعيد الدولة.

تجدر الإشارة إلى أن البعض يخلط بين مفهوم التنافس (المنافسة) والقدرة التنافسية إلا أن هناك فرق مهم بينهما حيث أن التنافس هي الشروط التي تصف السوق في هذه الدولة بينما نجد التنافسية بصفة عامة هي قدرة الدولة على تصريف بضائعها في الأسواق الدولية ولا شك أن التنافس والتنافسية يؤثران في بعضهما البعض حيث أن شدة المنافسة في الأسواق المحلية سوف تزيد من التنافسية الدولية والعكس صحيح أي أن رفع القدرة التنافسية للدولة يكون لها تأثير على شكل التنافس في الأسواق المحلية.

ثانيا-تعريف الميزة التنافسية:

يزداد الاهتمام بالميزة التنافسية في عالم اليوم مع ازدياد عالم المنافسة وزيادة الصراع التجاري مما يحتم على المؤسسات المختلفة تمييز نفسها واكتساب أرضية جديدة في السوق العالمي الكبير، وتشير الميزة التنافسية إلى الخاصية التي تميز المؤسسة عن غيرها من المؤسسات المنافسة، وتحقق لهذه المؤسسة موقفاً قويا تجاه الأطراف المختلفة، ويمكن لأي مؤسسة أن تحقق الميزة التنافسية بطرق عديدة ولكن أهم هذه الطرق على الإطلاق هي أن تكون المؤسسة ذات تكاليف منخفضة (تنتج بتكاليف أقل وتبيع بسعر منخفض)، أو أن تمكن المؤسسة من تمييز منتجاتها عن طريق الإبداع.

ويعتبر نشوء الميزة التنافسية بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فاعلية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانياً. ويعرف بورتر Porter الميزة التنافسية للمؤسسة على أنها "تنشأ أساساً من القيمة التي تستطيع مؤسسة ما أن تخلقها لزبائنها بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقل بالنسبة لأسعار المنافسين بمنافع متساوية، أو بتقديم منافع مترادفة في المنتج تعوض بشكل واسع الزيادة السعرية المفروضة"، ومن خلال هذا التعريف يشير بورتر إلى أن الميزة التنافسية تنشأ بمجرد توصل المؤسسة إلى اكتشاف طرق جديدة أكثر فعالية من تلك المستعملة من قبل المنافسين، حيث يكون بمقدورها تجسيد هذا الاكتشاف ميدانيا، وبمعنى آخر إحداث عملية إبداع بمفهومه الواسع، بمعنى أن بورتر ركز على القيمة التي تخلقها المؤسسة لزبائنها والتي تأخذ صورتين إما في شكل أسعار أقل مقارنة بمنافسيها، ولكن مع الحفاظ على نفس المنافع، أو في شكل منتج متميز. ويوضح (Heizer and Render) بأن الميزة التنافسية تعني إيجاد ميزة منفردة تتفوق بها المؤسسة على المنافسين، ويؤكد (Macmillan and Tampo) بأن المؤسسات تسعى إلى التفوق في بيئة أعمالها من خلال امتلاكها الميزة التنافسية والحفاظ عليها، ويعرف الميزة التنافسية بأنها الوسيلة التي تتمكن المؤسسة من خلالها الفوز في منافستها الآخرين[101].

كخلاصة، إن الميزة التنافسية تعني خلق ميزة فريدة تتفوق بها على الآخرين، وإن هذه الميزة تستهدف خلق نظام يمتلك قدرة فريدة أو مميزة يتفوق بها على المنافسين من خلال خلق قيمة للزبون (تعني قيمة الزبون بأن الزبون سيشتري منتوج المؤسسة التي يدرك بأن منتوجها سيحقق له أعلى قيمة مقارنة بالمنافسين) بطريقة كفوءة ومستدامة يمكن المحافظة عليه باستمرار وعرضها أو تقديمها بشكل أفضل من الآخرين، وإن كل إستراتيجية من إستراتيجيات الأعمال توفر فرصة لإدارة العمليات لتحقيق ميزة تنافسية. وهناك نوعين رئيسين من الميزة التنافسية هما التكلفة الأقل، وتمايز أو تمييز المنتج:

[101] – سليمان حسين البشتاوي، طلال سليمان جريره "أهمية تطبيق إدارة التكاليف الإستراتيجية واستراتيجيات المنافسة لتحقيق الميزة التنافسية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 1، 2015، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 184.

1-التكلفة الأقل:

أي قدرة المؤسسة على تصميم، تصنيع، وتسويق منتج أقل تكلفة بالمقارنة مع المؤسسات المنافسة وبما يؤدي في النهاية إلى تحقيق عوائد أكبر، ولتحقيق هذه الميزة فإنه لابد من فهم الأنشطة الحرجة في حلقة أو سلسلة القيمة للمؤسسة والتي تعد مصدرا مهما لميزة التكلفة.

2-تمييز المنتج:

أي قدرة المؤسسة على تقديم منتج متميز وفريد وله قيمة مرتفعة من وجهة نظر المستهلك، لذا يصبح من الضرورة فهم المصادر المحتملة لتمييز المنتج من خلال أنشطة حلقة القيمة وتوظيف قدرات وكفاءات المؤسسة لتحقيق جوانب التميز. ومن أهم خصائص الميزة التنافسية أن تكون مستمرة ومستدامة، متجددة، مرنة، وأن يتناسب استخدامها مع الأهداف والنتائج التي ترغب المؤسسة بتحقيقها في المدى القصير والبعيد

ثالثا-الإستراتيجية والميزة التنافسية:

إن الإستراتيجيات الناجحة هي التي تستثمر القدرات المميزة للمؤسسة أو وحدات الأعمال فيها لكي تحقق المؤسسة ميزتها التنافسية، وذلك من خلال صياغة وتطوير إستراتيجية أعمال تنافسية واحدة أو تطبيق مزيج منها.

لقد قدم بورتر ثلاثة أنواع من إستراتيجيات الأعمال التنافسية كانت لها أهمية بالغة في تعاملات المؤسسة الداخلية والخارجية، وتعبر عن العلاقة الوطيدة بين طبيعة المزايا التنافسية التي تمتلكها المؤسسة والاستراتيجية التي تتخذها في الحصول على القطاعات السوقية[102]، وهي: إستراتيجية القيادة الشاملة للتكلفة، إستراتيجية التميز بالمنتوج، إستراتيجية التركيز على جزء من السوق، والشكل الموالي يبين مختلف إستراتيجيات التنافس لبورتر.

[102] -منى مسغوني، "استراتيجيات التنافس ودورها في تحقيق الاداء التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة تحليلية ميدانية-"، مجلة تصدرها الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، العدد 15، أوت 2013، ص 24.

الشكل رقم (05): الإستراتيجيات العامة للتنافس

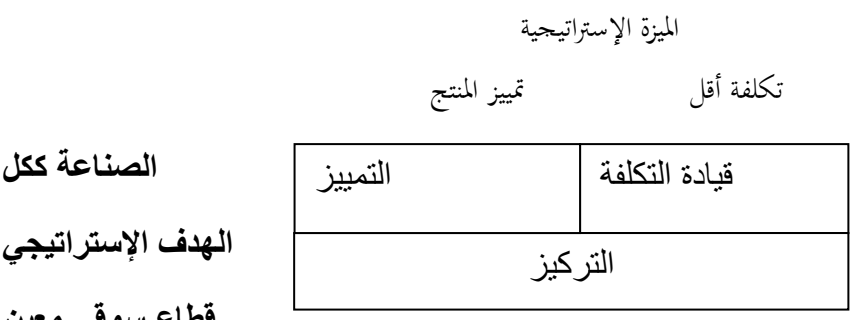

المصدر: نبيل مرسي خليل" الميزة التنافسية في مجال الأعمال"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص104.

I-إستراتيجية قيادة التكلفة الشاملة:

يطلق على هذه الإستراتيجية أيضا بإستراتيجية التكلفة المنخفضة، تحقق مؤسسات عديدة ميزتها التنافسية عندما تجعل من نفسها كقائد للتكلفة المنخفضة في الصناعة. تتبنى التكلفة المنخفضة المؤسسات التي تنتج عموما كميات عالية لمنتجات نمطية (في مرحلة النضج من حياة المنتوج) مما يسمح لها بتقديم منتجات بأسعار أرخص من المؤسسات المنافسة التي تنتج نفس المنتجات ولكن ربما تكون أحدث وبكميات أصغر[103].

التكلفة المنخفضة يمكن أن تتحقق عن طريق إنتاجية عالية للموارد والتي تتم من خلال الإستخدام العالي للطاقة، مما يتطلب وجبات إنتاج طويلة لمنتوج نمطي بمدى ضيق الموديلات تقل فيها درجة الزبونية ولا تسمح إلا بتغيرات بسيطة وغير متكررة في التصميم. إن مثل هذه الخصائص يمكن أن تتحقق في المؤسسات التي تغلب فيها كثافة عنصر رأس المال الذي يوجه عادة نحو اقتناء معدات إنتاج متخصصة فيها درجة عالية من المكننة واستثمار مستمر في الأتمتة Automation تكرس خصيصا لإنتاج منتوج نمطي واحد أو منتجات نمطية قليلة تنتج بكميات كبيرة مما يسمح لها بتحقيق اقتصاديات الحجم. وبذلك تحصل على مزايا كلفوية تنافسية إذ يتم نشر التكاليف الصناعية على عدد كبير من المخرجات فتنخفض كلفة الوحدة الواحدة من المنتوج.

بإختصار إن تحقيق الميزة التنافسية من خلال إستراتيجية قيادة التكلفة تؤكد على إنتاج المنتجات النمطية التي تنتج بكميات كبيرة لتعظيم إنتاجية الموارد لتحقيق مزايا كلفوية تقود إلى تخفيض تكلفة الوحدة الواحدة مما يسمح

[103] – صباح مجيد النجار، عبد الكريم محسن "إدارة الإنتاج والعمليات"، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2012، ص 56.

بتقديم تلك المنتجات بأسعار منخفضة مقارنة بالمنافسين وبذلك تتحقق للمؤسسة ميزة تنافسية تتفوق بها على المنافسين.

II-إستراتيجية التمايز:

إن التمايز يتعلق بالتميز أو التفرد بالشيء، وإن فرص خلق التميز أو التفرد بالمؤسسة لا تقتصر على وظيفة أو نشاط معين فيها، بل قد يظهر في كل فعل تقوم به المؤسسة. إن المؤسسة التي تتبنى إستراتيجية التمايز بالمنتوج أو الخدمة ينبغي أن تكون منتجاتها مميزة وفريدة في الصناعة التي تعمل بها، في بعض الأبعاد التي تكون ذات قيمة عالية لدى الزبائن الذين لا تمثل الأسعار لديهم الأسبقية الأولى عند الشراء.

إن إستراتيجية التمايز بالمنتوج كمصدر للميزة التنافسية يمكن أن تتحقق من خلال مقابلة توقعات الزبون أو تجاوز تلك التوقعات. إن مفهوم الجودة بمعناها الأساسي لا يقصد منه جودة المطابقة مع مواصفات التصميم، أو جودة وظائف أداء المنتوج فحسب، بل أصبح يستهدف رضا الزبون ومقابلة توقعاته، لذلك فإن المؤسسة تستطيع مقابلة توقعات الزبون من خلال تركيزها على أي بعد من الأبعاد العديدة المرتبطة بالجودة والتي منها: التصميم المتفوق للمنتوج، الخدمات البارزة، المرونة والتنوع، الإبداع المستمر والمتواصل، الاستجابة السريعة.

III-إستراتيجية التركيز أو تجزئة السوق:

هي الإستراتيجية التي تتبعها المؤسسة في جزء من السوق لكي توجه جهودها لخدمة الزبائن في هذا الجزء فقط. إن هذه الإستراتيجية تحقق ميزتها التنافسية إما من خلال التكلفة المنخفضة، أو بواسطة التمايز بالمنتوج ولكن في جزء معين من السوق وليس السوق ككل، أي أن هذه الإستراتيجية تتوجه لشريحة معينة فقط من الزبائن في سوق معين دون سواهم، وبذلك تصبح الأسواق الكبيرة مجزأة أكثر فأكثر إلى أسواق صغيرة ضيقة تسعى فيها المؤسسات إلى ميزتها التنافسية من خلال تلبية الحاجات الشخصية للزبائن في كل سوق صغير إما على أساس التكلفة المنخفضة أو على أساس التمايز والتفرد.

وعليه يتطلب اختيار إحدى استراتيجيات التنافس بناء على قائمة من المحدادات والمتطلبات التنظيمية اللازمة لتطبيقها، والواجب أن تسترشد بها الإدارة الإستراتيجية للمؤسسة والموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (04): متطلبات إستخدام استراتيجية التنافس.

الاستراتيجية	المتطلبات من حيث المهارات والموارد	المتطلبات التنظيمية
الريادة في التكلفة	-استثمار رأسمالي مستمر وامكانية توفير رأس المال. -مهارات هندسية وفنية. -إشراف مكثف وكفيء للعمالة. -تصميم المنتجات على النحو الذي يسهل عملية التصنيع.	-رقابة شديدة على التكلفة. -تقارير دورية وتفصيلية تتعلق بالرقابة. -هيكل تنظيمي ذو مسؤولية محددة. -حوافز تعتمد على حجم المبيعات المحقق.
استراتيجية التمايز	-قدرات ومهارات تسويقية عالية. -مواصفات متميزة في المنتجات. -الابتكار والتطوير. -قدرات عالية في مجال البحوث. -شهرة المؤسسة في مجال الريادية في الجودة والتكنولوجيا. -قنوات توزيع فعالة وتعاون قوي مع الوسطاء.	-تنسيق قوي بين الوظائف خاصة الجودة والتطوير والتسويق. -مقاييس وحوافز ذاتية غير كمية. -جذب عمالة بمهارات عالية ومبدعة إضافة إلى العلماء والباحثين.
استراتيجية التركيز	-مزيج من السياسات الموجهة الى قطاع سوق معين.	-مزيج من السياسات الموجهة إلى قطاع سوق معين

المصدر: منى مسغوني، مرجع سبق ذكره، ص24.

المطلب الثاني: دور الإبداع التكنولوجي في تحقيق الإستراتيجيات التنافسية لبورتر Porter.

إن الميزة التنافسية هي أن تكون الأفضل من المنافسين في واحد أو أكثر من أبعاد الأداء الإستراتيجي، مع تصاعد المنافسة وتزايد الداخلين الجدد بأساليبهم ومنتجاتهم الجديدة في ظل العولمة، فلا ضمانة لأية ميزة تنافسية أن تستمر طويلا ما لم يتم تطويرها باستمرار، أي ما لم تكن المؤسسة قادرة على القيام بالإبداعات المستمرة التي تحقق الإستدامة في الميزة التنافسية.

فالإبداع بوصفه البعد الجديد من أبعاد الأداء الإستراتيجي، يمكن أن يقدم تبني الإستراتيجية الإستباقية في أن تكون المؤسسة هي القائم بالحركة الأولى في إدخال منتجات الدورات الإبداعية، وأيضا أن تكون الأكثر قدرة وسرعة في إدخال التحسينات على تلك المنتجات أثناء كل دورة. فيكون العمل الاستراتيجي هو كيفية إدامة الإبداع من أجل إدامة الميزة التنافسية طويلة الأمد.

أولا–الإبداع التكنولوجي وإستراتيجية قيادة التكلفة:

يمتلك الإبداع التكنولوجي قدرة مميزة لإحداث ثورة في هيكل المنافسة، وقد أثبتت التجارب نتائج تلك العملية من خلال خفضه تكاليف الإنتاج الثابتة، ومن ثم تخفيض عوائق الدخول إلى السوق ومنح فرص الدخول أيضا لمؤسسات جديدة أخرى بل وتشجيعها على المنافسة مع نظرائها على اختلاف أحجامها، مما يستوجب ضرورة توجيه الجهود إلى البحث والتطوير من أجل تحسين طرق الإنتاج أو خلق وتحديث منتجات أكثر قدرة على المنافسة قصد تخفيض التكاليف، بدلا من تركيز هذه الجهود لإبداع منتوج ذو تكاليف عالية والذي قد لا يضمن تحقيق النجاح. لأنه في ظل المنافسة الحرة يحدث وأن تتسابق المؤسسات على تصميم المنتجات –الإتيان بالتحسينات أو إدخال التغيرات–بحيث يسهل تصنيعها وذلك بتقليص عدد الأجزاء المكونة للمنتوج والتخفيض من الوقت اللازم لتجميع الأجزاء بما يساعد على رفع مستوى إنتاجية العامل وتخفيض تكلفة إنتاجية الوحدة، حيث يظهر أثر الإبداع التكنولوجي على التكلفة النهائية فيما يتم إدخال تقنيات جديدة في عملية الإنتاج فيكون تأثيرها الأساسي على كمية الإنتاج، حيث ترفع هذه التقنيات من عدد الوحدات المنتجة كما تمكن من الإسراع في عملية الإنتاج. وذلك بمعالجة أكبر كمية من المدخلات ضمن فترة زمنية معينة، هذه الزيادة في الإنتاج غالبا ما

تؤدي إلى التخفيض من تكاليف الإنتاج عامة وتكلفة الوحدة المنتجة خاصة، الأمر الذي يضمن للمؤسسة أحسن مردودية وبالتالي فإن البعد الحقيقي للإبداع التكنولوجي يتمثل في تخفيض التكاليف عن طريق ترشيد العملية الإنتاجية والاستخدام الأمثل لعوامل الإنتاج.

ثانيا–الإبداع التكنولوجي وإستراتيجية التمييز:

يقوم الإبداع التكنولوجي بتمييز المنتجات بطريقة أو بأخرى عن تلك المنتجات التي يقدمها المنافسون، بحيث يدرك زبائن القطاع أنها فريدة من نوعها أو متميزة، إذ يمكنها تلبية حاجاتهم ورغباتهم بدرجة أعلى وأفضل من باقي المنتجات المنافسة.

فإبداع منتجات جديدة ناتجة عن اكتشافات علمية وتكنولوجية ضخمة (إبداع تكنولوجي جذري)، تطرح لأول مرة في السوق والتي تكون جديدة على المؤسسة والسوق والعملاء، تمتاز عن غيرها بتصاميم ووظائف جديدة، فضلا عن تميزها بالأسبقية في السوق.

كما أن تطوير المنتجات الحالية الموجودة، أين تقوم المؤسسة بتقديم منتجات محسنة عن طريق إجراء تعديلات وتحسينات على المنتجات الحالية وذلك لخلق التميز لدى منتجاتها من حيث الجودة أو الاستعمال بغية إرضاء زبائنها بشكل مستمر أو تكون هذه التحسينات (الإبداع التكنولوجي الجزئي) بإجراء تعديلات على تصميم المنتوج وإنجازه وفقا لمتطلبات واحتياجات الزبون، إضافة إلى التحسين في خدمات ما بعد البيع لضمان تمييز المنتوج بالمقارنة مع منافسيه.

وعليه يتعين على المؤسسة التي تتبنى إستراتيجية التمييز تطوير الكفاءة المتميزة خصوصا في مجال البحث والتطوير من خلال إبداعه في إنتاج تشكيلة واسعة من المنتجات تخدم شرائح أكثر من السوق، أين تمثل الخصائص والتصاميم الإبداعية والأساليب الفنية الجديدة مصدرا لتمييز المنتجات وإنتاج سلع مميزة بجودة عالية وتقديم خدمات مميزة وسريعة تختلف عما يقدمه المنافسين وهاته العوامل تعطي مبررا يجعل الزبائن تدفع أسعار عالية لهذه السلع والخدمات تغطي التكاليف التي تتكبدها المؤسسة، كما يخلق نوعا من الولاء للعلامة من قبل الزبائن حيال منتجاتها، فقد أثبتت التجارب والدراسات قدرة المنتجين المتميزين على فرض زيادات في الأسعار وهذا راجع إلى قدرة الزبون واستعداده لدفع أسعار عالية، مما يعني أن الإبداع التكنولوجي له دور في منح المؤسسة فرصة لتمييز

منتجاتها قصد كسب ولاء الزبائن الدائمين والمحتملين لعلامتها، مما قد يساهم في خلق عوائق للدخول إلى السوق أمام المؤسسات الأخرى المنافسة التي تسعى إلى الدخول لنفس القطاع.

ثالثا–الإبداع التكنولوجي وإستراتيجية التركيز:

بما أن استراتيجية التركيز تأخذ شكلين اما التركيز المبني على أساس التكلفة المنخفضة أو التركيز المبني على أساس التمييز، فعندما تستخدم المؤسسة أسلوب التكلفة المنخفضة فهي بذلك تدخل في منافسة ومواجهة رائد التكلفة. وإذا إتجهت إلى إستخدام أسلوب التركيز على التمييز، فإنه يصبح في متناولها كل وسائل التمييز المتاحة للمنتج المتميز.

إن المؤسسات التي تتبنى مفهوم التركيز تميل إلى تطوير منتجات ذات جودة متميزة بنجاح وذلك راجع لمعرفتها وخبرتها بالمجال المستهدف. بالإضافة إلى ذلك يمكن القول بأن المؤسسة التي على نطاق محدود من المنتجات فإن قيامها بعملية الإبداع التكنولوجي تكون أسرع بكثير مما يستطيع المنتج الذي يتبنى إستراتيجية التمييز.

كما يجب الإشارة إلى أن الإبداع الهادف للتخصص أو تخفيض التكاليف يتطلب إعتماده على التكنولوجيا المتطورة، واستعمال كافة الأساليب الفنية الجديدة في عملية الإنتاج، نفس الأمر بالنسبة للمؤسسة التي تقوم بالإبداع التكنولوجي بهدف التركيز على تمييز منتجاتها في السوق المستهدفة، فإنها لكي تحقق ذلك يجب عليها إستخدام كافة الخصائص والتصاميم الإبداعية وأساليب العمل المختلفة.

المطلب الثالث: تأثير الإبداع التكنولوجي على القوى التنافسية.

سيتم في هذا المطلب التطرق إلى تحليل القوى التنافسية وكيف يؤثر الإبداع التكنولوجي على هذه القوى.

أولا–تحليل القوى التنافسية.

تهدف إستراتيجية تحليل القوى التنافسية إلى تحديد ومعرفة جاذبية القطاع والتي تتوقف على التأثير الذي تحدثه القوى التنافسية. في هذا السياق، يعتبر نموذج (Porter) من أهم النماذج وقد عمم إستخدامه بشكل واسع

النطاق، ومن وجهة نظر بورتر فإن المؤسسات يجب أن تعير أهمية كبيرة لقوى المنافسة ومتابعة تطور التغيرات الحاصلة في هذه القوى لمعرفة تأثيرها على إستراتيجية المؤسسة، وقد جسد هذه القوى التنافسية بخمسة قوى أساسية هي: شدة المزاحمة بين المنافسين، الداخلون الجدد، المنتجات البديلة، الموردون، العملاء، كما يبين الشكل الموالي:

الشكل رقم (06: القوى التنافسية لبورتر (Porter

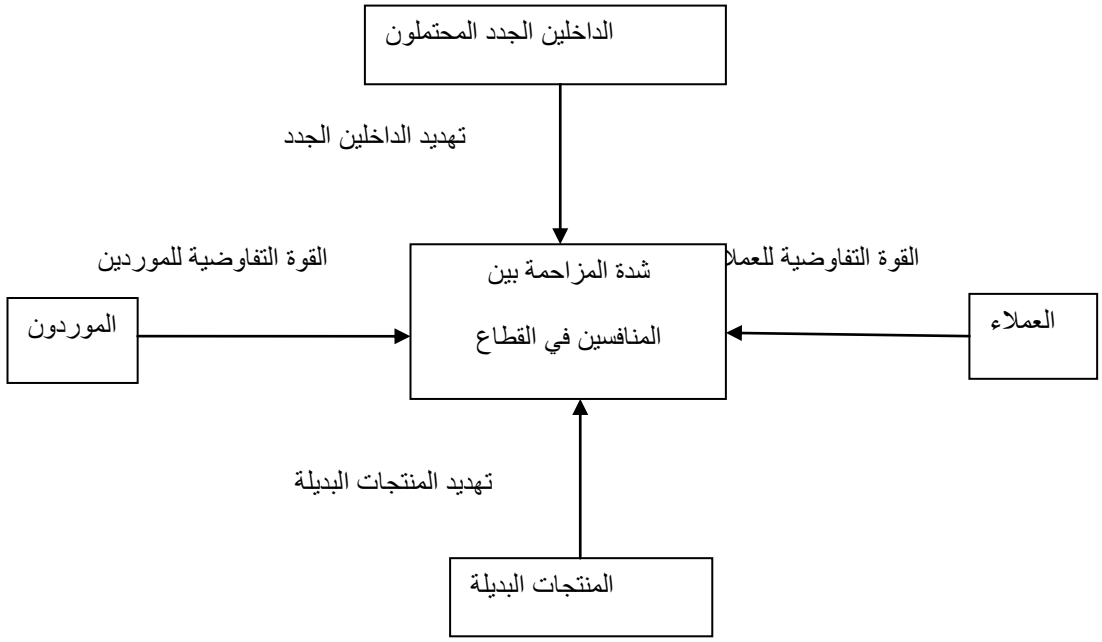

المصدر: روبرت، أ، بتس-ديفيد، لي، "الإدارة الإستراتيجية-بناء الميزة التنافسية-"، ط1، ترجمة الخزامي عبد الحكم، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 139.

I–شدة المزاحمة بين المنافسين في الصناعة :

تأخذ المزاحمة بين المنافسين المتواجدين في نفس القطاع، أشكالا عديدة من المناورات لأخذ موقع الأسبقية في السوق، بإنتهاج سياسات وخطط ترتكز على المنافسة من خلال السعر، الإشهار، تقديم منتجات جديدة، تحسين الخدمات والضمانات المقدمة للزبائن، فإزدياد حدة المنافسة ناشئة من سعي كل منافس(المؤسسة) لتحقيق وضع تنافسي أفضل في السوق، وتنشأ المزاحمة الشديدة من تفاعل عدد من العوامل الهيكلية والمتمثلة فيمايلي:

1- عدد المنافسين وتنوعهم:

إن معرفة المنافسين يعطي للمؤسسة الامكانية في تقدير شدة المنافسة الحالية والمستقبلية، وكذلك تصور مدى جاذبية الصناعة وإستمرارية نموها، فالصناعة في حركة دائمة ومستمرة. لذلك فإن الخصائص التكنولوجية والهيكلية وأحجام المؤسسة وتموقعها الجغرافي تحدد المنافسة داخل قطاع نشاطها.

2- نمو قطاع النشاط:

يدفع بطء نمو قطاع نشاط معين المنافسين إلى عملية تقاسم للسوق، بمعنى أن المنافسة تكون أكثر شدة في هذه الحالة.

3- التكاليف الثابتة:

للتكاليف الثابتة أثر كبير على قطاع نشاط المؤسسة، فعندما تتحمل مؤسسة ما تكاليف ثابتة مرتفعة، فإن نقطة تعادلها ترتفع إلى نسبة كبيرة من الطاقة الكاملة، وإذا لم يتم انجاز هذا المستوى من التشغيل فإن رد الفعل الطبيعي هو تقديم تسهيلات مغرية جداً إلى المستهلك حتى يمكن رفع الطلب على منتوجاتها ويتم ذلك عادة بتخفيض أسعار المنتوجات، تقديم كافة أنواع المغريات،... الخ.

4- تمييز المنتج:

عندما تكون منتجات المؤسسات المتنافسة غير متمايزة، فإن المنتج يباع ويشترى ويكون السعر هو أساس المنافسة، أما الصناعات التي تتصف فيها المنتجات بالتمايز العالي فإن المنافسة السعرية تكون منخفضة حتى في ظل وجود عدد كبير من المؤسسات المتنافسة.

5- درجة التمركز والتنافس بين المنافسين:

إن الإختلاف في إستراتيجيات وأهداف وتوجهات المؤسسات المتنافسة يؤثر على أفعالهم وقراراتهم وينشىء نوعا من الصعوبة في التقدير والتنبؤ بالقرارات والإجراءات المتخذة من قبلهم في قطاع نشاطهم. وعندما تكون فلسفة متجانسة في التنافس لا يتوقع حدوث مفاجآت.

6- زيادة الطاقة الإنتاجية بشكل متقطع:

عندما تفرض اقتصاديات الحجم زيادات في الطاقة الإنتاجية على فترات معينة، فإنها تؤدي إلى إحداث خلل في التوازن بين العرض والطلب في القطاع المعني، ليواجه القطاع المعني بالزيادة في فترات صعبة تتميز بفائض في الطاقة الإنتاجية وإنخفاض الأسعار ومنه تنخفض ربحية القطاع في تلك الفترة.

7- حواجز الخروج والمخاطر الإستراتيجية التي تتعرض لها المؤسسة:

تتمثل حواجز الخروج في العوامل الإقتصادية والإستراتيجية التي تؤثر على إستمرارية المؤسسة في قطاع نشاطها. فبإرتفاع هذه الحواجز تنجر عنها مشاكل عديدة من بينها التدهور التدريجي في جاذبية الصناعة.

II- تهديد الداخلين الجدد :

تشكل المؤسسات الجديدة خطرا على المؤسسات العاملة في القطاع، حيث يمكن أن تخفض المؤسسات الوافدة من ربحية الصناعة لأنها تمثل طاقة إنتاجية جديدة تزيد من المعروض من المنتجات في السوق، كما تستطيع أن تنال من حصص المؤسسات القائمة في السوق، وبهذا تؤثر في مردودية قطاع النشاط من خلال تخفيض أسعار العرض أو إرتفاع تكاليف المؤسسات المتواجدة سلفا في القطاع. وتتحدد درجة خطورة الداخلين الجدد من خلال نوعية حواجز الدخول التي تفرضها المؤسسات القائمة وهي:

1- الحاجة الى رأس المال:

عندما يكون مبلغ رأس المال كبير لدخول الصناعة، تضطر المؤسسات الجديدة إلى إستثمار موارد مالية معتبرة للدخول للمنافسة. وبذلك تصبح المؤسسات التي لا تملك الأموال غير قادرة على الدخول وخاصة إذا كانت رؤوس الأموال موجهة إلى البحث والتطوير، الإشهار، حيث كلاهما ينطويان على مخاطر كبيرة لأنه يصعب التنبؤ بنتائجها. وحتى إذا توفرت رؤوس الأموال في السوق المالية، فإن عملية الدخول تشكل مخاطرة لهذه الأموال، وهذا يعطي إمتيازا للمؤسسات المتواجدة في القطاع.

2- اقتصاديات الحجم:

تشير اقتصاديات الحجم إلى تلك الإنخفاضات في التكلفة الوحدوية للمنتج مع نمو الحجم، حيث أن المؤسسة الكبيرة التي تتمتع باقتصاديات الحجم يمكن أن تنتج أحجاما مرتفعة من المنتجات بتكاليف أكثر إنخفاضا من تلك المؤسسات المنافسة الأصغر حجما وبالتالي تعد اقتصاديات الحجم عاملا حاسما بالنسبة للداخلين الجدد (إحباط محاولة دخولهم).

3- تمييز المنتج:

تستطيع المؤسسات القائمة أن تخلق إنطباع لدى العملاء بأن منتجاتها متميزة ومتفردة في خصائصها، وبالتالي كسب ولائهم، مما يؤدي إلى وضع حواجز أمام المنافسين الجدد.

4- تكاليف التبديل:

هي تلك التكاليف الآنية التي يتحملها المستهلكون جراء إنتقال أو تبديل منتج المؤسسة القائمة في صناعة معينة بمنتج المؤسسة الجديدة، وهذه التكاليف تعرف بتكاليف التبديل وتشمل تكاليف تدريب اليد العاملة، تكاليف التجهيزات الجديدة، التكاليف المتعلقة بالزمن المستغرق في البحث عن مصدر جديد للتموين، إعادة تصميم المنتج، التكاليف الناجمة عن إنقطاع العلاقات.

5- الوصول الى قنوات التوزيع:

لابد على المؤسسة الجديدة أن تؤمن توزيع منتجاتها وخدماتها بشكل واسع، فهذا في حد ذاته يمثل حاجزا أمامها للدخول، فهي مطالبة بدراسة مسالك التوزيع المتواجدة في السوق ومحاولة إستغلالها وكسبها وإقناع الموزعين بتصريف منتجاتها عبر تقديم تخفيضات في الأسعار أو تمويل حملات إعلانية، فإمتلاك المؤسسات القائمة في القطاع العلاقات والصلات القوية والمتينة مع قنوات التوزيع المتواجدة في السوق، يصعب من عملية إستحواذ المؤسسات الجديدة على قنوات التوزيع، هذا ما يدفعها لإنشاء قنوات توزيع جديدة خاصة بها، مما يمثل حاجزا أمامها للدخول الى الصناعة[104].

[104] - بن نذير نصر الدين، مرجع سبق ذكره، ص97.

6- السياسات الحكومية:

يمكن للحكومة أن تحد أو تعيق الدخول الى صناعات معينة من خلال سياساتها وذلك بوضع مجموعة من القيود كمتطلبات الترخيص، الوصول الى المواد الخام، فرض إستعمال تكنولوجيا خاصة لحماية المحيط من التلوث، كما يمكنها تحفيز عملية الدخول الى الصناعة عن طريق منح مجموعة من التسهيلات، كالتسهيلات الجبائية مثلا.

III-تهديدات المنتجات البديلة:

تمثل المنتجات البديلة منتجات صناعة غير الصناعة القائمة ولكنها تؤدي وظائف مشابهة للمنتجات الأصلية (منتجات الصناعة القائمة)، فهي تمثل تهديدا قائما للمنتجات الأصلية، خاصة إذا وفرت المنتجات البديلة إشباعا لنفس الحاجة وبأسعار معقولة وجودة أفضل، لذلك نجد أن المؤسسات القائمة تهتم بمعرفة البدائل المحتملة لمنتجاتها.

إن الوضعية التي تعاني منها الصناعة القائمة في حالة مواجهة منتجات بديلة لصناعات أخرى، ترتبط بالتحركات الجماعية لمختلف المؤسسات العاملة بها (الصناعة)، خاصة في حالة عدم جدوى التحركات المنفردة للمؤسسة، هذه التحركات يمكن أن تأخذ عدة أشكال منها: التنسيق الموحد مع الموزعين لضمان إنسياب أكبر للمنتج، الإشهار المشترك المكثف، وضع حواجز للدخول أمام هذه المنتجات، ويزداد تهديد المنتجات البديلة في الحالات التالية:

-الأداء النسبي للمنتجات البديلة من حيث السعر والجودة والقدرة على الإشباع وسهولة الحصول عليها.

-إنخفاض تكاليف التحول بالنسبة للعملاء من المنتجات الأصلية إلى المنتجات البديلة.

-ميل المستهلكين نحو المنتجات البديلة والقناعات المتولدة لديهم، كون هذه المنتجات هي خيارات واقعية ومتاحة يمكن أن تتطور لاحقا بإتجاهات أحسن.

IV-قوة تفاوض الموردين:

يشكل الموردون نقطة اهتمام بالنظر للمواد الأولية التي يقدمونها والتجهيزات، فيمكنهم إذا أرادوا رفع الأسعار، تخفيض في النوعية أو الكمية الممولة فلديهم بذلك ورقة يمكن إستعمالها في غير صالح المؤسسة، خاصة إذا كان عددهم محدود (إحتكار التمويل من طرف عدد محدود من الموردين)، ومنظمين تحت تكتلات تحميهم وتدافع عن مصالحهم، منتوجات بديلة نادرة وتكاليف تبديل مرتفعة، لذلك فيجب على المؤسسة البحث عن

تنويع تموينها والحفاظ على علاقات حسنة مع هؤولاء الموردون بمعنى أن الموردون يشكلون خطراً على نشاط المؤسسة إذا لم تحسن التعامل معهم ولم تكسب ثقتهم، ثقة متبادلة بينهم.

V–قوة تفاوض الزبائن :

إن إشباع حاجات الزبائن يمثل جوهر العمل التسويقي، ولهذا تلجأ المؤسسات إلى دراسة تلك الحاجات والعمل على تلبيتها. ويمكن أن يضيف هؤولاء الزبائن إلى الزبون الصناعي والزبون النهائي، فالزبون الصناعي هو الذي يشتري المنتج قصد إستخدامه في العملية الإنتاجية، ويمتاز بمعرفته العالية للمنتجات المعروضة في الأسواق. وبالتالي فإن لديه القدرة على التأثير على المؤسسات المنتجة لها. أما الزبون النهائي فهو الذي يشتري المنتج قصد إشباع حاجته الإنسانية، وبالتالي فإن قدرته على التأثير في المؤسسات المنتجة أقل من العميل الصناعي الذي يحرص على شراء المنتجات التي يحتاجها بالجودة والأسعار المناسبة، وهذا الأمر يؤدي إلى خلق حالة من المنافسة بين المؤسسات المنتجة.

وتتأثر قوة العملاء التفاوضية بالعناصر الآتية:

1- حجم المشتريات من القطاع:

إذا شكلت مشتريات الزبون حصة مهمة من رقم أعمال البائع، فإن لعمليات الزبون تأثيرا كبيرا على نتائج هذا الأخير، فتزداد بذلك قوة الزبون التفاوضية.

2- نمطية منتجات القطاع:

تسمح نمطية منتجات القطاع للزبائن أن ينتقلوا من بائع إلى آخر دون صعوبة، لأن الباعة يملكون نفس المنتوج حيث لا يمكن التمييز فيه. ومن ثم يفرض الزبون تنازلات على الموردين فتزداد بذلك قوتهم التفاوضية.

3- ضعف ربحية الزبائن:

يدفع ضعف ربحية الزبائن إلى تخفيض تكلفة المشتريات، فيبدون تشددا في المفاوضات، حتى يحافظوا على هامش الربح، وعموما عندما تكون مردودية القطاع معتبرة فإن الزبائن لا يبدون إهتماما كبيرا للسعر، شريطة ألا يمثل المنتوج حصة مهمة من تكلفة مشترياتهم.

4- إمتلاك الزبون لمعلومات كاملة:

في حالة حيازة الزبون لمعلومات كاملة عن الطلب، الأسعار الحقيقية في السوق وتكاليف المورد، يتيح له ذلك الضغط أثناء المفاوضات، وتجعل العميل في وضعية يضمن معها الإستفادة من أسعار أكثر ملائمة وجودة مقبولة، ويحدث العكس من ذلك إذا شحت المعلومات.

ثانياً-تأثير الإبداع التكنولوجي على القوى التنافسية:

يعمل الإبداع التكنولوجي غالبا على تكثيف القوى التنافسية في سوق المنتجات، وتنبثق قوة الإبداع التكنولوجي على إثارة المنافسة السوقية وذلك من خلال:

1- التأثير على شدة المزاحمة بين المنافسين في الصناعة:

عندما تؤدي الإبداعات التكنولوجية إلى تخفيض التكلفة، فإنه نجد بأن الضغوط تنمو وتزيد من أجل تخفيض الأسعار، بحيث يستطيع المنتجين (المؤسسات) منخفضي التكلفة إستخدام سلاح الأسعار لجذب العملاء بعيدا عن منافسيهم، وقد تحاول المؤسسات مرتفعة التكلفة الدفاع عن مساهمتها السوقية عن طريق تخفيض الأسعار، إلا أن تواجد مشكلة إنخفاض هامش الربح، وربما الإنزلاق إلى تحقيق خسائر، وبالتالي فإن التكنولوجيا المخفضة للتكاليف تدعم الإستراتيجية التنافسية التي تستهدف الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة على مستوى الصناعة بأسرها، إذن إذا كانت الإبداعات التكنولوجية من النوع الذي يمكن الحفاظ عليه بالسرية أو بحقوق الإختراع، فإن الطريق يصبح مسدودا أمام المنافسين للحصول على تكنولوجيا مماثلة أو محاكاتها.

عندما يساهم الإبداع التكنولوجي في تدعيم جودة المنتجات والمزايا المرتبطة بأداء السلع، فإنه من يتبنى هذه الإبداعات التكنولوجية يستطيع كسب الزبائن من المنافسين بإتباع إستراتيجية قائمة على جاذبية منتجاته، وكلما تبنت المؤسسة هذه الإبداعات مبكرا، كلما مكن ذلك من الإستفادة من هذه الميزة، وذلك إذا لم يستطيع المنافسين أن يقوموا بالتنفيذ السريع للإبداعات التكنولوجية المناظرة.

2- تأثير الإبداع التكنولوجي على قوة تهديد الداخلين الجدد:

إذا تمكنت المؤسسات القائمة من بناء الولاء للعلامة لمنتجاتها، وذلك من خلال قيامها بالإبداع التكنولوجي المستمر فإن هذا الأمر يترتب عليه تقليص المخاطر المرتبطة بدخول المنافسين الجدد على الصناعة، وعندما تتدنى تلك المخاطر يمكن للمؤسسات القائمة أن تفرض أسعار عالية وأن تحقق أرباحا كبيرة، ومن الواضح أنه من مصلحة المؤسسات أن تسعى وراء استراتيجيات إبداعية تكنولوجية تتوافق مع ظهور وزيادة العوائق في وجه

المؤسسات التي تحاول دخول مجال الصناعة وفي الحقيقة هناك دليل على أن ارتفاع وقوة عوائق الدخول يعد بمثابة المحدد الأكثر أهمية لمعدلات الربح في أي مجال من المجالات الصناعية. وهناك أمثلة تتعلق ببعض المجالات الصناعية التي تبرز فيها عوائق الدخول ومن بينها نذكر مجال صناعة الدواء.

تمكن الإبداعات التكنولوجية المؤسسة من زيادة حواجز الدخول إلى السوق وذلك متى أمكن الإنفراد بأساليب إنتاج جديدة من خلال الإستحواذ على حقوق ملكية الإبداعات التكنولوجية. أما إذا كان من السهل الإستحواذ على المعارف الفنية والخبرات التكنولوجية يكون من السهل على المؤسسات الجديدة الدخول إلى السوق في ذلك الجزء من الإنتاج المتعلق بالإبداع التكنولوجي. فإذا أدى الإبداع التكنولوجي إلى رفع أو خفض حواجز الدخول أمام المؤسسات الجديدة، فإن ذلك يعتمد على المدى الذي تستطيع عنده المؤسسات المتقدمة تكنولوجيا من أن تمنع محاكاة تكنولوجياتها من جانب المؤسسات المنافسة فعندما تتولد إبدعات تكنولوجية داخل المؤسسات يكون من السهل حمايتها من التقليد والإنفراد بحمايتها بواسطة براءات الإختراع. والجدير بالذكر إذا كانت هذه التكنولوجيات من النوع الذي يخفض التكلفة أو يحسن من جودة المنتوج فإن المؤسسات المبدعة تتمتع بقدرة تنافسية عالية.

3- تأثير الإبداع التكنولوجي على قوة تهديد السوق بالمنتجات البديلة:

يمكن القول أن الإبداع التكنولوجي يسمح بخلق بدائل قوية ودقيقة تمثل تهديدا تنافسيا كبيرا، ويشكل قيودا على السعر الذي تفرضه المؤسسة، ومن ثم تتأخر ربحيتها. أما إذا كانت منتجات المؤسسة ليس لها بدائل قوية إلا بشكل قليل (بمعنى أن البدائل تشكل عاملا تنافسي ضعيف) ومع فرض تساوي كل الأمور الأخرى، فهنا تتهيأ الفرصة أمام المؤسسة لرفع الأسعار وجني أرباح إضافية.

4- تأثير الإبداع التكنولوجي على قوة تفاوض الموردين:

يمكن للإبداع التكنولوجي التأثير على القوة التفاوضية للمنتجين (الموردين)، فإذا كان الإبداع التكنولوجي في مجال المنتوجات أو أساليب الإنتاج متاح أمام عدد كبير من الموردين فإن تنقل الزبائن من مورد إلى مورد آخر يكون منخفض، الأمر الذي يزيد من شدة المنافسة بين الموردين، ويضعف القوة التفاوضية للموردين أمام الزبائن.

5- تأثير الإبداع التكنولوجي على قوة تفاوض الزبائن:

يستطيع الإبداع التكنولوجي أن يغير من نطاق المفاوضة بين الموردين والزبائن، فإذا أدى الإبداع التكنولوجي إلى تنميط مجتمع معين، فإن هذا يمكن الزبائن من تحويل طلباتهم إلى موردين (منتجين) آخرين بسهولة وبتكلفة

أقل، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى زيادة قوة المفاوضة للعملاء مع البائعين، حيث يتجه الزبائن إلى الموردين الذين يقدمون أفضل الشروط، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، إذا ساهم الإبداع التكنولوجي في إضافة خصائص جديدة إلى المنتجات، فسوف يؤدي ذلك إلى خلق تفضيل قوي من جانب المشترين مما يؤدي إلى تضييق نطاق المفاوضة بين الموردين والزبائن.

خلاصة الفصل الثاني:

يحتل الإبداع التكنولوجي أهمية متميزة في مختلف المجالات، بإعتباره السمة الأساسية لبيئة الأعمال المعاصرة، وذلك كونه يركز على التجديد في الأفكار وطرق وأساليب العمل. فهو يمثل كل جديد على الإطلاق أو كل تحسين صغير أو كبير في المنتجات أو اساليب الصنع والذي يحصل بمجهود فردي أو جماعي، والذي يثبت نجاحه من الناحية الفنية أو التكنولوجية وكذا فعاليته من الناحية الإقتصادية.

إن البيئة التي تعمل فيها المؤسسات على اختلاف أنواعها هي بيئة ديناميكية متحركة ولا يكاد يمر يوم دون أن تكون هناك تغيرات، وعليه أصبح لزاما على المؤسسة اللجوء إلى الإبداع بمختلف الطرق، حيث هناك طرق وأساليب مختلفة يمكن من خلالها تحقيق إبداعات تكنولوجية كأسلوب التطوير من الداخل، وذلك بالإعتماد على وظيفتي البحث والتطوير، عقود وإتفاقيات التعاون من خلال إستغلال المعارف والأفكار المكتسبة والمتاحة واختصار مدة إنجاز مشاريع البحث التطبيقي، أو عن طريق أسلوب النمو الخارجي أو المقاولة الباطنية، وإقتناء الرخص التي من خلالها يقدم صاحب الإختراع ترخيص لطرف ثاني يمكنه من إستغلال التكنولوجيا الحديثة.

فالابداع التكنولوجي يمثل تحديا قائما للمؤسسات وحقيقة واقعة، وأحد أهم معايير البقاء والتقدم والتميز للمؤسسات على إختلاف أنشطتها وتوجهاتها، وذلك يعود لقدرته على المساهمة في بناء أو إعادة بناء وهيكلة القدرات التنافسية، وبالتالي على المؤسسة أن تبني أو تعيد بناء قدراتها التنافسية ومستوى جاهزيتها اعتمادا على الإبداع التكنولوجي وشروطه لتحسين مركزها التنافسي.

الفصل الثالث:

دور الملكية الصناعية في دعم وحماية الإبداع التكنولوجي.

تمهيد:

إن التنمية القابلة للإستمرار والدوام في أية دولة تكون من خلال تطوير قدرة علمية وتكنولوجية وطنية، بمعنى أنه من الضروري أن تقوم الدول بتطوير عملياتها الخاصة بالابداع التكنولوجي وامتصاص فاعلية التكنولوجيات التي تم تطويرها في الخارج، ومن البديهي أن تطوير مثل تلك القدرة يعتمد على الكثير من العوامل مثل النظام التعليمي الفعال، لاسيما على المستوى الصناعي، وعلى شبكة المؤسسات الداعمة والأنظمة القانونية، وأيضا مدى توافر الموارد المالية الخاصة والعامة على حد سواء للسعي وراء التطوير التكنولوجي، وتوجد عوامل أخرى عديدة تساهم في تطوير أنظمة الابداع الوطنية، وعند النظر الى حقوق الملكية الصناعية من هذه الزاوية، فهل يمكن لها أن تساهم في ترويج أنظمة وطنية فعالة للإبداع؟، وكيف يمكنها عمل ذلك في ظل التفاوتات الحالية الواسعة في القدرة العلمية والتكنولوجية للدول؟، وكيف يمكن أن تقوم بذلك بفعالية في الممارسة؟

وعليه سوف نتناول تأثير حقوق الملكية الصناعية على الابداع التكنولوجي من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية كمحفز لأنشطة البحث والتطوير.

المبحث الثاني: الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا.

المبحث الثالث: الابداع التكنولوجي وترخيص الملكية الصناعية.

المبحث الرابع: دور الملكية الصناعية في حماية، دعم، ونشر الإبداع التكنولوجي.

المبحث الأول: حماية حقوق الملكية الصناعية كمحفز لأنشطة البحث والتطوير.

سيتم من خلال هذا المبحث عرض مجموعة من المطالب، المطلب الأول" تسيير وتنظيم برامج العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير"، من خلاله يتم إعطاء تعريف مفصل لوظيفة البحث والتطوير، بالإضافة إلى تبيين الكيفية التي من خلالها يمكن تحويل منظومة العلم والتكنولوجيا إلى نظام وطني للابداع، أما المطلب الثاني" البحث والتطوير أهم مصادر الإبداع التكنولوجي"، ويهدف إلى تبيين الأهمية التي يكتسيها عامل البحث والتطوير في التوصل إلى منتجات وطرق إنتاجية جديدة أو محسنة. أما المطلب الثالث والأخير" دور حماية حقوق الملكية الصناعية في دعم وإستمرارية وظيفة البحث والتطوير"، وعموما هناك رأيان لهذا الدور، الرأي الأول يرى أن من دون حماية لعناصر الملكية الصناعية لا يمكن أن تستمر وظيفة البحث والتطوير، أما الرأي الثاني فيرى أن هناك عوامل أخرى غير حماية حقوق الملكية الصناعية يمكنها التأثير على إستمرارية وظيفة البحث والتطوير.

المطلب الأول: تسيير وتنظيم برامج العلم والتكنولوجيا والبحث والتطوير.

إن الأداء التكنولوجي لبلد أو مؤسسة معينة ليس مرتبطا بحجم الموارد المتوفرة، بقدر ما هو مرتبط بحسن تسييرها أو الإهتمام بها بعبارة أخرى، القدرة الإبداعية الحقيقية ليست أساسا ولا فعلا وليدة الأموال الطائلة والتكنولوجيات وإنما أساسا في كيفية إستعمالها أو إستغلالها وأصالة التفكير في ذلك[105].

أولا–مفهوم البحث العلمي والتطوير:

يعتبر مصطلح البحث والتطوير من أبرز المصطلحات المتداولة في الوقت الحالي والتي حظيت بإهتمام واسع سواء من طرف الحكومات التي خصصت مبالغ مالية معتبرة للإستثمار في هذا المجال أو من طرف مختلف المنشآت التي خصصت أقسام خاصة بالبحث والتطوير. لكونه المغذي الرئيسي للإبداعات التكنولوجية خاصة في المؤسسات الكبيرة التي تتوفر على إمكانيات مادية وبشرية معتبرة، ولفهم المعنى الحقيقي للبحث والتطوير سوف نتطرق لكل مصطلح على حدى، ثم نقوم بإعطاء تعريف شامل لكلا الوظيفتين.

[105] – م، سعيد أوكيل، اقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، ورجع سبق ذكره، ص 149.

I-البحث، Research : هو الفحص المتعمق الهادف إلى اكتشاف معرفة جديدة، بأمل أن تكون تلك المعرفة مفيدة في تطوير منتج جديد أو عملية جديدة أو في اكتشاف تحسين جوهري للموجود من أي منها، ويتضمن البحث كلا من:

1-البحث الأساسي،Basic Research : والذي يتمثل في الأعمال التجريدية أو النظرية الموجهة أساسا إلى الحيازة على معارف تتعلق بظواهر وأحداث تم ملاحظتها دون أية نية في تطبيقها، أو إستعمالها إستعمال خاص.

2-البحث التطبيقي،Applied Research : هي البحوث التي من خلالها تطبق نتائج البحوث العلمية الأساسية في المجالات العلمية، فهي تحقق الانتفاع من البحوث العلمية ونتائجها للفرد والمشروع والدولة والإقتصاد ككل[106]. كما يتمثل في الأعمال الأصلية المنجزة لحصر التطبيقات الممكنة والناجمة عن البحث الأساسي، أو من أجل إيجاد حلول جديدة تسمح بالوصول إلى هدف محدد سلفا، ويتطلب البحث التطبيقي الأخذ بعين الإعتبار المعارف الموجودة وتوسيعها لحل مشاكل بعينها.

II-التطوير،Development : يتعلق التطوير بالإستثمارات الضرورية، التي تسمح بالتوصل إلى تنفيذ التطبيقات الجديدة (في طرق الإنتاج أو في المنتج). أو هو تحويل نتائج البحث أو المعارف الأخرى إلى خطة أو تصميم لمنتج جديد أو خدمة جديدة أو أسلوب تقني جديد، أو التحسين الجوهري لمنتج أو خدمة أو أسلوب تقني معروف، سواء كان ذلك بغرض البيع أو الإستخدام.

وعليه يقصد بنشاط أو **وظيفة البحث والتطوير** بأنها" كل المجهودات المتضمنة تحويل المعارف المصادق عليها إلى حلول فنية، في صور أساليب أو طرق إنتاج ومنتجات مادية إستهلاكية أو إستثمارية، تباشر هذه النشاطات إما في مخابر الجامعات أو في مراكز البحث التطبيقي، أو في المؤسسات الصناعية دون إعتبار خاص لحجمها"[107].

كما يعرف أيضا بأنه:" العمل الإبداعي الذي يتم على أسس نظامية لزيادة مخزون المعرفة بما في ذلك المعرفة بالإنسان والثقافة والمجتمع وإستخدام ذلك المخزون لإستنباط تطبيقات جديدة".

---

[106] - فليح حسن خلف، اقتصاد المعرفة، جدار للكتاب العالمي، عمان –الأردن-2007، ص 126.

[107] - م.سعيد أوكيل" وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية"، مرجع سبق ذكره، ص 113.

وعليه يمكن القول بأن البحث والتطوير هو ذلك النشاط المرتبط بتوليد المعارف الإبداعية وتحويلها إلى تطبيقات عملية في شكل سلع وخدمات، مع التطلع الدؤوب للتوصل إلى تحقيق أعلى مستويات الأداء. كما تشكل أنشطة البحث العلمي والتطوير المحور الذي ترتكز عليه عملية تكييف وتطوير وإستيعاب التكنولوجيا الأجنبية، والأداة التي بواسطتها يمكن تحقيق بنية تكنولوجية محلية موجهة لخدمة أهداف وإستراتيجيات التنمية.

ثانيا–المقومات الأساسية لنجاح سياسة البحث والتطوير:

إن نجاح سياسة البحث والتطوير تتطلب توفر مجموعة من المقومات الأساسية والتي يمكن توضيحها فيمايلي[108]:

1.الإنفاق المالي على البحث والتطوير:

إن الإنفاق على البحث والتطوير يعود دائما بالفائدة على الإقتصاد ويحقق أعلى عائدات ممكنة، وكما هو معروف فإن الدول المتقدمة تولي البحث العلمي الإهتمام الكبير، فالتقدم التقني الحاصل فيها جاء نتيجة الإنفاق الكبير في مجالات البحث العلمي والتطوير ، وذلك مقارنة بالدول النامية التي هي بحاجة كبيرة للموارد المالية لتمويل البنى التحتية للمؤسسات البحثية. وإن تدني مستويات الانفاق على البحث والتطوير في الدول النامية يرجع إلى مجموعة من العوامل: لعل من أهمها التركيز على عملية التدريس أكثر من تركيزها على البحث العلمي، ضعف مشاركة القطاع الخاص في دعم مجال البحث والتطوير والإعتماد بشكل رئيسي على القطاع العام في تمويل الجزء الأكبر من نفقات البحث والتطوير، إستيراد مختلف التقنيات الحديثة من الخارج إضافة إلى ضعف التعاون بين مراكز البحث والتطوير والقطاعات الإنتاجية.

2.التفاعل والتنسيق ما بين مراكز البحث والتطوير وقطاعات المجتمع:

لايكون البحث والتطوير ناجحا إلا إذا كان متفاعلا مع المجتمع في حل قضاياه وإيجاد الحلول المناسبة وهذا ما نلحظه في الدول المتقدمة عكس الدول النامية التي إنعدمت فيها الروابط بين مراكز البحث والتطوير وفئات المجتمع. وفي الأغلب تعتمد الدول النامية على مراكز البحث الأجنبية وإعتماد خبرات وتجارب الدول الأخرى. وإن إنعدام الرابط يكون له تأثير على مردود البحث العلمي في الدول النامية من خلال نقص الحوافز الضرورية

[108] –رحمة بلهادف"واقع البحث: التطوير والابتكار في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، والمغرب)"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 32، الحلقة الأولى، جانفي 2015، ص 30.

لتنشيط البحث العلمي، وعدم اهتمام أغلب الباحثين بتوسيع دائرة الإستفادة المجتمعية. لذلك فإن ترويج نتائج البحوث للمراكز البحثية تعد من مؤشرات النجاح في تفاعلها مع قطاعات المجتمع، حيث تؤشر عملية ترويج البحث العلمي إلى مدى تحقيق مراكز البحث العلمي لأهدافها.

3.كفاءة الإدارة لمراكز البحث والتطوير:

تحتاج مراكز البحث العلمي إلى تسيير كفء، وبقدر ما تكون الإدارة جيدة تؤدي جودة الأبحاث العلمية إلى تحقيق الأهداف المرجوة منها، بينما تؤثر الإدارة غير الكفأة سلبا علي جودة مخرجات مراكز البحوث، لذلك ينبغي أن تتمتع مراكز البحث والتطوير بالمصداقية والشفافية وبعلاقة إيجابية مع منظومة التعليم العالي ومع القطاعات الإقتصادية، وأن تكون لها صلاحية التصرف بالأموال المخصصة لها مع حرية إتخاذ القرارات التي تخصها، مع الإبتعاد عن التعقيدات والإجراءات الإدارية والمالية المطولة في الإنفاق والتجهيز والرواتب والحوافز.

4.وجود إستراتيجية علمية واضحة:

ينبغي إعتماد إستراتيجية واضحة في عملية البحث والتطوير تتضمن تحديد أهداف البحث العلمي وأولوياته والمراكز البحثية اللازمة مع توفير المستلزمات المادية، ويتم ذلك من خلال وضع خطط وبرامج للبحث العلمي ترسم التوجهات المستقبلية العامة وتتحدد في ظلها الاجراءات التشريعية والتنفيذية المناسبة.

5.إستقطاب وتنمية الكوادر البحثية:

من مقومات نجاح البحث والتطوير استقطاب الكوادر المتخصصة والمؤهلة للبحث العلمي وتنميتها، من باحثين ومخترعين من حملة الدرجات العليا، فضلا عن توفير الطواقم المساعدة لعمل الباحثين، وتعد الجامعات والمعاهد الفنية مصدر القوى العاملة بالمراكز البحثية، فهي من تمد الموارد البشرية بالمؤهلات والمهارات البحثية، بحيث يعتمد إعداد وتدريب الباحثين بشكل أساسي على مستوى تقدم التعليم العالي، والمؤهلات لا تكفي وحدها لضمان مردود عال للبحث العلمي فحجم الإنجاز البحثي يعتمد أيضا على توفير بيئة ملائمة ومشجعة للبحث العلمي، وذلك من خلال تلبية الإحتياجات الإنسانية والإجتماعية للباحثين، وهذه العناصر ضرورية لتهيئة الباحث للعطاء والإبداع.كما أن توفير الحاجات المادية يعني تكريس وقت الباحث للعمل دون الإنشغال بتوفيرها.

ثالثا–تنظيم وتسيير وظيفة البحث والتطوير التكنولوجي:

بالرغم من أن العنصر البشري بعقله المتحدي للصعوبات وبمعارفه العلمية والتكنولوجية هو الذي تتوقف عليه سرعة التقدم التكنولوجي، إلا أن وجود ذلك العنصر لوحده غير كافٍ، فأينما تواجد هذا العنصر البشري فلابد له من تسيير ومناخ وإمكانيات مادية ومحفزات معنوية تشجعه على الإبداع. فلكل دولة منظومة للعلم والتكنولوجيا تعكس الأهمية التي توليها هذه الدولة للتكنولوجيا، وتعكس الدور الذي يلعبه العلم والتكنولوجيا في عملية التنمية لتلك الدولة.

I–منظومة العلم والتكنولوجيا:

إن وضع منظومة العلم والتكنولوجيا من طرف الدولة له أثر بالغ على نشاطات البحث والتطوير وكذلك الإبداع التكنولوجي، فكلما كانت تلك السياسة واقعية وجدية كلما توفرت الظروف المشجعة لذلك النشاط.

تتمثل الواقعية في النظرة البراقماتية للأمور، وتتحدد هذه بإعتبار تلبية الإحتياجات حسب الإمكانيات الفعلية والقدرات الصحيحة للإقتصاد والمؤسسة. فمثل هذه النظرة تمنع من الإنزلاق في مغامرات تكلف الكثير من حيث الوقت الثمين والموارد المختلفة، مثال ذلك مبادرة دولة نامية بوضع برنامج بحث للطاقة المائية دون وجود كفاءات، بينما هناك إحتياجات أخرى أولى بكثير[109].

أما من حيث الجدية، فإنه لا يكفي بطبيعة الحال وضع وتحديد السياسة وخطوطها العريضة دون جزئياتها وتحضير الوسائل، ودون كذلك تحديد الإجراءات السهلة أو المشجعة وتنفيذها، على سبيل المثال، تحديد محاور البحث التطبيقي وتعيين المتخصصين في ذلك دون التحضير الجيد لهم، أو بعبارة أدق تسييرهم.

تشمل منظومة العلم والتكنولوجيا على مركبات أو عناصر تؤلف بمجموعها منظومة متكاملة، تتوزع هذه المنظومة على القطاعات المختلفة في المجتمع، فلكل قطاع من القطاعات منظومته الفرعية للعلم والتكنولوجيا، أما المركبات فيمكن النظر إليها وفق محورين: أولهما يعكس مجال النشاط العلمي والتكنولوجي مثل: تنمية القوى البشرية والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ونقل التكنولوجيا والإنتاج والتسويق والخدمات العلمية والتكنولوجية (التقييس، المعلومات، الشركات الإستشارية)، وثانيهما: المستوى أو العمق أو درجة التعقيد التي تعمل بها الدولة في كل مجال نشاط من المجالات المذكورة أعلاه. وهنا المستوى يتدرج من مستوى السلع المنتهية إلى مستوى

[109] – م. سعيد أوكيل، إقتصاد وتسيير الابداع التكنولوجي، مرجع سبق ذكره، ص 27.

مركبات السلع أو العناصر أو أجهزة القياس (السلع الرأسمالية) أو مستوى معالجة المواد أو مستوى إستخراج المواد ويسري هذا على كل قطاع من القطاعات[110].

من جهة أخرى يمكن معالجة منظومة العلم والتكنولوجيا الوطنية على أنها نظام تحكم Control system تقليدي له مدخلات Inputs ومخرجات Outputs، كما يتصف عمله بوجود تغذية خلفية Feedback، حيث تؤثر مخرجات النظام على مستوى ونوعية مدخلاته، ويضاف إلى ذلك وجود مؤثرات خارجية على هذا النظام تحدد جودة أدائه وفعاليته كما يبين الشكل الموالي.

الشكل رقم (07): منظومة العلم والتكنولوجيا.

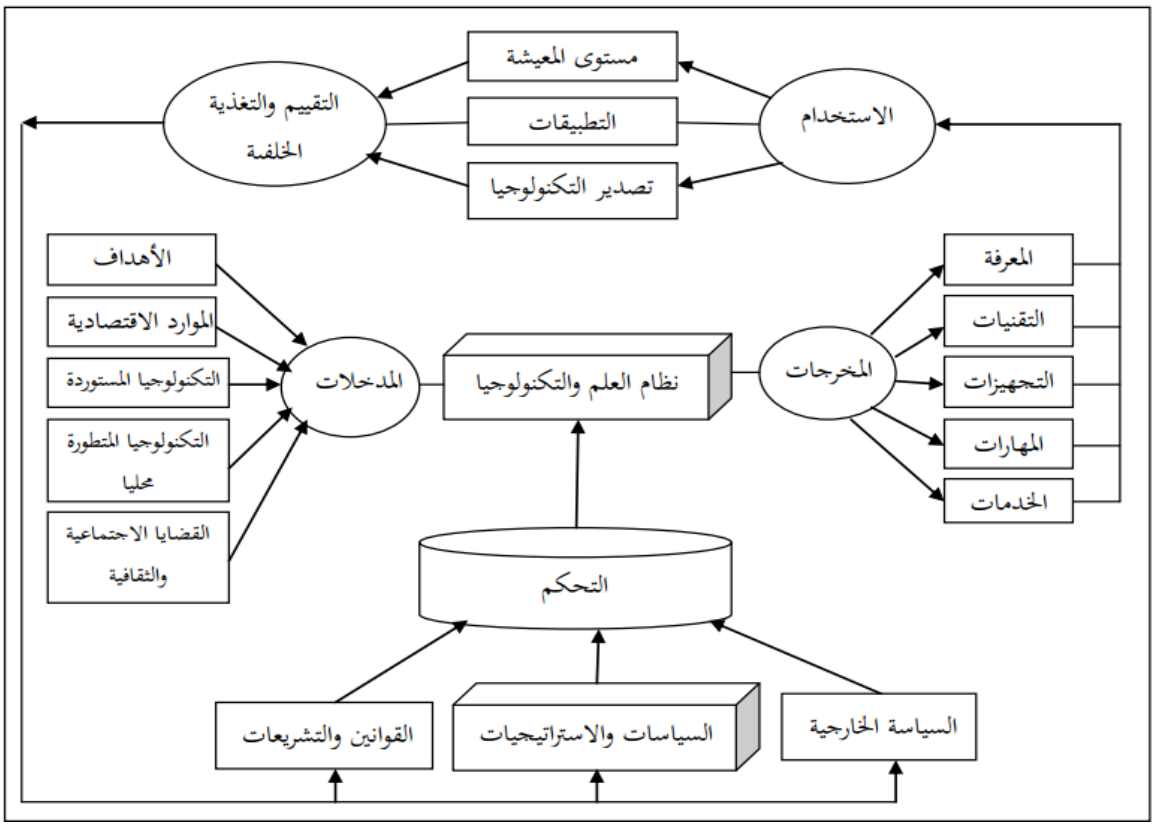

المصدر: محمد مرياتي، مرجع سبق ذكره، ص9.

[110] – محمد مرياتي" التطور التكنولوجي لإستدامة الصناعة في ظل منافسة عالمية وإقتصاد المعرفة"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2000، ص 8، متاح على الرابط التالي والذي تم تصفحه بتاريخ 2017/05/05.

http://mafhoum.com/syr/articles/mrayati/mrayati.htm

من مدخلات منظومة العلم والتكنولوجيا الموارد البشرية والمالية، التكنولوجيا المستوردة، التجهيزات والبنية التحتية، البيئة الإجتماعية والإقتصادية. أما أهم مخرجات المنظومة فهي المعرفة الناتجة عن الدراسات والبحوث وبراءات الإختراع الناتجة عن تطوير منتجات وتكنولوجيات ومواد وعمليات. هذه المخرجات تؤدي عند إستثمارها إلى زيادة الإنتاج والخدمات وإلى تصدير التكنولوجيا، مما يرفع من مستوى المعيشة، وهذا بدوره يزيد من مستوى وكمية مدخلات المنظومة، وهكذا تعمل منظومة العلم والتكنولوجيا كدافع ومحرك لعملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

هناك بالطبع مؤثرات خارجية تتحكم بعمل وأداء منظومة العلم والتكنولوجيا إذ يمكن أن تشل عملها كاملا أو تسرعه وتدعمه. من هذه المؤثرات وجود سياسة معتمدة من قبل الدولة للعلم والتكنولوجيا وإستراتيجيات وآليات لتنفيذ هذه السياسة ومنها أيضا القوانين والتشريعات المعتمدة لتسهيل ودفع عمل المنظومة وما يتبعها من مبادرات ومشاريع وطنية، ومنها أيضا السياسة الخارجية والاقتصادية للبلد، ومدى تفاعلها مع منظومة العلم والتكنولوجيا العالمية. إن وجود منظومة العلم والتكنولوجيا مع وجود سياسة معتمدة لها مؤثرات إيجابية تربط مركباتها مع بعضها البعض يجعل هذه المنظومة تتحول إلى نظام وطني للإبداع.

II–مفهوم النظام الوطني للإبداع:

لقد تم أستخدام العديد من المداخل لتحقيق التقدم والأداء التكنولوجيين، لعل من أحدثها النظام الوطني للإبداع والذي يعمل على إعطاء البلد القدرة على تبني وتطوير التكنولوجيا مع بناء القدرات المعرفية والإبداعية الذاتية. وهذه تشكيلة من التعاريف نذكر فيمايلي:

–تعريف منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي OCDE بأنه:" شبكة من الهيئات العمومية والخاصة، التي تخلق عبر تفاعل أنشطتها، تراكم وتحول المعارف والكفاءات التي تعد أصل التكنولوجيا الحديثة، هذه الهيئات تشمل على: المؤسسات الاقتصادية، الجامعات، معاهد البحث العمومية والمختلطة، معاهد الملكية الفكرية وغيرها[111].

–تعريف فريمان[112] **Freeman, 1987** "بأنه شبكة من المؤسسات التي تعمل في القطاع الخاص والعام يتمثل نشاطها وتفاعلاتها الرئيسية في جلب، تعديل ونشر التكنولوجيا الجديدة"[113]، ويقوم النظام حسب فريمان

[111] -Lambese Karine et Burel Sébastien, Les systemes d'innovation, Université Paris 13, Paris, 2001, p6, disponible sur le site suivant :
http :www.claude.rochet.pagesperso-orange.fr/cours/p13/système_innovation.doc, date de consultation : 24/03/2015.

على سلسلة من العمليات أو المجهودات تنطلق أولا من إستيعاب التكنولوجيا المستوردة، فملائمتها مع المعطيات والظروف المحلية، ثم في مرحلة أخرى تطويرها أو الإبداع التدريجي فيها وإن مثل هذا النظام يستلزم تواجد هياكل للإستقبال والنشر والمتابعة وكذلك شبكة من الإرتباطات الوطيدة.

-تعريف نيلسون (**Nelson, 1993**)" مجموعة المؤسسات التي تحدد تفاعلاتها الأداء الإبداعي للمؤسسات الوطنية".

كما يمكن تعريفه بأنه" مجموعة من مركبات سياسة البحث العلمي والتطور التكنولوجي مضافاً إليها توفر علاقات تفاعل فيما بينها تؤدي إلى توليد ونشر وإستعمال معرفة جديدة تستثمر إقتصاديا أو دفاعيا أو اجتماعيا ضمن حدود الوطن".

فالنظام الوطني للإبداع لا وجود له دون وجود إطار يفعل العلاقات والروابط بين مركبات سياسة البحث العلمي والتطور التكنولوجي، وعليه يعتبر النظام الوطني للإبداع تجسيدا لوجود سياسة وطنية للعلم والتكنولوجيا تحكمها سياسة وطنية واضحة ذات أهداف وأولويات معلنة يتم تنفيذها من خلال إستراتيجيات مدروسة تضمن وجود الروابط والعلاقات الفعالة بين مركبات هذه السياسة، ويمكن توضيح ذلك بالشكل الموالي.

---

[*] - يعتبر الباحث فريمان أول من إستعمل مصطلح النظام الوطني للإبداع سنة 1982، ليليه الكثير من المساهمات منها: مساهمة Dick Nelson، Michael Porter ،إلا أن الفكرة الأولى المرتبطة بالمفهوم كانت في أعمال Friedrich List سنة 1841، حيث ركز على مفهوم النظام الوطني للإنتاج المكون من مجموعة من المؤسسات المتفاعلة مع بعضها.

[113] - عبيرات مقدم، بن مويزة مسعود" النظام الوطني للإبداع كمدخل للتطوير التكنولوجي لبعض دول الاتحاد المغاربي (تونس، المغرب والجزائر)"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد 01-2014، جامعة خميس مليانة، ص09.

الشكل رقم (08): النظام الوطني للإبداع

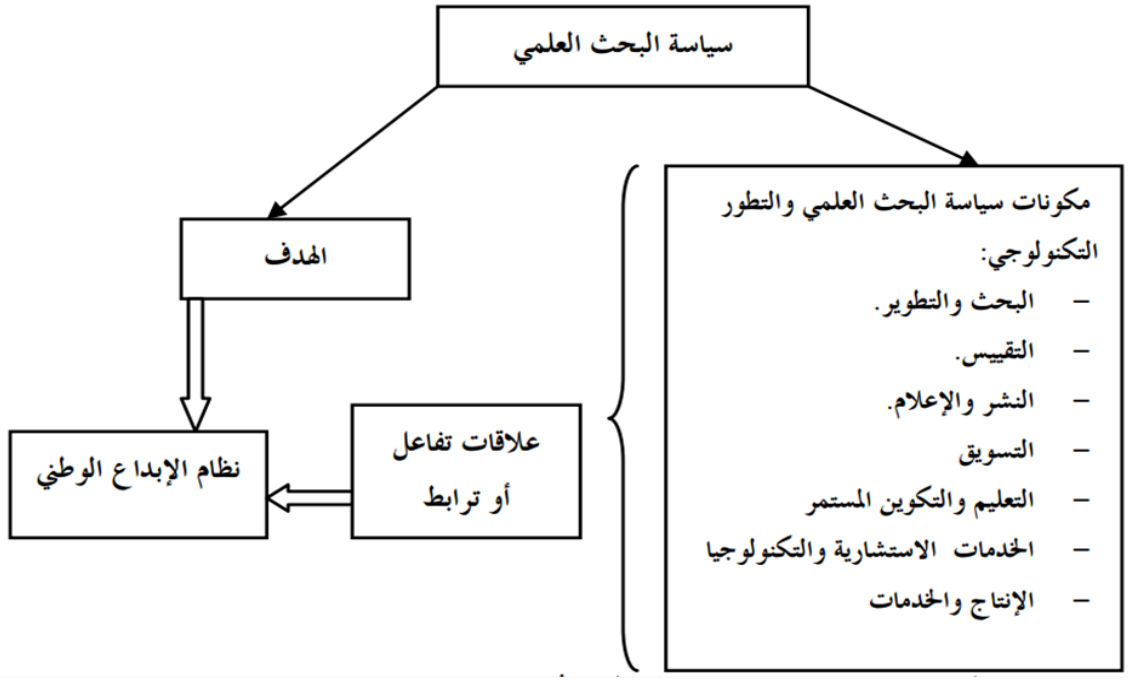

المصدر: محمد مرياتي، مرجع سبق ذكره.

رابعا–هياكل ومراكز البحث العلمي:

تلعب مراكز البحث العلمي دورا رئيسيا في بث قواعد معرفية علمية حول إستيعاب العلم والتكنولوجيا، من خلال الربط بين البحث العلمي بمعنى النظرية وبين الممارسة أو التطبيق، حيث أن البحث العلمي النظري يضع الأبعاد والأسس، ويرسم الوسائل، ويأتي بعده الدراسة أو البحث التطبيقي الذي يهدف إلى إختبار إمكانية الإستفادة منه وتطويع الأفكار الجديدة إلى واقع المجتمع، ولهذا السبب فإن الدول المتطورة تقدم الكثير من الدعم لمراكز البحث العلمي التكنولوجي لممارسة عطائها العلمي والتكنولوجي نشراً أو تطبيقاً[114]. كما تلعب مراكز البحث العلمي والتكنولوجي دورا استشاريا لكل من المؤسسات العامة والحكومية ومؤسسات القطاع الخاص في مجال صناعة التكنولوجيا بصورة عامة.

[114] – قاسم جميل قاسم" نقل التكنولوجيا وعملية التنمية وجهة نظر من الدول النامية"، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عمان، الأردن، 1984، ص 78.

يتخذ الدعم الحكومي لجهود مراكز البحث العلمي والتكنولوجي أشكالا مختلفة فقد تلعب الدولة دور المشجع لهذه المراكز بوضعها عوامل الإنتاج المختلفة في خدمة البحث العلمي، وتسعى إلى تنمية الدراسات والخبرات الوطنية، أو قد تلعب دورا حياديا بأن لا تتدخل مباشرة في عمل المراكز.

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الهياكل بالنسبة للبحث العلمي والإبداع التكنولوجي، فهناك الهياكل على مستوى القطاع العمومي، وأخرى على مستوى القطاع الخاص.

I-الهياكل العمومية:

تتمثل في كل من مؤسسات البحث والتطوير التابعة للدولة، ومراكز البحث التطبيقي في المؤسسات الإقتصادية العمومية، وضمن هاتين المجموعتين يمكن إيجاد الأصناف التالية:

1-المخابر العلمية في الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا:

تلعب الجامعات دورا إستراتيجيا في عملية الإبداع والتجديد بما تقدمه من بحوث علمية وتكنولوجية عالية المستوى، إذ تساعد على تطوير المؤسسات والعمليات الإنتاجية إذا تم إستغلالها إستغلالا جيدا من قبل مختلف المؤسسات والقطاعات الإقتصادية للبلد، إضافة إلى الإستشارات التي يمكن أن تقدمها

الجامعات والمؤسسات التعليمية العليا فيما يخص إقتناء وإستعمال وصيانة التجهيزات.

2-مراكز البحوث التطبيقية:

تتمثل المهمة المسندة لمراكز البحوث التطبيقية في إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل التقنية التي تعترض المؤسسات خاصة منها الاقتصادية أثناء مزاولة نشاطها، تنشأ هذه المراكز لتركيز الجهود والموارد بهدف الحصول على الحلول بأقصى سرعة ممكنة، ويمكن التمييز بين نوعين من هذه المراكز وهي:

1.2-مراكز البحوث التطبيقية القطاعية:

تقام مثل هذه المراكز عادة إستجابة لإحتياجات المؤسسات بحسب القطاعات الإقتصادية والفروع الصناعية، ومن أمثلة ذلك مراكز البحوث التطبيقية الخاصة بالصناعات الثقيلة، وتلك الخاصة بالصناعات الخفيفة، وأخرى للإلكترونيك، أو الكيمياء أو الميكانيك، إلى غير ذلك.

2.2-مراكز البحوث التطبيقية الوطنية:

تنشأ هذه المراكز عادة قبل المراكز القطاعية، ذلك لأنها المرجع الوطني الأول الذي توكل إليه معالجة المشاكل التقنية للقطاعات والفروع والمؤسسات، وعلى هذا الأساس تتمثل مهام مراكز البحوث التطبيقية الوطنية في معالجة المشاكل التقنية بمختلف أنواعها على المستوى الوطني، أو تلك التي تتعرض لها القطاعات والفروع الصناعية التي لا توجد لديها مراكز بحث تطبيقي خاص بها. ولا يقتصر دور هذه المراكز على إيجاد الحلول بل يتعداها إلى وضع تصورات ونماذج لمنتجات وأساليب إنتاج جديدة بحكم خبرتها وتراكم المعلومات لديها بمرور الزمن.

3-مراكز البحث والتطوير داخل المؤسسات الصناعية العمومية:

إن تواجد هذا النوع من هياكل الإبداع له أهمية كبيرة، خاصة عند توفر العناصر والمحيط الملائمين[115]، ويتواجد هذا النوع عادة في المؤسسات الصناعية ذات الحجم الكبير التي تكون لديها الإمكانيات الكافية التي تسمح لها بإنشاء مراكز للبحث والتطوير، إلا أن هذا لا ينف دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عملية الإبداع التكنولوجي، فالإبداعات الطفيفة والتحسينات الصغيرة التي تقوم بها هذه المؤسسات، تساهم في تطوير الإنتاج والتصنيع وبالتالي التنمية بصفة عامة[116].

II-الهياكل الخاصة:

تتمثل في مجموعتي مقاولات القطاع الخاص والمبدعين الأحرار، تنشأ ضمن المجموعة الأولى هياكل البحث والإختراع والإبداع التكنولوجي كحل أو منفذ فعلي للخروج من الأزمات وتأثير الضغوط التنافسية. أما المجموعة الثانية، فهي تتألف من ذوي الموهبة والقدرة الإبداعية، وهم أناس يقومون بأبحاث علمية أو تصورات تكنولوجية بغرض حل المشاكل والتغلب على مختلف الصعوبات التي يتعرضون لها أو يلاحظونها أثناء القيام بأعمالهم.

[115] - م. سعيد أوكيل، إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، مرجع سبق ذكره، ص 47.

[116] - عماري عمار، بوسعدة سعيدة، مرجع سبق ذكره، ص 54.

المطلب الثاني: البحث والتطوير أهم مصادر الإبداع التكنولوجي.

في ظل التغيرات والتطورات الجديدة، وفي فترة تشهد تغير تكنولوجي متسارع، ومنافسة حادة بين المؤسسات الإقتصادية والدول، ينبغي على المؤسسات والدول إذا أرادت أن تفرض نفسها وتحافظ على دوامها وتغزو أكبر حصة من السوق. أن تحقق في كل مرة ميزة تنافسية جديدة، سواء عن طريق إنتاج منتج جديد أو تحسينه، أو تغيير أساليب الإنتاج، أو إختيار التكنولوجيا التي تلائمها، ولايتأتى هذا إلا بالإهتمام بوظيفة البحث والتطوير.

فقد أصبحت الحاجة إلى البحث العلمي في وقتنا الحاضر أشد منها في أي وقت مضى، وبعد أن أدركت الدول وخصوصا المتقدمة أهمية البحث العلمي وعظم الدور الذي يؤديه في التقدم والتنمية. أولته كثيرا من الإهتمام وقدمت له كل ما يحتاجه من متطلبات سواء كانت مادية أو معنوية، حيث أن البحث العلمي يعتبر الدعامة الأساسية لإقتصاد المعرفة[117].

إن البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يمثلان إستثمار بالغ الأهمية كونهما يغطيان كل ميادين النشاط الأساسي بدءا بالبحث الأساسي مرورا بالبحث التطبيقي للوصول إلى أفكار إبداعية تثمن بدورها وتتحول إلى المؤسسات الإنتاجية.

وعليه يمكن القول بأن مخرجات البحث والتطوير هي مدخلات للإبداع التكنولوجي في المؤسسة كما يلخصه الشكل الموالي:

[117] -تامر فكري النجار"الإقتصاد المعرفي، ودوره في تعزيز القدرات التنافسية للصادرات الصناعية، تجارب عالمية"، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2016، ص 231.

الشكل رقم (09): العلاقة بين البحث والتطوير والإبداع التكنولوجي.

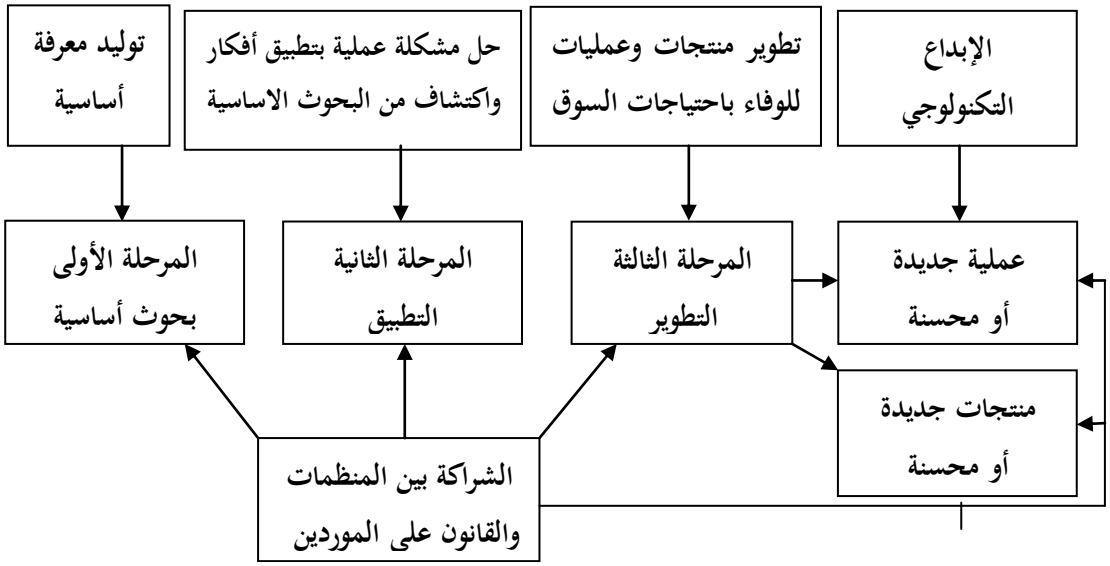

المصدر: صالح مهدي ، محسن العامري، طاهر محسن منصور الغالبي: الإدارة والعمال، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الرابعة 2014، ص 314.

تثبت البحوث الإقتصادية الأخيرة أكثر مما مضى العلاقة الوطيدة بين تقدم القدرات العلمية والتكنولوجية للدولة وبين معدلات التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ويقدر بعض الإقتصاديين أكثر من 50% من النمو التراكمي لدخل الفرد في الولايات المتحدة الأمريكية يعود إلى التقدم التكنولوجي الأمريكي كما وجدوا أن العائدات الإقتصادية الكلية للإستثمار في البحث والتطوير أعلى بعدة مرات من أي شكل من أشكال الإستثمار الأخرى.

نظرا للأهمية الكبرى التي تحملها البحوث والدراسات العلمية والتكنولوجية في تنمية الدول، فإن بعض الدول تخصص جزءا كبيرا من موازنتها للقيام بالدراسات والأبحاث العلمية والتكنولوجية كما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (05): توزيع نسب الإنفاق العالمي على البحث والتطوير.

	2014	2015	2016
أمريكا الشمالية	%29.1	%28.5	%28.4
الولايات المتحدة	%26.9	%26.4	%26.4
كاريبي	%0.1	%0.1	%0.1
كل أمريكا الشمالية	%29.2	%.28.6	%28.5
اسيا	%40.2	%41.2	%41.8
الصين	%19.1	%19.8	%20.4
أوروبا	%21.5	%21.3	%21.0
روسيا	%3.1	%2.9	%2.8
أمريكا الجنوبية	%2.8	%2.6	%2.6
الشرق الأوسط	%2.2	%2.3	%2.3
افريقيا	%1.0	%1.1	%1.1
نسبة الإنفاق الإجمالي	%100	100%	%100

Source: Industrial Researsh Institute (IRI) 2016 GLOBAL R&D FUNDING FORECAST, R&D Magazine, winter 2016, p3.

يتطلب التحدي المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة اللجوء إلى الإبداع وإستثمار متزايد في البحث والتطوير، والذي يمثل على الأقل نصف نمو الناتج المحلي في البلدان الصناعية على مدى السنوات الخمسين الماضية، فقد قد

تنبهت الدول والمؤسسات لهذه الظاهرة ولذلك نجد أن السمة العامة لنسبة ما تصرفه الدول المتقدمة على البحث والتطوير من القطاعين العام والخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي كان في ازدياد مضطرد خلال العقود الأخيرة، ومن جهة أخرى تنبهت بعض الدول النامية لذلك وزادت ما تصرفه على منظومة العلم والتكنولوجيا لديها بشكل كبير (دول شرق وجنوب شرق أسيا).

تظهر بيانات معهد اليونسكو للإحصاء أن البلدان في جميع مستويات التنمية والمؤسسات الخاصة (الكبيرة منها والصغيرة) تقوم باستثمارات هائلة في مجال البحث والتطوير، في المتوسط تخصص البلدان الصناعية ما يعادل 1.5% الى 2.5% من الناتج المحلي الاجمالي للبحث والتطوير، لكن يتجاوز استثمار دول مثل كوريا واسرائيل ذلك المعدل ليفوق 4% في المقابل لا يتجاوز متوسط الاستثمار في مجال البحث والتطوير في البلدان النامية 1% من الناتج المحلي الاجمالي.

من الناحية التقليدية ينظر إلى البحث الأساسي على أنه ضمن اختصاص الحكومة، بينما جهود البحث التطبيقي هي ضمن اختصاص القطاع الخاص، في الواقع للحكومات دور رئيسي في تحفيز البحث والتطوير ودعمه في إطار شراكة مع القطاع الخاص.

إن خلق المعرفة هو مسعى مجزي إلا أنه محفوف بالمخاطر، فهو يتطلب إستثمارات كبيرة مسبقة مع ضمانات نجاح قليلة، لا سيما من حيث الإيرادات. وفيما يلي جدول يبين الجهات الممولة لأنواع البحث العلمي في الولايات المتحدة الامريكية.

الجدول رقم (06): مصادر الإنفاق على البحث العلمي والتطوير في الولايات المتحدة الأمريكية.

الوحدة: بليون دولار

	المبلغ	النسبة	الصناعة	الحكومة الفدرالية	أكاديمي	غير محدد
البحث الأساسي	75	%16	%22	%7	%56	%15
البحث التطبيقي	87	%20	%61	%10	%21	%8
التطوير	291	%64	%87	%8	%3	%2
البحث والتطوير الكلي	453	%100	%72	%8	%15	%5

Source: Industrial Researsh Institute (IRI), op.cit, p12

يتضح من الجدول أن النسبة الأعلى للبحث الأساسي ممولة من طرف المؤسسات الأكاديمية، بينما نجد أن المؤسسات الصناعية هي التي تقوم بتمويل معظم البحث التطبيقي والتطوير. تنشط الجامعات ومعاهد البحوث الممولة من القطاع العام بشكل عام في مجال البحوث الأساسية، في حين تستثمر مؤسسات القطاع الخاص في البحوث التطبيقية والتطوير بهدف خلق منتجات وأساليب جديدة أو محسنة.

إن نسبة الإستثمار في التطوير من إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير هي الأعلى في الصين (83%)، الولايات المتحدة (63%)، جمهورية كوريا (62%)، روسيا الإتحادية (62%) واليابان (60%)، وتبرز هذه النتائج أن أنشطة البحث والتطوير في البلدان ذات الدخل المرتفع يجريها أساسا قطاع مؤسسات الأعمال، ففي أمريكا الشمالية وأوروبا، تقوم المؤسسات الخاصة والمخابر الصناعية بتنفيذ اكثر من (60%)من أنشطة البحث والتطوير[118]. إلا أنه في الاقتصاديات الناشئة مثل البرازيل يتم تخصيص جزء كبير من الانفاق على البحث والتطوير (60%) للقطاع العام، ونجد وضعية مماثلة في آسيا حيث تقوم الجامعات والمعاهد البحثية الحكومية في

[118] – بيانات البحث والتطوير التجريبي، معهد اليونسكو للإحصاء، مرجع سبق ذكره.

الغالب بتنفيذ أنشطة البحث والتطوير وإن كان هناك تباين واسع بين البلدان، أما في إفريقيا فإن أنشطة البحث والتطوير هي بالأساس من إختصاص الحكومات والجامعات، في حين يلعب القطاع الخاص دورا هامشيا، بإستثناء جنوب افريقيا حيث يتم تنفيذ (60%) من البحث والتطوير في قطاع مؤسسات الأعمال[119].

المطلب الثالث: حقوق الملكية الصناعية والبحث والتطوير.

تحتل الإستثمارات لتطوير التكنولوجيا التي لم تنضج بعد نضجا كافيا لتسوق تجاريا ولكنها ضرورية للحصول على منتجات فعلية، موقفا وسيطا بين طرفي النقيض. البحث الأساسي من جهة، والتطوير لمنتج أو طريقة إنتاج محددة من جهة أخرى، ومن المعتقد أن الإستثمار في تطوير مثل هذه التكنولوجيا الواعدة ذات الطابع التأسيسي السابق للمنافسة يقف وراء حالات فشل في القطاع الخاص مماثلة في الشدة للفشل الذي يجابه البحث الأساسي. فقد تكون الإستثمارات الضرورية لإيصال تكنولوجيا ما إلى مرحلة التطبيق التجاري مكلفة، ولكن ما إن يتم الحصول على تطورات حاسمة، فإن ميزتها ستنتشر إنتشارا واسعا، فيتمكن الآخرون من إمتلاكها، خاصة وأن الحماية التي تؤمنها براءات الإختراع قد تكون غير كافية لمنع إستخدامها في مشاريع بحث وتطوير أخرى.

تعد الملكية الصناعية وخاصة براءات الإختراع، وسيلة للتخفيف من عجز المستثمرين عن تحقيق أرباح كافية عن إستثماراتهم في التكنولوجيا الحديثة. ومن المعروف أن نظام براءات الاختراع غير كافٍ، ولكنه يكون أفضل حل متاح أمام صناع القرار لتحقيق الموازنة الصعبة بين الإبقاء على حوافز الإستثمار من جهة، ودعم نقل فوائد التكنولوجيا الحديثة إلى المستهلكين وإلى ما يمكنه تخطيها نحو إبداعات أخرى من جهة أخرى.

ونذكر من بين نقاط ضعف براءات الاختراع، عدم الوضوح في تحديد الجهة التي ستحصل على الحماية من بين الأطراف المتنافسة، ومدى الحماية التي توفرها براءات الاختراع، وتكاليف الخدمات القانونية المتعلقة بها. وبسبب سعة انتشار هذه المشكال الأخيرة، تشير الإستطلاعات إلى أن المؤسسات الكبرى تعتبر براءات الإختراع وسيلة ثانوية لحماية إبداعاتها التكنولوجية من التقليد والمنافسة. وما يعتبر أهم من حماية الابداعات في الصناعات التقليدية، هو الميزات المتعلقة بالسمعة وأسبقية إكتساب الخبرة بالنسبة للجهة التي تكون سباقة في تقديم منتج أو طريقة إنتاج جديدة إلى السوق. إضافة إلى إمكانية الإحتفاظ بتفاصيل التكنولوجيا بعيدا عن أيدي المنافسين،

[119] – المرجع نفسه.

وإلى كسب ولاء الزبائن بفضل تحقيق مبيعات أعلى وخدمات أفضل، كما يجب عدم تجاهل خطر الهدم الخلاق الذي يجبر المؤسسات على متابعة الإبداعات حتى لا يسبقها الركب[120].

وعليه فلم يتم الإتفاق بشأن مدى تأثير حقوق الملكية الصناعية على البحث والتطوير، لذا ظهر أكثر من رأي يمكن إجمالهم في إتجاهين على النحو التالي:

يرى **الإتجاه الأول**، أن الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية تؤدي إلى زيادة الأرباح أو العائد وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة أنشطة البحث والتطوير، بما يؤدي إلى زيادة إبداعات المنتجات وطرق إنتاج جديدة ومن ثم يمكن القول بأنه توجد علاقة موجبة بين حماية حقوق الملكية الصناعية والإنفاق على البحث والتطوير والإبداع، حيث تلعب حقوق الملكية الصناعية دوراً مهماً في دعم الإبداعات وزيادة الإنتاجية.

تقدم كل من نظرية الحافز Incentive Theory ونظرية المكافأة Reward Theory تبريرا لأنظمة حماية الملكية الصناعية، إذ تذهبان إلى أن عدم وجود هذه الحماية يخلق ما يعرف بفشل السوق Market failare حيث لن يتوافر للمبدعين الدافع للإستثمار في البحث العلمي والتطوير نظرا لأن الغير يستطيع أن يحقق ميزة نسبية بل تفوق على المبدع ذاته بسبب إنتهازيته. ومن ثم لن يكون لدى المبدع الدافع لأن يفصح عن كيفية توصله للإبداعات أو كيفية إستخدامها، الأمر الذي يترتب عليه ليس فقط حرمان المجتمع من الحجم الأمثل من الإبداعات، بل أيضا لن يستطيع الآخرون أن يبنوا على المعرفة التي توصل إليها غيرهم.

وقد وجدت مجموعة من دراسات في هذا الشأن[121]، فهناك دراسة عن البرازيل والمكسيك، أوضحت أنه توجد الكثير من الأثار السلبية التي لا يمكن قياسها بسبب عدم توافر حماية لحقوق الملكية الصناعية، ونذكر منها عدم توافر التكنولوجيا من المصادر الخارجية أو عدم القيام بأنشطة البحث والتطوير. أيضا توجد دراسة أخرى خلصت الى أنه توجد علاقة موجبة بين الإنفاق على البحث والتطوير في الدول المتقدمة والتقدم التقني في الدول النامية المستوردة لمنتجات تلك الدول، بل أكثر من ذلك في دراسة حديثة توصلت إلى نتائج تؤكد على أن التقدم التقني مقاسا بالإنتاجية الكلية لعناصر الإنتاج في دولة معينة مستوردة يعتمد على الإنفاق على البحوث والتطوير محليا وفي الدول الأجنبية التي يتم الإستيراد منها ويكون تأثير الإنفاق على البحث والتطوير في الدولة المتقدمة على

[120] – فريدريك م. شرر، تعريب علي أبو عشمة " نظرة جديدة الى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي" مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2002، ص89.

[121] – د.عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن" حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2009، ص 445.

التقدم التقني في الدول المستوردة أكبر كلما زاد حجم وارداتها من الدول المتقدمة المنتجة للتقنية. بل أكثر من ذلك هناك من نادى بأن إستيراد السلع النهائية الجديدة التي تحمل في طياتها نتائج البحث والتطوير من الدول المتقدمة قد يسهم في توصل المؤسسات المحلية إلى أسرار مواصفات الإنتاج في المؤسسات الأجنبية ويساعد في النهاية على محاكاة إنتاجها، وربما إختراع بدائل قادرة على منافسة المنتج الأصلي، أما عن الواردات من السلع الوسيطة والرأسمالية فترفع مباشرة من مستوى التقنية المستخدمة في الإنتاج وتسهم بذلك في إنتشارها بين المؤسسات الوطنية.

وتشير الدراسات المسحية التي أجريت في هذا الخصوص إلى أن الحماية تحفز البحث والتطوير، ففي دراسة أجريت في البرازيل على 377 مشروع ذكر أن 80% من هذه المشروعات، إذا توفرت لها الحماية القانونية الفعلية ستستمر في إجراء البحوث والتطوير بل ستطور ما تقوم به من تدريب[122]. حيث أن الحماية تسهم في تمكين المؤسسات من تعويض ما أنفقته من أموال على البحث العلمي والتطوير المكلف للغاية، وبالتالي تمكينها من مواصلة البحث والتطوير.

أما **الاتجاه الثاني**، الذي ينادي بعدم وجود علاقة بين زيادة مستويات حماية حقوق الملكية الصناعية والإنفاق على البحث العلمي والتطوير والإبداع، لأنه لا يوجد دليل إقتصادي قاطع يوضح أن نفاذ المعايير الجديدة لحقوق الملكية الصناعية كما جاء بإتفاقية التريبس سوف يشجع على زيادة الإبداع ويسهم في النشر الدولي للتكنولوجيا والمنتجات. وفي دراسة عن المشروعات اليابانية أظهرت المنافسة بين المشروعات أنها كانت أكثر تأثيرا وتحفيزا لأنشطة الإبداع من الحماية التي توفرها براءات الاختراع، وقد وجدت دراسة أخرى بخصوص العلاقة بين الإنفاق الذي تقوم به المؤسسة على البحث والتطوير وعدد البراءات التي تحصل عليه أن من خلال تقدير دالة الإنتاج للبحث تكون مخرجاتها عبارة عن عدد البراءات، التي تتقدم المؤسسة للحصول عليها، ومن ثم يصبح عدد البراءات بمثابة عائد على الاستثمار في البحث والتطوير لدى المؤسسات، وقد جاءت نتائج النموذج لتشير إلى إتجاه هذا العائد إلى الثبات في المتوسط، ووجد أن الزيادة رأس المال الموجه إلى البحث والتطوير بمقدار 1% تقود الى زيادة قدرها 0.8% فقط في الحصول على البراءة كما أن المنافسة بين المؤسسات في مجال البحث والتطوير قد يكون لها أثر سالب على الإبداعات التكنولوجية المملوكة للمؤسسة، ومن ثم تصبح حقوق الملكية الصناعية ذات أثر تنافسي وليس إحتكاري وفقا للنماذج النظرية.

[122] – السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص 73.

المبحث الثاني–الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا:

إن المسائل الأكثر أهمية بشأن الملكية الصناعية ليست ما إذا كانت الملكية الصناعية تشجع التجارة أو الإستثمار الأجنبي المباشر، بل كيف تساعد أو تعوق الدول من الوصول إلى التكنولوجيات اللازمة لتنميتها، فإذا قام مورد التكنولوجيا الأجنبية بترخيص الإنتاج إلى مؤسسة محلية بدلاً من قيامها بتأسيس مصنع محلي للإنتاج فيكون البلد قد إستقطب قدرا قليلا من الإستثمار الأجنبي، ولكن قد تكون النتيجة عموما مفيدة للإقتصاد المحلي بسبب المساهمة غير المباشرة في القدرات التكنولوجية المحلية.

المطلب الأول–نقل التكنولوجيا:

قبل التطرق إلى مفهوم نقل التكنولوجيا لابد من الإشارة إلى تعريف التكنولوجيا أولا.

أولا–مفهوم التكنولوجيا:

مصطلح **التكنولوجيا** هو تعريب لكلمة (**Technology**): فهي كلمة ذات أصل يوناني والتي تتكون من مقطعين هما(Techno) تعني التشغيل الصناعي، والثاني (Logos) أي العلم أو المنهج، لذا

تكون بكلمة واحدة هي علم التشغيل الصناعي. وعليه فإن التكنولوجيا تربط ذهن الإنسان وإبداعه الفكري أو خياله العلمي بالتطبيق المادي وكل ذلك يكون من خلال معالجة هادفة لإحداث تحولات في كل من الأسلوب والوسيلة معا.

ولهذا فإن مفهوم التكنولوجيا يشمل"جميع أنواع المعرفة العلمية والمهارات الفنية التي يتطلبها تطوير الآلات وطرق الإنتاج والتصميم وإنتاج السلع طبقا للقواعد الاقتصادية"، أو هي "المعرفة العلمية والهندسية والإدارية التي يمكن بواسطتها تصور وتصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع مواد وخدمات مختلفة"، وهناك من يرى أنها "تطوير العملية الإنتاجية والأساليب المستخدمة لتخفيض تكاليف الإنتاج وتطوير أساليب العمل"، بينما يعرفها البعض الآخر بأنها "الأساليب والعمليات الفنية التي تستخدمها المؤسسة لتغيير المدخلات (مثل المواد والمعرفة والطاقة ورأس المال...الخ) إلى مخرجات تتمثل في السلع والخدمات".

ثانيا–نقل التكنولوجيا:

أما نقل التكنولوجيا فيعني "نقل العلوم والتكنولوجيا من بلد إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى أو تبادلها بين أرجاء العالم المختلفة". وبتعريف آخر أنه"نقل أساليب صناعة وسائل الإنتاج وفن تلك الصناعة إلى بيئة غير مصنعة (ليس بالضرورة فاليابان مثلا تنقل إلى بيئتها الصناعية تكنولوجيا غربية والعكس صحيح)، ودمج تلك الأساليب وذلك الفن في صميم البيئة المعنية عن طريق تحويل بيئتها الإجتماعية تحويلا نوعيا"[123]. فهي تمثل شكل من أشكال انتقال حقوق الملكية أو الانتفاع بين الدول، وهي بهذا تمثل عملية إنتقال العمالة أو رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى، وعليه فإن نقل التكنولوجيا يعني:

–نقل معرفة علمية من خلال المناقشات والندوات والوثائق المختلفة، ومن التعليم والتدريب ووسائل أخرى يستفاد منها في تطويع التكنولوجيا.

–نقل التكنولوجيا المادية (سلع رأسمالية) من خلال المعرفة العلمية وبالإستفادة من دراسات الجدوى وإعداد الرسوم الهندسية والإشراف على المشاريع وتدريب الخبرات وإعدادها لإدارة التكنولوجيا الجديدة.

–يتمثل نقل التكنولوجيا بالشكل التقليدي في إستيراد الآلات والتجهيزات إلا أن هناك مظاهر جديدة لنقل التكنولوجيا تظهر في منح الدولة الإمتيازات ونقل المصانع وتدريب الموارد البشرية فنيا ودعم ذلك كله بالوسائل التي يمكن بها توطين التكنولوجيا من أجل تجاوز الثغرة التي تفصلها عن المجتمعات المتقدمة. إنها إحدى الوسائل التي تستطيع بواسطتها الدولة تقليص الفجوة والفوارق بين الطبقات عن طريق توفير قاعدة تقنية جديدة ومعرفة علمية وأصول إدارية ونظم جديدة، وتحقيق مشاريع في التطور الصناعي والاجتماعي والسياسي. وهي تتم –عملية نقل التكنولوجيا– على مستويين هما، المستوى الرأسي أو الوطني والمستوى الأفقي أو الدولي.

I–نقل التكنولوجيا على المستوى الرأسي (الوطني)، Vertical Transfer:

ويقصد به ترجمة الأبحاث والدراسات النظرية إلى واقع عملي يتمثل في شكل آلات ومكائن وتركيبات إنتاجية مختلفة وأساليب صناعية متنوعة، وعادة ما يكون النقل الرأسي داخل القطر الواحد أو داخل المؤسسة

[123] – قاسم جميل قاسم، مرجع سبق ذكره ، ص 27.

الواحدة[124]، ونعني به تحويل الإنجازات العلمية المحققة في مراكز البحث المختلفة والجامعات إلى قطاع الأعمال، لتحويلها إلى منتجات وخدمات وطرق إنتاج وخصائص تتجسد في السلع الرأسمالية والوسيطية والإستهلاكية المنتجة، ويتم هذا النوع من النقل بطريقتين:

-عن طريق النشاطات المتعلقة بإبداع وتوليد أنماط جديدة للتكنولوجيا الوطنية، أي ترجمة الأبحاث والدراسات النظرية إلى واقع عملي في شكل وسائل الإنتاج، ويكون داخل القطر الواحد أو داخل المؤسسة الواحدة.

- عن طريق نشاطات البحث والتطوير اللازمة لتكييف وتطوير التكنولوجيا المستوردة.

II-نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي (الأفقي)، Horizontal Transfer :

يقصد به نقل التكنولوجيا من دولة متقدمة أو متطورة منتجة للتكنولوجيا إلى دولة أخرى غير متطورة أو أقل تطورا (مستهلكة للتكنولوجيا)، لم تنجح بعد في مجال النقل الرأسي، وهي الصورة التي تحدث بين الدول المتقدمة والدول النامية، ومثل هذا النقل يأخذ في أبسط أشكاله نقل "الطرق والأساليب التكنولوجية من الأولى إلى الثانية دون إجراء أي تعديلات أو محاولات لتكييف هذه الطرق والأساليب مع الظروف الإجتماعية والإقتصادية والبيئية السائدة في الدول النامية، ولا يمكن إعتبار نقل التكنولوجيا عملية ناجحة إلا بقدر ما يتحول من النقل الأفقي للتكنولوجيا إلى نقل رأسي يرتبط إرتباطا وثيقا بهياكل المجتمع.

المطلب الثاني-أنظمة الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا:

من المسائل الأكثر أهمية للدول هي كيفية التوصل إلى التكنولوجيا اللازمة لتنميتها، فإذا إزدادت الواردات من التكنولوجيا العالية نتيجة لتقوية أنظمة الملكية الصناعية يمكن تحقيق نقلة في التكنولوجيا، ولكن لا يوجد أي ضمان على أن الإقتصاد المحلي يمكنه إمتصاص تلك التكنولوجيا وإعتمادها كأساس للإبداع التكنولوجي، وهكذا قد لا يكون نقل التكنولوجيا قابل للإستمرار والدوام.

إن قدرة الدول على امتصاص المعرفة ومن ثم إستغلالها وتكييفها لأغراضها الخاصة، هي أيضا مسألة ذات أهمية كبيرة، وهذه الميزة تتوقف على تنمية القدرات المحلية عن طريق التعليم والأبحاث والتطوير، وتطوير المؤسسات

[124] - فريد محمد كرايمة: نقل التكنولوجيا وأثره على القدرة التكنولوجية للصناعات الأردنية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة اليرموك، تشرين الثاني 1992، ص13.

المناسبة التي بدونها من المحتمل أن لا ينجح نقل التكنولوجيا حتى بأفضل الشروط، كون أن نقل التكنولوجيا يحتاج إلى نقل المعرفة الضمنية التي لا يمكن تشفيرها بسهولة.

لقد أقرت إتفاقية التريبس على نقل التكنولوجيا في مجموعة من المواد[125]، في المادة السابعة (7) بأنه يتعين على حقوق الملكية الفكرية أن تساهم في نقل ونشر التكنولوجيا، والمادة الثامنة (8) تقر بأنه قد تكون هناك حاجة إلى إتخاذ تدابير لمنع إنتهاك حقوق الملكية الفكرية التي تؤثر تأثيرا ضارا على التحويل الدولي للتكنولوجيا، والمادة الأربعون (40) تنص على إجراءات لمنع الممارسات غير التنافسية في التراخيص العقدية، والمادة السادسة والستون في شقها الثاني (2/66) تلزم الدول المتقدمة على توفير الحوافز لشركاتها ومؤسساتها من أجل قيام تلك الدول بنقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نموا، كي تتمكن من تأسيس قاعدة إقتصادية سليمة، بالمقابل نجد أن إتفاقية التريبس أدت إلى زيادة الحماية العالمية لموردي التكنولوجيا ولكن لا يوجد إطار دولي لتأمين حصول نقل التكنولوجيا ضمن إطار تنافسي.

يمكن القول بأنه يوجد جدل بشأن العلاقة بين حقوق الملكية الصناعية ونقل التكنولوجيا، ونجد أن معظم الدراسات التي قدمت في هذا الشأن تذهب إلى وجود إتجاهين رئيسين[126]:

الإتجاه الأول، يرى أنه توجد علاقة بين مستويات الحماية المتوفرة لعناصر الملكية الصناعية ونوع التكنولوجيا المنقولة، ويخلص أنصار هذا الرأي إلى أن نقل التكنولوجيا مرتبط بمستوى الحماية المتوفرة في الدولة التي ترغب في الحصول على التكنولوجيا، بمعنى أنه عندما توجد مستويات من الحماية القوية يتم نقل التكنولوجيا الحديثة إلى هذه الدولة، حيث أن في هذه الحالة يزول الخوف من قبل مالك التكنولوجيا من تعرضها للتقليد، ويحدث العكس في حالة الحماية المنخفضة، حيث يقوم مصدرو التكنولوجيا بنقل أنواع معينة من التكنولوجيا التقليدية والتي لا يسبب تقليدها أضرار لمالكها. هذا من جهة.

من جهة ثانية، إنخفاض مستويات الحماية لحقوق الملكية الصناعية يدفع بمالكي التكنولوجيا المنقولة إلى طلب ضمانات كبيرة (رسوم وإتاوات) وذلك للمحافظة على التكنولوجيا من الإستلاء عليها بطرق غير مشروعة، أما في حالة إرتفاع مستويات الحماية لحقوق الملكية الصناعية تقل الضمانات، وذلك لأن احتمال الإستيلاء على التكنولوجيا المنقولة بطرق غير مشروعة قليل.

---

[125] – أنضر اتفاقية التريبس.

[126] – عبد الرحيم عنتر عبد الحمن، مرجع سبق ذكره، ص470.

من جهة ثالثة، لمستويات حماية حقوق الملكية الصناعية تأثير على درجة تكامل أنشطة الشركات التابعة في الدول المضيفة مع قطاعات الاقتصاد المحلي في تلك الدول، ففي حالة الحماية المرتفعة تتجه أنشطة الشركات التابعة إلى التكامل مع قطاعات الاقتصاد في الدولة المضيفة وتقوم بإنتاج كثير من احتياجاتها محليا في الدول المضيفة بدلا من استيرادها من الدولة الأم، الأمر الذي يترتب عليه إضافة تكنولوجيا حديثة للدول المضيفة في حالة الحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية، والعكس صحيح.

أما الإتجاه الثاني، فيربط نوع التكنولوجيا المنقولة بمتغيرات أخرى خلاف مستويات الحماية لحقوق الملكية الصناعية (مثل مستوى القدرة التكنولوجية المحلية في الدول المتلقية لها، ومدى إتساع الأسواق)، أما مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية فيمكن أن يؤثر فقط في شكل الوسيلة المختارة لنقل التكنولوجيا. ويستند هذا الرأي إلى أن، حجم التكاليف الثابتة اللازمة لإقامة شركات تابعة جديدة في الدول المضيفة، فإذا كانت تلك التكاليف بسيطة فإن الشركات الناقلة للتكنولوجيا قد تفضل وسيلة الاستثمار الأجنبي المباشر على التراخيص التعاقدية، ويحدث العكس في حالة ما إذا كانت تلك التكاليف مرتفعة، حيث تفضل تلك الشركات التراخيص التعاقدية لأن تكلفة الإستثمار الأجنبي المباشر في هذه الحالة تكون مرتفعة وذلك بصرف النظر عن مستوى الحماية المتاح لحقوق الملكية الصناعية. ومن ثم فإن هذه التكلفة الثابتة بالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي يمكن أن يتعرض إليها الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المضيفة لها دور مهم ومؤثر يفوق مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية في تحديد قرار الشركات الناقلة للتكنولوجيا للوسيلة المستخدمة في عملية النقل، كما توصلت بعض الدراسات إلى أن مخاطر انتهاك حقوق الملكية الصناعية تتوقف في أي دولة على درجة التصنيع دون النظر إلى مستوى الحماية المتوفرة لهذه الحقوق.

المطلب الثالث–دور الهندسة العكسية في نقل التكنولوجيا:

مما لا شك فيه أن الهندسة العكسية تمثل أفضل الخيارات وأسرعها وأقلها تكلفة ولعل اليابان تعد من الأمثلة الناجحة في هذا الشأن، ومفهوم الهندسة هو"التطبيق الإبتكاري لمبادئ العلوم الأساسية (رياضيات، وفيزياء، وكيمياء) وطائفة من العلوم البيئية مثل علم المواد، وميكانيكا المواد الصلبة، والموائع والديناميكيا الحرارية"، وقد شاع مؤخرا اطلاقها على العديد من الممارسات المرتبطة بالإبداع، فأصبح هناك هندسة كيميائية، وهندسة زراعية، وهندسة وراثية...إلخ، وما يعنينا هنا هو التطبيق الإبداعي لشتى العلوم وصولا إلى منتج يتمتع بمواصفات متميزة في الوظيفة والأداء، فالهندسة هي إذن الوصول من الفكرة إلى المنتج.

أما **الهندسة العكسية Reverse Engineering** هي الآلية التي تقوم بإكتشاف المبادئ التقنية لآلة أو نظام من خلال تحليل بنيته ووظيفته وطريقة عمله، وغالبا ما تتم هذه العملية بتحليل نظام ما (آلة ميكانيكية، برنامج حاسوب، قطعة إلكترونية...إلخ) إلى أجزاء، ومحاولة إعادة تصنيع نظام مشابه له يقوم بنفس الوظيفة التي يقوم بها النظام الأصلي[127].

وعند تطبيق عملية الهندسة العكسية على البرامج يتمكن الباحثون من فحص قوة الأنظمة والتعرف على نقاط الضعف من حيث الأداء والأمن والتبادلية العملية (فك وإعادة تركيب) مما يمكن المصنعين من المشاركة في السوق التنافسي وتطوير المنتجات السائدة. ومن ثم فإن مصطلح الهندسة العكسية يعني عملية استخراج المعلومات المكنونة داخل المنتج (محميا أو غير محمي ببراءة اختراع)، وتحديد طريقة تنفيذه والحصول على الأفكار والتقنيات التي تم إستخدامها في تطويره للإستفادة منها في إنتاج المنتج ذاته، أو أن يعدله ويضيف إليه بحيث يصبح منتجا أكثر تميزا.

وإذا أمعنا النظر سنجد أن الهندسة العكسية واحدة من أهم الأسباب للإرتقاء التكنولوجي الذي تنعم بثماره دولة اليابان التي إتخذت الهندسة العكسية سبيلا اتبعته على الأقل في المراحل الأولى من مسيرتها للتنمية الصناعية، فالتجربة اليابانية تكمن خلف العبقرية التي مكنت الدولة من بناء ثاني أقوى اقتصاد في العالم، وكذلك دولة كوريا الجنوبية، وتايوان، وسنغافورة، وماليزيا، واندونيسا، والصين[128].

ولذا تعد ممارسة الهندسة العكسية موضوعا حيويا مهما وفيه الكثير جدا مما هو مباح في إتفاقية التريبس موضوعا ونطاقا وأثرا، دون أن يرد في الإتفاقية ما يشير إليه باللفظ الصريح، ولا يوجد في الإتفاقية أيضا ما يمنع من ممارسة الهندسة العكسية التي يقصد بها التعلم وخدمة أغراض البحث العلمي دون أن يؤدي ذلك إلى التسبب في إلحاق أضرار تجارية بصاحب البراءة خلال فترة الحماية وفي نفس الوقت فإنه من حق الدولة، بل هو واجب عليها أن لا تسمح لصاحب البراءة بالإعتراض على هذا النوع من الممارسات مادامت تجرى لأغراض التعلم والمعرفة والبحث العلمي.

والهندسة العكسية بكل ما يكتنفها من صعوبات وتكاليف ومخاطر يمكن أن تجلب فوائد جمة لأنها في الحقيقة عملية تعلم Learning في المقام الأول، وبتكرار الممارسة فإنها تنغرس كالجذور في الثقافة التكنولوجية القومية في

---

[127] – نيفين حسين كرارة ، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014، ص 421.

[128] – المرجع نفسه، ص 422.

الدولة وتصبح لها قواعد في المجتمع وتتخذ لها أساسا من الشرعية، ولأنها ممارسة تنطوي على التعلم وسيلة وغاية، فإن ممارسات الهندسة العكسية هي الأساس الذي يجيد من خلاله الممارسون فن المحاكاة، هذه الأخيرة التي لابد منها لإمتلاك القدرة على التحسين والتطوير، ثم بعد ذلك الإبتكار والإبداع من خلال إسهامات البحث والتطوير.

إن الهندسة العكسية هي الأداة المشروعة والتي تسمح بالاكتساب السريع لقدرات تنافسية حقيقية في الإنتاج، وذلك من خلال فهم واستيعاب تكنولوجيا السلع المتفوقة ثم الإرتقاء فوق ذلك المستوى باستنباط تكنولوجيا أفضل وأكثر تنافسية من خلال جهود البحث والتطوير التي ترمي إلى الإبداع. ويجب التنبيه في نفس الوقت إلى القيود التي تفرضها بعض تراخيص التصنيع الأجنبية بالنسبة لممارسات الهندسة العكسية، ذلك أن الترخيص قد يكون مصحوبا بما يمنع الطرف المرخص له من بذل أي جهود للهندسة العكسية أو إجراء أي تعديلات أو تحسينات على المنتج أو طريقة الإنتاج موضوع الترخيص، وهو ما يجب الإجتهاد لمنع إدراجه في عقد الترخيص.

فالهندسة العكسية إذن هي السبيل الوحيد للحد من أساليب الإعتماد على الغير من الدول المتقدمة وهي السبيل أيضا الى تحقيق الملاحقة التكنولوجية للإقتراب من المستوى التكنولوجي المتفوق، وما يجب الإشارة إليه هنا أن تقليد المنتج (الغش التجاري) يختلف اختلافا جوهريا عن الهندسة العكسية التي تؤدي إلى الكشف عن قدر كبير من المعلومات الكامنة في المنتج وهذه ممارسة مشروعة وتمثل واحدا من أهم طرق التعليم.

وعليه يجب الإشارة إلى أنه يوجد نوعان أساسيان من إنتاج الهندسة العكسية[129]:

-**النوع الأول**: منتج مطابق للمنتج الأصلي من ناحية الحجم والشكل والوظيفة والأداء، وهذا النوع يمكن ممارسته بعد انقضاء فترة حماية حقوق الملكية الصناعية.

-**النوع الثاني**: منتج مماثل للمنتج الأصلي في الوظيفة والأداء ولكن ليس بالضرورة أن يكون مشابها في الشكل والحجم أو مطابقا في ميكانيكية التشغيل مع المنتج الأصلي، وهذا النوع يمكن ممارسته قبل انقضاء فترة حماية حقوق الملكية الصناعية. ولكن يجب أن نأخذ في الإعتبار أن الهندسة العكسية تتطلب قاعدة علمية تكنولوجية متقدمة، لأنها تقوم بحل مشكلات التأمين الفني للمعدات التي يتعذر الحصول على قطع الغيار لها من المنتج

[129]- عبد الرحيم عنتر، مرجع سبق ذكره، ص 483.

الأصلي، كما أن الهندسة العكسية قاعدة صناعية متطورة بفهم عميق لمشكلات الإنتاج والتصميم دون اللجوء إلى مشروعات المفتاح، وتعتبر الهندسة العكسية ضرورة ملحة إذا كان المنتج مرتبطا بالأمن القومي للدولة خاصة في مجال الدفاع. ومن ثم عملية الهندسة العكسية عملية مباحة أخلاقيا ومشروعة قانونا إذا روعيت في ممارستها قواعد معينة، وهي عملية تمارسها كثير من الدول النامية، أما في البلدان الصناعية المتقدمة فهي جميعا لا تتوقف عن ممارستها على مستوى الشركات الكبرى أو المؤسسات الحكومية، سواء بهدف التفوق الإنتاجي الصناعي أو التفوق العسكري بإنتاج أسلحة أكثر تطورا وفاعلية عن مثيلاتها في الدول الأخرى.

المبحث الثالث: الإبداع التكنولوجي وترخيص الملكية الصناعية.

تزايدت أهمية عقود التراخيص مع ازدياد الإختراعات والإبتكارات الحديثة وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على إستغلال براءات الإختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية عن طريق الحصول على تراخيص مقابل دفع الإتاوة التي يحددها العقد. فالمعرفة الفنية أو المعلومات السرية أصبحت تشكل اليوم واحدا من أهم عناصر الأصول التكنولوجية أو رأس المال التكنولوجي للمشروعات الكبرى، كما أنها تمثل المحور الرئيسي لعمليات نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي.

إن إقامة نظام لحماية الملكية الصناعية هو شرط لنقل التكنولوجيا، ومن ثم نهوض التقنية الوطنية. ذلك أن الاتفاقيات الثنائية وتبادل الوعود تظل حبيسة دون تنفيذ إذا لم تصادف بيئة حماية تشجع على الإستثمار ونقل التقنية، ومن الأشكال الرئيسية لنقل التكنولوجيا هو إتفاقيات أو عقود التراخيص.

المطلب الأول–عقد الترخيص:

يعد عقد الترخيص من الأدوات المهمة لنقل التكنولوجيا في العصر الحالي، ويمثل هذا العقد أهمية كبرى لمن يرغب في الحصول عليها، وبالذات الدول النامية حيث تستطيع من خلاله الوصول إلى تكنولوجيا جديدة والإستفادة منها، وهو رابطة بين شخصين الأول حائز التكنولوجيا ويسمى المرخص إذ يقوم بترخيص نقل التكنولوجيا إلى شخص ثاني والذي يسمى المرخص له، وذلك وفق آليات وشروط معينة يتم الإتفاق عليها في المفاوضات التي تسبق العقد.

أولا–مفهوم عقد الترخيص:

ينصرف عقد الترخيص إلى علاقة تعاقدية بين حائز التكنولوجيا وطرف آخر يرغب في الحصول عليها، ويتم ذلك بناءا على شروط يتم الإتفاق عليها مسبقا، فعقد الترخيص يعد من العقود الناقلة للتكنولوجيا، إذ يتمكن من خلاله المرخص له من الحصول على حق إستغلال التكنولوجيا المملوكة للمرخص لمدة معينة وبمقابل مادي يتم الإتفاق عليه، وبالمقابل يحصل المرخص على مقابل مادي من المرخص له لقاء السماح له بإستغلال التكنولوجيا

محل العقد، ويتميز عقد الترخيص بعدة خصائص تميزه عن غيره من العقود الأخرى الناقلة للتكنولوجيا وتجعل منه عقدا مميزا[130].

ثانيا–أنواع التراخيص:

هناك أنواع عديدة للتراخيص يصعب حصرها ونكتفي بذكر التراخيص العقدية (الإستئثارية التي تتم التفرقة بينها بناءا على معيار حصرية الترخيص بين المتعاقدين والغير) والتراخيص غير العقدية أو الإجبارية.

I–التراخيص العقدية:

وهي التراخيص التي يعطيها المرخص من حقوق الملكية الصناعية إلى المرخص له بموجب العقد، أي يكون إبرام عقد الترخيص من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص، والتراخيص العقدية على أنواع منها الحصرية وغير الحصرية.

يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من التراخيص بناءا على وجود الشرط الحصري فيه، والذي يحدد نطاق عقد الترخيص من حيث الأقاليم والحقوق الواردة فيه، بحيث يختلف نطاق عقد الترخيص بوجود ذلك الشرط الحصري إتساعا أو تضييقا، وتختلف الحقوق التي تمنح للمرخص له بناءا على وجود ذلك الشرط.

1. الترخيص الحصري (الإستئثاري) Exclusive license:

إن الترخيص الإستئثاري يقوم على أساس منح المرخص له الحق الحصري في إستغلال حقوق ملكية صناعية معينة في إقليم معين دون سواه، حيث يلتزم المرخص بالإمتناع عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له آخر في ذات الإقليم، ويلتزم المرخص أيضا بعدم القيام بإستغلال ذات الترخيص محل العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد، فمؤدى الحصرية هو أن يمتنع المرخص عن منافسة المرخص له، وأن تعطى تراخيص للغير فيما يتعلق بمحل عقد الترخيص وفي الإقليم المتفق عليه طوال مدة العقد، وقد تكون الحصرية مقتصرة على إقليم معين مثل مدينة في دولة، أو دولة من دول العالم، وقد تكون حصرية مطلقة أي حصرية إستغلال المرخص له واحد في العالم كله[131].

[130] – أحمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستعمال براءة الاختراع، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 09.

[131] – المرجع نفسه، ص 18.

يعد هذا النوع من الترخيص في مصلحة المرخص له حيث يضمن عدم منافسة الغير له، وإستفراده بإستغلال الملكية الصناعية محل العقد في الإقليم المتفق عليه.

2. الترخيص الوحيد Sole license:

يبنى الترخيص الوحيد على أساس قيام المرخص بمنح ترخيص للمرخص له على حقوق ملكية صناعية ما في منطقة معينة، ويحتفظ لنفسه بحق إستغلال حقوق الملكية الصناعية محل العقد، دون أن يكون له الحق بأن يرخص لأشخاص آخرين، ففي هذا النوع من الترخيص يقتصر حق إستغلال محل العقد على المرخص والمرخص له فقط، ولا يجوز لأي منهما منح تراخيص من الباطن عن ذات المحل بنفس الإقليم.

3. الترخيص غير الحصري (غير الإستئثاري) Non exclusive license:

تقوم فكرة الترخيص غير الإستئثاري على تمتع المرخص بحق منح تراخيص إستغلال لحقوق ملكية صناعية ما يملكها لعدد غير محدد من المرخص لهم، بالإضافة لحقه بإستغلال حقوق الملكية ذاتها في نفس الإقليم، إذ لا يقتصر في هذا العقد حق إستغلال الملكية الصناعية على مرخص له واحد، بل يكون للمرخص الحق المطلق في منح تراخيص عن الملكية الصناعية التي يملكها لعدد غير محدد من الأشخاص وله أيضا الحق في إستغلالها بعد الترخيص بها، ويظهر جليا أن هذا النوع من الترخيص هو في مصلحة المرخص، ذلك أنه يرخص لأكثر من شخص مما يزيد مردوده المالي.

في جميع الأحوال لا يجوز للمرخص له أن يتجاوز في إستعماله للبراءة أو العلامة أو غير ذلك الحدود التي يرسمها العقد، ويجب على المرخص له أن يتبع تعليمات المرخص ويحترم الطرق والأساليب التجارية التي يحددها العقد، كما يلتزم بدفع الإتاوة المتفق عليها.

II–التراخيص الإجبارية:

يقصد بها قيام الحكومة لغرض إستغلال الاختراع المحمي، أي تشغيل الإختراع ميدانيا في الإنتاج بمعرفة ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الإختراع، وللتراخيص الإجبارية مبررات لابد من توافرها ليسمح بها، كما أن لها ضوابط لابد من مراعاتها أثناء تنفيذها وترتبط بكل ذلك الثلاثة (الحكومة، مالك الإختراع، الطرف الثالث) أخذها في الإعتبار، والتراخيص الإجبارية معروفة منذ زمن طويل وقد نصت عليها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1883) وحددت لها أحكاما خاصة بشأن المبررات والظروف المصاحبة للتنفيذ كما

أصبحت بعد ذلك جزءا لا يتجزأ من أي تشريع وطني لحماية حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع) وأحكامها عامة في كل الأحوال ولكنها قد تكون ملازمة لمجالات معينة من الأنشطة الإنتاجية والخدمية[132].

تحدد إتفاقية تريبس الظروف التي تبيح الترخيص الإجباري (وهو لفظ تخلو منه الإتفاقية وتشير إلى حق الدول في إستخدامه بتعبير الإستخدام بغير تفويض من صاحب البراءة ومن بينها ظروف الطوارئ

والضرورات القومية القصوى وعدم كفاءة الإستخدام لبراءة الإختراع من جانب صاحبه أو قيامه بممارسات إحتكارية ويثبت أنها مضادة للمنافسة الحرة ولتدارك أوضاع ضارة للمجتمع تتسبب فيها تلك الممارسات ولعلاج أثارها وغير ذلك من الحالات التي حددتها الإتفاقية (م31) التي بينت أيضا ضوابط وأحكام التعامل مع الأطراف المعنية في حالات تنفيذ الترخيص الإجباري ومن بينها التعويض العادل لصاحب الملكية الصناعية[133].

ثالثا–مدة الترخيص:

يحدد عقد الترخيص في الغالب مدة بإنقضائها ينتهي العقد وأحيانا ينص العقد على حق المرخص له في تجديده لمدة أو لمدد أخرى، مع تعليق حقه في التجديد على تحقيق حجم معين من المعاملات أو المبيعات وقد يشترط العقد أيضا إلتزام المرخص له بدفع مبالغ مالية معينة إذا رغب في تجديد العقد، أو ينص على التجديد تلقائيا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر قبل نهاية مدة العقد برغبته في الإنهاء، يحدد العقد في هذه الحالة مهلة الإخطار، وأحيانا يقرر عقد الترخيص محدد المدة حق المرخص له في تجديد العقد لمدة واحدة أو أكثر. ويلتزم المرخص في هذه الحالة بالموافقة على طلب التجديد وفقا لشروط العقد. وإذا كان العقد غير محدد المدة فيجوز لكل من طرفيه الإنهاء بإرادته المنفردة تطبيقا للقواعد العامة. غير أن الحق في إنهاء العقد ليس مطلقا بل يجب لإستعمال حق الإنهاء أن يستند إلى مبرر مشروع، وهذا يعني وجود مصلحة مشروعة للمرخص وإذا كانت المصلحة التي يحققها الإنهاء لا تتناسب والقرار الذي يصيب الطرف الآخر يكون الإنهاء تعسفيا، يترتب عليه نشوء حق للطرف المتضرر وهو المرخص له في التعويضات.

[132] – م.م. رغد فوزي الطائي، الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد العاشر، 2008، ص 148.

[133] – المرجع نفسه، ص 148.

المطلب الثاني–عقود ترخيص الملكية الصناعية:

عقود التراخيص ليست كلها على نوع واحد بل تختلف بإختلاف المجال الذي يرد عليه العقد.

أولا–الترخيص بإستعمال براءة الإختراع:

هو عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة وهو المرخص بإعطاء الحق في إستغلال البراءة إلى شخص آخر هو المرخص له خلال المدة التي يتفق عليها في مقابل حصوله على مبلغ دوري وذلك دون المساس بملكية البراءة[134].

وقد أكدت إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (التريبس) في المادة (2/28) حق صاحب البراءة في الترخيص للغير بإستغلالها حيث نصت على أنه " لأصحاب براءات الإختراع أيضا حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقب وإبرام عقود منح الترخيص".

ومن الغني عن الذكر أنه إذا كانت التكنولوجيا محل العقد قد صدرت عن براءة اختراع، وجب أن يشتمل العقد على أحكام خاصة بإستغلال المرخص له للبراءة، فضلا عن الأحكام الخاصة بنقل حق المعرفة الفنية **Know-how**.

ثانيا–الترخيص بإستعمال العلامة التجارية وعقود الفرنشايز:

هو عقد بمقتضاه يخول صاحب العلامة لغيره إستعمالها خلال مدة معينة فيضع العلامة على سلع من صنعه وذلك مقابل أجر معلوم مع بقاء المرخص محتفظ بملكية العلامة. وقد تطور إستخدام العلامة التجارية بشكل ملحوظ، فلم يعد الترخيص يقتصر في كثير من العقود على إستعمال العلامة فحسب، بل أصبح الترخيص يقترن بنقل المعرفة الفنية **Know-how**، أو الترخيص بإستغلال براءة إختراع. وقد عرف هذا الشكل الأخير من عقود الترخيص في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنتقل إلى كثير من دول العالم تحت تسمية الفرنشايز **franchise**. يرتكز عقد الفرنشايز بصفة أساسية على الترخيص بإستعمال الإسم والعلامة التجارية، ويتضمن العقد غالبا نقل التكنولوجيا حيث يكشف المرخص عن الأسرار الصناعية اللازمة للإنتاج للمرخص له[135].

[134] – حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص4.

[135] – المرجع نفسه، ص 05.

وهكذا يمكن عقد الفرنشايز المرخص له من أن يطرح منتجاته في السوق بإستعمال إسم المرخص وعلامته التجارية فيستفيد من شهرتها فضلا عن إستفادته من الأسرار الصناعية والمعلومات الفنية والتكنولوجيا والمساعدات التي يقدمها المرخص وتشمل على التدريب والإرشادات والإعلانات والمعلومات الفنية فضلا عن المعلومات المالية والتسويقية.

ولا شك أن هناك تقاربا كبيرا بين عقود الفرنشايز والترخيص بإستعمال العلامة التجارية حيث أن إسم المرخص وعلامته التجارية يعتبر حجر الزاوية في عقود الفرنشايز، غير أن عقد الفرانشايز يختلف عن الترخيص بإستعمال العلامة التجارية في بعض الوجوه، حيث يتضمن إلتزام المرخص بنقل المعرفة الفنية **Know-how** كما يشمل العقد تقديم المساعدة الفنية وتدريب المرخص له على التشغيل والإنتاج، وغالبا ما يتضمن عقد الفرنشايز إستغلال براءة اختراع أو حق من حقوق الملكية الصناعية، ولذلك يدخل عقد الفرنشايز في عداد العقود الناقلة للتكنولوجيا على خلاف الترخيص بإستعمال العلامة التجارية.

لكي يعتبر عقد الترخيص ناقلا للتكنولوجيا يجب أن يتضمن ليس فقط الملكية الصناعية بل أيضا طرق إستغلالها وأسرارها، حيث أن مجرد نقل ملكية صناعية جاهزة مثل العلامات التجارية أو النماذج الصناعية لا يعتبر نقلا للتكنولوجيا، ذلك لأن هذا النقل يقوم على نقل ملكية صناعية جاهزة دون المنهج العلمي، ويجب أن يتضمن العقد شروط نقل المساعدة الفنية، لكي يعتبر عقد ترخيص ناقل للتكنولوجيا.

ومن الجدير بالذكر أن إلتزام المرخص في عقد الفرنشايز لا يقتصر على تمكين المرخص له من إستخدام العلامة التجارية. بل يلتزم بأن يقدم إليه المساعدة والمعرفة الفنية وقد يتضمن إستغلال براءة اختراع أو حق آخر من حقوق الملكية الصناعية. وفي هذا النوع من عقود الترخيص يشيد المرخص له أبنية ويقوم بتجهيزات ضخمة تكلف مبالغ طائلة واضعا في اعتباره منذ بداية العقد وأثناء تنفيذه أن المرخص سوف يوافق على تجديده، وغني عن البيان أن رفض المرخص تجديد هذا النوع من عقود الترخيص معناه الحكم على مشروع المرخص له بالدمار والفناء، وذلك لأن العلامة تلعب دورا أساسيا في جذب العملاء وإقبالهم على السلع والمنتجات، حيث يصبح طلب السلعة ينص أساسا على العلامة لا على المنتج ذاته، بمعنى أن المنتج يصبح تحت تأثير الحملات الإعلانية متجسدا في العلامة ذاتها. ومن ثم يمكن القول أن إنتاج السلعة بمعرفة المرخص له يصبح عديم الجدوى من الناحية الإقتصادية طالما أن العلامة لا تستخدم في تمييزها.

من أجل ذلك تدخلت بعض التشريعات المقارنة لعلاج هذه المسألة فوضعت قيودا على حرية المرخص في إنهاء العقد أو عدم تجديده فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأمريكية تحظر كثير من قوانين الولايات التي تنظم عقد الفرنشايز على المرخص أن يرفض تجديد العقد ما لم يستند في ذلك إلى سبب مشروع.

المطلب الثالث–إستقدام الإبداع التكنولوجي عن طريق ترخيص الملكية الصناعية:

للتراخيص أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، إذ أن الكثير من السلع الضرورية والكمالية في حياتنا قد تكون وصلت إلينا بفضل التراخيص، فمثلا يوجد الكثير من الأدوية العلاجية التي نستخدمها والتي تكون في الأصل عبارة عن إختراعات توصل إليها مخترعون أجانب، أو قامت شركة دواء محلية بإنتاجها من خلال أخذ ترخيص من مالكها الأجنبي. فإتفاقيات التراخيص تعطي الفرصة للإستفادة من التقنيات الموجودة بدلاً من خلق تقنيات جديدة قد تتطلب فترة زمنية طويلة، ومصاريف مرتفعة، ومخاطرة عالية، وقد خلصت مجموعة من الدراسات إلى أن إنتقال التكنولوجيا بهذه الطريقة له أثار إيجابية على أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها المؤسسات الصناعية.

وفي دراسة قام بها سد هارثن **Siddharthan** شملت 166 مؤسسة صناعية، لاحظ فيها وجود علاقة ذات طبيعة تكاملية بين التكنولوجيا المستوردة بطريقة إتفاقيات التراخيص من ناحية وكثافة البحث والتطوير من ناحية أخرى، بمعنى أن نقل هذا النمط من التكنولوجيا يساهم في تعزيز القدرة البحثية والتطويرية للمؤسسة. كما فسر كومار في إحدى دراساته وجود العلاقة التكاملية بأن تكنولوجيا التراخيص تحتاج إلى تكييف وتطوير، لكي تتواءم مع حاجات ومتطلبات الصناعة، مما يشجع عمليات البحث في تلك الصناعات[136].

ويؤكد بلمنثال **Blumenthal** بأن إستمرارية الإعتماد على الجهات الأجنبية في هذا المجال سوف يؤدي إلى التبعية التكنولوجية، ما لم يواكب عملية نقل التكنولوجيا زيادة في نشاطات البحث والتطوير الذي يهدف إلى تكييفها وتطويعها، وتبين في دراسة له شملت كل من أستراليا، إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، اليابان، والسويد، أن العلاقة بين مدفوعات هذه البلدان لقاء إستخدام براءات الاختراع الأجنبية والمعرفة الفنية من جهة، والبحث والتطوير الداخلي من جهة أخرى، بأنها ذات طبيعة تكاملية، وهذه النتيجة مشابهة لما توصل إليه كل من سد هارتن وكومار[137].

[136] –فريد محمد كرايمة، مرجع سبق ذكره، ص 48.

[137] – المرجع نفسه، ص49.

وهناك عدد من الدراسات تحاول الإجابة على السؤال التالي وهو، كيف يمكن لتقوية حماية الملكية الصناعية في الدول النامية أن تؤثر على سلوك الترخيص الذي تمنحه الشركات متعددة الجنسيات في الدول النامية، وكانت الإجابة متمثلة في النتائج التي توصلت إليها إحدى الدراسات والتي تعد خلاصة نموذجية للدراسات الأخرى التي قامت على معطيات متشابهة، ترشد تلك النتائج إلى أنه فيما لو قامت دولة نامية بتقوية مؤشر براءات الاختراع لديها بنسبة وحدة واحدة فإن المبيعات المحلية للمؤسسات الأمريكية الفرعية ترتفع بنسبة حوالي 2%من معدل المبيعات السنوية مع إرتفاع وحدة واحدة في مؤشر براءات الإختراع للدول النامية من شأنه أن يرفع مخزون الموجودات للشركات الأمريكية متعددة الجنسيات الفرعية حوالي 16% من متوسط مخزون الموجودات.

وفي دراسة قام Mansfield[138]، حيث طلب من الشركات الأمريكية أن توضح فيما إذا كان ضعف قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية في مجموعة من الدول النامية يمنعها من ترخيص تكنولوجيتها المتطورة إلى الشركات المحلية لهذه الدول وقد كانت الإجابات من خلال النتائج التي توصل إليها، وهي أن ضعف حماية حقوق الملكية الصناعية يمنع الشركات الأمريكية بالقيام بمنح التراخيص للشركات المتواجدة بالدول النامية وذلك بنسب متفاوتة تختلف من مجال إلى أخر ومن دولة إلى أخرى من دول العينة، ويعتبر دوماً مجال الصناعات الكيميائية من المجالات الأكثر حساسية لمستوى حماية حقوق الملكية الصناعية في الدول النامية، ويعتبر مجال صناعات التعدين من المجالات الأقل تأثر بضعف حماية حقوق الملكية الصناعية، ويعود ذلك إلى كون التراخيص مصدر لنقل أو تسرب التكنولوجيا إلى الدول النامية، بمعنى أنه يزيد الإقبال على منح التراخيص في الدول النامية كلما إرتفع مستوى حماية حقوق الملكية الصناعية، حرصاً من الدول المتقدمة على إحتكار تكنولوجيتها والإبقاء أو زيادة مستوى تنافسيتها.

وبالنسبة لواضعي السياسة في الدول النامية قد يختلف هيكل الأسئلة نوعا ما، قد تريد تلك الدول أن تعلم فيما لو جرت تقوية حقوق الملكية الصناعية، هل من المحتمل أن يؤثر ذلك على النمو الاقتصادي وعلى الاستثمار في البحث والتطوير في القطاع الخاص وعلى حرية الحصول على التكنولوجيا الأجنبية وعلى الإبداع المحلي، ولكن للأسف لا توجد هذه الدراسات التي تهتم مباشرة بهذه المسائل المهمة جدا لواضعي السياسة في الدول النامية. بل أكثر من ذلك صعوبة الوصول إلى نتائج حاسمة بشأن تأثير حقوق الملكية الصناعية[139].

[138] -Edwin Mansfield, Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment, and Technology Transfer, Discussion Paper Number 19, The World Bank, International Finance Corporation (IFC),P 8.

[139] -عبد الرحيم عنتر"مرجع سبق ذكره"، ص432.

من المعروف أنه لا يوجد إختراع منفصل عما قبله من الإختراعات، بل أن معظم الإختراعات هي عبارة عن سلسلة من التطويرات لإختراعات أساسية، فبمجرد تسجيل إختراع جديد تبدأ عمليات البحث والتطوير لإختراعات موازية ومشابهة للإختراعات المسجلة. وبالنسبة للإختراعات الأجنبية أو المملوكة من طرف أجانب، تبدأ عمليات الملاءمة لها لتناسب الظروف المحلية للبلد المستورد للتكنولوجيا، وذلك بموجب عقود التراخيص التي تغطي على هذه الاختراعات للجهات المحلية، كما أن معظم عقود التراخيص تتضمن إعطاء الحق للمرخص له لإدخال تحسينات وتطويرات على الإختراعات المرخصة. إن حقيقة كون غالبية الإختراعات المسجلة في الدول الأقل نموا، والنامية تعود لجهات أجنبية. لا تقلل من أهمية الدور المذكور لبراءات الاختراع، إذ دلت الدراسات أن الكثير من الدول الغربية وغيرها بنت انطلاقتها الصناعية على استغلال وتطوير الاختراعات المستوردة من الخارج، ومن التجارب الأخيرة يمكن ذكر اليابان وكوريا فبعد الحرب العالمية الثانية بنت اليابان إعادة انطلاقاتها على التكنولوجيا الأجنبية. بشكل خاص من أمريكا. التي حصلت عليها بموجب تراخيص، ومنذ الستينات بدأت نسبة التكنولوجيا المطورة في اليابان تزيد، وفي عام 1987 فقط أصبحت اليابان تصدر تراخيص تكنولوجية للخارج أكثر مما تستورد، ورغم هذا بقيت تستورد كما هائلا من التراخيص، وقدر أن اليابان بذلك إستفادت على المستوى الاقتصادي والاجتماعي من الإنفاق على البحث والتطوير في أمريكا، أكثر مما استفادته أمريكا ذاتها، وفي كوريا لوحظ وجود توازي بين تسارع عملية التطوير الإقتصادي الذي إنطلق عام 1962 وتزايد نسبة تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية الأجنبية.

إن المبالغة في إظهار النتائج السلبية لاحتكار أصحاب براءات الاختراع للحقوق المالية لإستثمار إختراعاتهم لا تؤيدها الوقائع وآليات المنافسة الإقتصادية، إذ دلت الدراسات أن عملية إنتاج منتجات مماثلة ومنافسة للمنتجات المنتجة بموجب تكنولوجيا لها براءات اختراع تبدأ بعد مدة قصيرة من منح البراءة، ويقدر الخبراء بأن المعلومات المتصلة بالبراءة بعد مدة لا تتجاوز السنة والنصف من تاريخ تقديم طلب البراءة لتبدأ بعدها بفترة قصيرة عملية إنتاج سلع منافسة في السوق لتلك السلع المنتجة بواسطة التكنولوجيا المسجلة، والمدة اللازمة لإنتاج السلع المنافسة بعد الحصول على المعلومات، تعتمد على الوقت اللازم لتوفير الوحدات الإنتاجية اللازمة للإنتاج. هذه المسألة تدفع أصحاب التكنولوجيا لمنح تراخيص لإستغلال هذه التكنولوجيا بغية الحصول على أكبر عائد ممكن قبل تكنولوجيا مماثلة أو منافسة في السوق.

بصفة عامة يمكن القول أن، الحماية الأقوى للملكية الصناعية تدفع المشروعات إلى تفضيل خدمة السوق عن طريق التراخيص ومن ثم لن تكون هناك مؤسسات تابعة يمكن التصدير إليها، ويعود ذلك إلى أن اتفاقيات التراخيص تستلزم حماية قوية من أجل تنظيم سلوك المرخص له حتى لا يتصرف بطرق إنتهازية Opprtunitically، تؤدي إلى تآكل القيمة السوقية للأصول التكنولوجية محل الترخيص على نحو يضر بمصالح المرخص، فالحماية القوية لحقوق الملكية الصناعية تحول دون الإعتداء على الأصول التكنولوجية محل الترخيص أو تقليدها، حيث تزداد مخاطر هذا التقليد بصفة خاصة في البلدان التي تتميز بإرتفاع درجة التصنيع مما يمكنها من القدرة على التقليد في ظل المستويات الضعيفة لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المبحث الرابع: دور الملكية الصناعية في حماية ونشر الإبداع التكنولوجي.

إن الغرض الأساسي من أنظمة الملكية الصناعية هو تشجيع الإبداعات الجديدة وإضافة المعرفة إلى النطاق العام، وترجع أهمية الملكية الصناعية إلى قدرتها على حماية الإبداعات التي يسهل تقليدها، مما يؤدي إلى إنخفاض الأسعار ومنع المبدع من الإنتفاع من إبداعه، لذلك تقوم أنظمة الملكية الصناعية بالتعامل مع هذه المشكلة عن طريق السماح للمبدعين والمبتكرين بمنع الآخرين من تقليد أو إستخدام أو بيع إبداعتهم وإبتكاراتهم دون تفويض أو ترخيص[140].

المطلب الأول: الملكية الصناعية كمصدر من مصادر المعلومات العلمية والتكنولوجية.

إن أنظمة الملكية الصناعية وخاصة أنظمة براءات الاختراع أصبحت هي الأساس في السيطرة للوصول إلى التكنولوجيا وإستخدامها وإتاحة المعرفة كون أن نظام براءة الإختراع يشجع على اللإفصاح عن المعلومات الخاصة بالتقنية والإبداعات الجديدة من أجل المزيد من البحث والتطوير، بالرغم من أن مالك البراءة يتمتع بحقوق حصرية في إبداعه لمدة تصل إلى عشرين عام من تاريخ تقديم الطلب للحصول على براءة الإختراع، إلا أن المعلومات التي يتم الإفصاح عنها في براءة الإختراع تؤدي إلى تقديم المزيد من البحث والتطوير المبتكر لأنماط أكثر فعالية.

وهناك من يرى أن عمليات الإفصاح في براءات الإختراع قد تؤدي إلى تفريغ البحث والتطوير وهو مصدر أساسي لنمو الإنتاجية، ويرى جانب آخر أن الإفصاح ذو قيمة محدودة، لأن الإبداعات التي تتمتع بالحماية هي التي يسهل تطبيق الهندسة العكسية عليها أو تقليدها، إلا أن هناك آخرين يرون أن براءات الإختراع تشجع على اللإفصاح عن بعض الإبداعات التي تظل في طي الكتمان، وتظهر أهمية الإفصاح في أنها تقدم أفكار للمتخصصين في صناعات أخرى تتيح لهم فرصة اكتشاف طرق جديدة للإستخدام، ومن ثم إذا لم يطلع العامة والمتخصصون على التكنولوجيا التي تمت حمايتها ببراءات إختراع فلن يمكن تحقيق المزيد من الإبداعات التي تتسم بالكفاءة والفاعلية.

إن أنظمة الملكية الصناعية تشجع على اللإفصاح عن المعلومات التي لولاها لضلت سرا، حيث أنه يعد المقابل للحق في براءة الاختراع، وقد يتمثل سبب قيام العديد من المبدعين والمبتكرين بتقديم طلبات للحصول على براءات اختراع في أن أسرارهم سيتم الإفصاح عنها للعامة في أسرع وقت بمجرد قيامهم بإستخدام إبداعاتهم أو

[140] – نيفين حسين كرارة، مرجع سبق ذكره، ص122.

بيعها، وفي صناعات عديدة مثل الصيدلة، والهندسة الكيميائية تكون تكاليف تطبيق الهندسة العكسية على أحد الإبداعات أقل بكثير من التكلفة التي يتحملها المبدع، كذلك هناك إحتمالية جني أرباح عن طريق بيع منتجاة مقلدة، وفي مجال الصيدلة يستغرق الأمر سنوات في أغلب الإبداعات المحمية ببراءات إختراع للوصول إلى السوق، ولذلك يمكن لعمليات الإفصاح أن تتيح للعامة الوصول إلى المعلومات قبل فترة طويلة من التي يستغرقها تطبيق الهندسة العكسية، علاوة على ذلك فإن الهندسة العكسية تكبد صاحبها نفقات كثيرة، ويكون الإفصاح عن براءات الاختراع أكثر كفاءة وفعالية عند نشر المعلومات على نطاق واسع خاصة للمؤسسات التي تعمل خارج مجال صاحب البراءة، بالإضافة الى ذلك يمكن لبراءة الإختراع المعلن والموضح عنها المساعدة في تقليل الأبحاث المتكررة وتقديم إبداعات جديدة، وذلك عن طريق الإعلان بوضوح عن التكنولوجيا التي تمت حمايتها ببراءات الإختراع.

إلا أن هناك من يرى أن العديد من الإبداعات التي يصعب تطبيق الهندسة العكسية عليها لن يتم تسجيلها ببراءة اختراع، حيث تعتبر السرية التجارية أكثر فاعلية، ويصبح شرط الإفصاح أكبر مانع لمنح براءات إختراع، وتوضح بعض الدراسات أن المؤسسات في إبداع العمليات أقل في تسجيلها عن إبداع المنتجات في براءات الإختراع.

كما يبحث المبدعون من خلال سجلات الإختراع عن أفكار تكنولوجيا جديدة وبالرغم من أن هذه السجلات تحتوي على معلومات ذات قيمة غير متاحة بوسيلة أخرى للعامة، إلا أن هذه المعلومات تكون قليلة الأهمية إذا إمتنع المبدعون من الإطلاع عليه خشية تعرضهم للجزاء الخاص بالإنتهاك وفقا للقانون الأمريكي.

وفي الواقع يمكن للباحثين الحصول على معلومات ذات قيمة من سجلات براءة الإختراع، حيث من البديهي أن الإفصاح عن أسرار الإختراعات يسمح للمتخصصين الحصول على المعلومات اللازمة لإستخدامها في البحث والتطوير ويمكنهم من الإطلاع على كافة الأسرار الصناعية والفنية التي تمكنهم من المزيد من الإبداع.

والجدير بالذكر أن حماية الإختراعات تشجع صاحبها على الكشف عنها في أسرع وقت ممكن للحصول على الأولوية، وكذلك تشجيعه على إستغلالها، ونظرا لأن الحماية محددة بفترة من الزمن، فإن الإختراع الذي تفصح وتكشف عنه البراءة يصبح متاحا للجمهور بعد إنقضاء مدة الحماية وبالتالي فإن البراءة تشجع مالكها والغير

على تطبيق الإختراع صناعيا للإستفادة منه[141]. وعلى المخترع عند تطبيق إختراعه خارج نطاق بلده، أن يقوم بحمايته في ذلك البلد حتى لا يتم التعدي على حقوقه من قبل الآخرين بالتقليد، يعني ذلك تحقيق الحماية الإستثنارية للإختراع بحيث يجرم من يتعدى على الإختراع أثناء فترة الحماية بما يجعله موضعا للمساءلة القانونية والتعويض عن كل سلعة أنتجت بمقتضى البراءة، وبالتالي يتحقق الهدف الرئيسي من أنظمة الملكية الصناعية، وهو الإفصاح عن المعلومات التكنولوجية الهامة والحديثة.

المطلب الثاني: الملكية الصناعية وحماية الإبداع التكنولوجي.

يمكن من خلال أنظمة الملكية الصناعية أن ننسب أي إبداع أو إختراع إلى الشخص المبدع أو المنتج، ثم يمكن نتيجة لذلك ضمان ملكية المبدع أو المنتج لذلك الإبداع والإستفادة منه تجاريا. ويعترف المجتمع من خلال حماية الملكية الصناعية بالمنافع التي تنتج عن تلك الحماية مما يوفر الحافز الذي يحمل الناس على استثمار الوقت والموارد وتشجيع الإبداع ونشر المعرفة[142].

مع إزدياد وتيرة النمو للإبداعات التكنولوجية والمنافسة، أصبحت عناصر الملكية الصناعية من (براءات اختراع، علامات تجارية، رسوم ونماذج، نماذج المنفعة...إلخ) تلعب دورا هاما في حماية اختراعات المؤسسات[143]. وما يؤكد ذلك هو حجم الطلبات المودعة سنويا في العالم لمختلف عناصر الملكية الصناعية، كما يبينه الجدول الموالي.

[141] -نفين حسين كرارة، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[142] -محمد عواد احمد الزيادات" اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة"، دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان–الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 332.

[143]-Christopher M. Kalanje , le rôle de la propriété intellectuelle dans l'innovation et la conception de nouveaux produits, cet article est disponible sur le site suivant : http://www.wipo.int/sme/fr/documents/ip innovation development.htm , la date de consultation est : 20-03-2014.

جدول رقم (07):الطلبات المودعة لأهم عناصر الملكية الصناعية في العالم.

السنوات	براءات الاختراع	العلامة التجارية	الرسوم والنماذج	نماذج المنفعة
2004	1.574.200	4.524.530	215.500	589.400
2005	1.702.800	4.836.456	247.700	644.800
2006	1.791.000	5.216.372	266.900	689.000
2007	1.874.200	5.473.295	273.000	775.300
2008	1.929.200	5.419.787	313.700	814.600
2009	1.855.200	5.141.886	399.600	823.600
2010	1.997.000	5.729.730	497.900	920.400
2011	2.158.100	6.218.415	670.800	1.041.300
2012	2.356.700	6.559.614	827.700	1.209.100
2013	2.564.900	6.966.774	978.400	1.240.100
2014	2.680.900	7.426.867	948.900	1.137.500
2015	2.888.800	8.445.306	1.205.300	1.144.800

Source : Statistiques de la propriété intellectuelle : www.wipo.int/ipstats/fr :consulte le 15/07/2017.

أولاً– تطور براءات الإختراع في العالم:

وصل عدد ايداعات طلبات براءات الإختراع لسنة 2015 حوالي 2.9 مليون طلب براءة اختراع في العالم، ما يمثل زيادة قيمتها 7.8% مقارنة ب 2014. الثلثين من مجموع طلبات براءات الإختراع تم ايداعها من طرف المقيمين على مستوى معاهدهم الوطنية، وتبقى الصين على رأس الترتيب على حسب معاهد براءات الاختراع بأكثر من مليون طلب براءة، وإلى جانب الصين الولايات المتحدة واليابان في المرتبة الثانية والثالثة على الترتيب ب 589.410 و 318.721 طلب، أي ما يمثل 20.4% و11% من المجموع العالمي على التوالي.

يبين الشكل رقم (05) تطور طلبات براءات الاختراع في العالم، من خلاله نلاحظ أن معدل النمو في 2015 كان مرتفعا مقارنة ب 2014. لكن هذا النمو يبقى أقل من معدل النمو المسجل بين 2011 و2013، والذي يتغير من (8.1 % إلى 9.2%).

النمو المسجل بين 2014 و2015، مس كل من الصين بـ (+18.7%) كذلك أندونيسيا بـ (+14.1%)، روسيا (+12.9%)، المكسيك (+12%) واستراليا (+10.2%). معاهد أخرى عرفت نمو ملحوظ مثل الهند (+6.5%)، سنغافورة (4.9%)، المعهد الأروبي للبراءات (+4.8%) وكندا (+4.2%)، أما اليابان فقد عرفت إنخفاض ب 2.2%، هناك معاهد أخرى مثل البرازيل، هوك كونغ (الصين)، فرنسا وبريطانيا والتي استقبلت عدد أقل من الطلبات سنة 2015 مقارنة ب2014.

الشكل رقم (10): تطور ايداعات براءات الإختراع في العالم خلال الفترة 2000-2015.

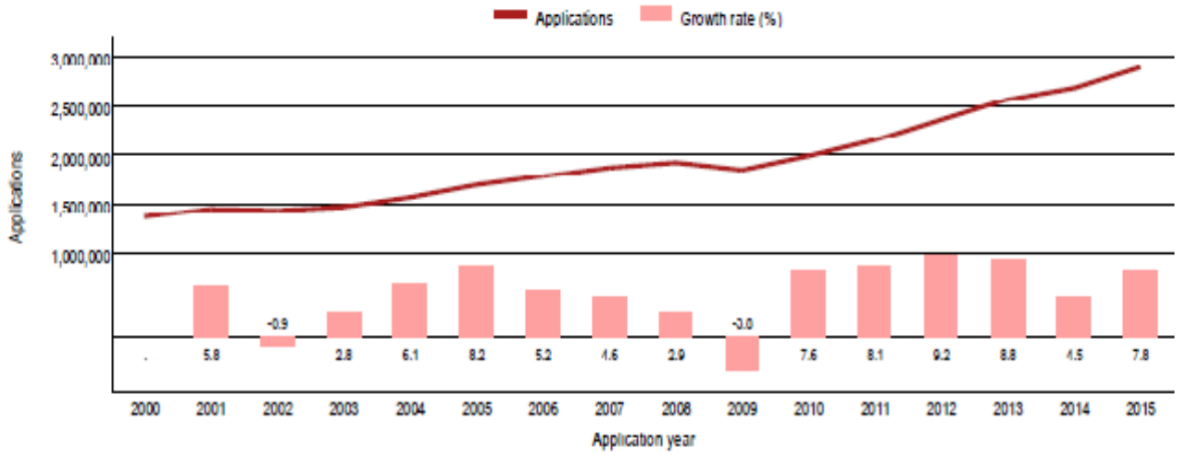

Source : base de données statistiques de l'OMPI, 2016.

ثانيا-تطور تسجيل العلامات التجارية في العالم:

وصل إيداع طلبات تسجيل العلامات في العالم سنة 2015 إلى 5.98 مليون طلب، أي ما يمثل ارتفاع قيمته 15.3% مقارنة بسنة 2014 وهو أقوى نمو منذ سنة 2000.

الشكل رقم (11): تطور العلامات المسجلة في العالم خلال الفترة 2000-2015.

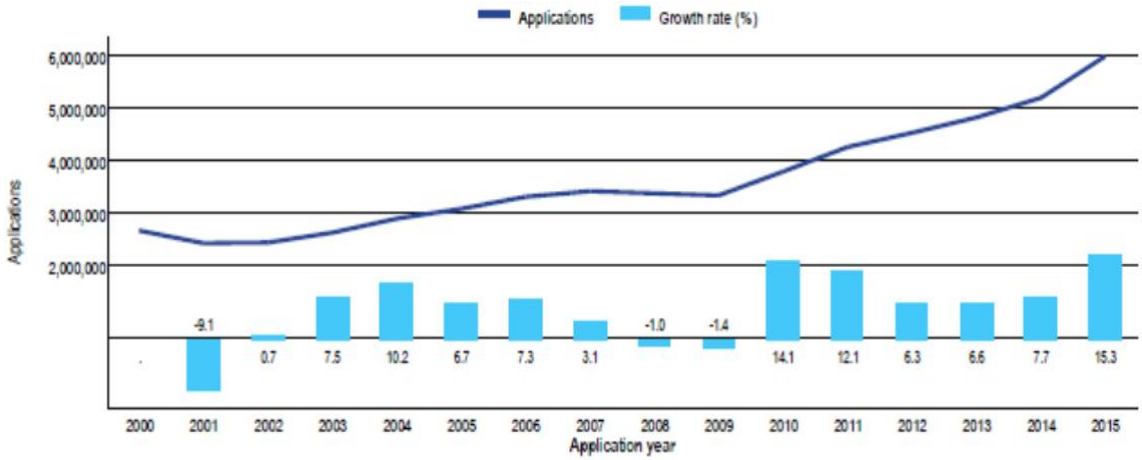

Source : Base de données statistiques de l'OMPI, 2016)

ثالثا– تطور نماذج المنفعة في العالم:

إن زيادة مستويات الحماية لحقوق الملكية الصناعية من شأنه أن يفيد الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، وهو يفسر لماذا قامت الدول الصناعية المتقدمة بالضغط لتبني اتفاقية التريبس، وإذا كان ذلك القياس من جانب التكلفة فقط من معادلة حقوق الملكية الصناعية للدول النامية. ومن ثم فإذا كان لحماية حقوق الملكية الصناعية أن تفيد الدول النامية، فيجب أن يتم ذلك عن طريق تشجيع الاختراع والابداع التكنولوجي، لكن يبدو على مستوى الدول النامية من أنه يوجد القليل من البحوث التي تربط مباشرة بين نظام الملكية الصناعية والابداع المحلي والتقنية، وإن كان ثمة طريقة شائعة (في ألمانيا ودول شرق آسيا) تنطوي على إستحداث نماذج المنفعة[144] Utility Models سهلة الحصول عليها (براءات اختراع ثانوية) تجمع بين مستوى منخفض من الإبداع مع التسجيل بدلا من الفحص ولفترة حماية قصيرة الأمد.

إن الدراسات التي أجريت على نظام براءات الاختراع في اليابان بين عامي 1960 و1993 أوصت بأن نماذج المنفعة مهمة أكثر من براءات الاختراع في الحث على النمو الإنتاجي. وتوجد أيضا بعض الأدلة تبرز أن البراءات الطفيفة لها دور في التطور الإبداعي في قطاعات معينة في البرازيل والفليبين، وفي اليابان توضح الأدلة بأن نظام الحماية الطفيفة التي تتم للبراءات الطفيفة والتصاميم الصناعية أوضح مدى سهولة الابداع التدريجي من قبل المؤسسات الصغيرة وسهولة امتصاص التكنولوجيا وانتشارها ونسبوا ذلك إلى غياب حماية براءات الاختراع للمواد الكيماوية والأدوية، كما هو الحال بالنسبة لتايوان وكوريا، وأيضا اليابان التي أدخلت الحماية على المنتجات السابقة الذكر في عام 1976 فقط، إلا أنه توجد أدلة أكثر حول تأثير حماية براءات الاختراع في الدول المتقدمة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي تعمل في قطاع الأدوية، ولكن العديد من باقي القطاعات الأخرى لا تعتبر الحماية مسببات للإبداع[145].

علاوة على ذلك يبدوا أن براءات الاختراع قل ما يتم استخدامها من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في معظم القطاعات في عدد كبير من الدول المتقدمة كوسيلة لترويج ابداعاتها أو كمورد لمعلومات فنية،

---

[144] – نموذج المنفعة هو مسجل يمنح صاحبه حماية قليلة شبيهة ببراءة الاختراع وقد يتم منح نموذج المنفعة بدون فحص مسبق للتأكد من توافر شروط الجدة، والقابلية للتطبيق الصناعي، والخطوة الإبداعية ويوجد هذا النموذج في الكثير من الدول المتقدمة والدول النامية، ولكن الاشكال الدقيقة لتلك الأنظمة تتفاوت من نظام إلى آخر.

[145] –عبد الرحيم عنتر، مرجع سبق ذكره، ص 421.

ولكن يوجد استثناء مهم هو قطاع الأدوية الحيوية، حيث كثيرا ما تنظر المؤسسات إلى براءات الاختراع بمثابة قوة مهمة في أعمالها.

يجب الإشارة إلى أن الدول النامية التي حصلت على قدرات تكنولوجية إبداعية ذات شأن أنه يوجد ترابط مع الأشكال الطفيفة بدلا من القوية من حماية حقوق الملكية والصناعية في الفترة الأولية من تنميتها الإقتصادية، وهكذا يمكننا القول بأنه في معظم الدول منخفضة الدخل وذات البنية التحتية العلمية والتكنولوجية الضعيفة، فإن الحماية إلى المستويات التي تتطلبها اتفاقية التريبس، ليست عاملا مساعدا ذات أهمية للنمو، بل بالعكس فإن النمو السريع كثيرا ما يكون مترابط مع حماية ضعيفة للملكية الصناعية، وفي الدول المتقدمة تكنولوجيا توجد بعض الأدلة بأن حماية الملكية الصناعية تصبح مهمة في مرحلة من مراحل نموها، ولكن تلك المرحلة لا تبلغها الدولة إلا عندما تصبح في فئة الدول النامية ذات الدخل العالي.

الشكل رقم (12): تطور نماذج المنفعة في العالم خلال الفترة ما بين 2004 و2015.

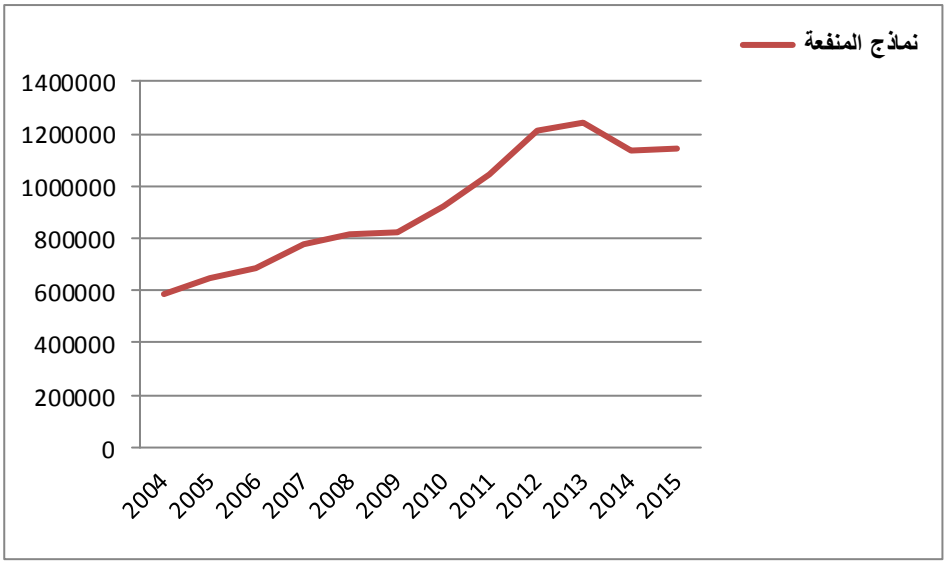

المصدر: من إعداد الباحثة وبالإعتماد على الجدول السابق.

رابعا–الرسوم والنماذج المسجلة في العالم لسنة 2015.

لقد تم تسجيل ما قيمته 872.800 نموذج ورسم صناعي في العالم سنة 2015، عرف الطلب على الإيداع زيادة قدرها 2.3% بعد إنخفاض كبير تم تسجيله سنة 2014. هذا الإرتفاع يفسر بإرتفاع عدد الطلبات المسجلة في الصين، الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية كوريا.

المعهد الصيني وحده إستقبل ما قيمته 569059 رسم ونموذج، أي ما يقارب نصف الإيداع العالمي، ويتبعه معهد الإتحاد الأروبي للملكية الفكرية بـ (98162) ومعاهد الجمهورية الكورية (72458). بحيث تمثل النماذج الخاصة بالتأثيث نسبة (9.4%) من إجمالي الإيداع، تتبع بالألبسة بنسبة (8.3%) ثم الأغلفة والأواني بـ(7%).

الشكل رقم (13): توزيع الرسوم والنماذج الصناعية في العالم لسنة 2015.

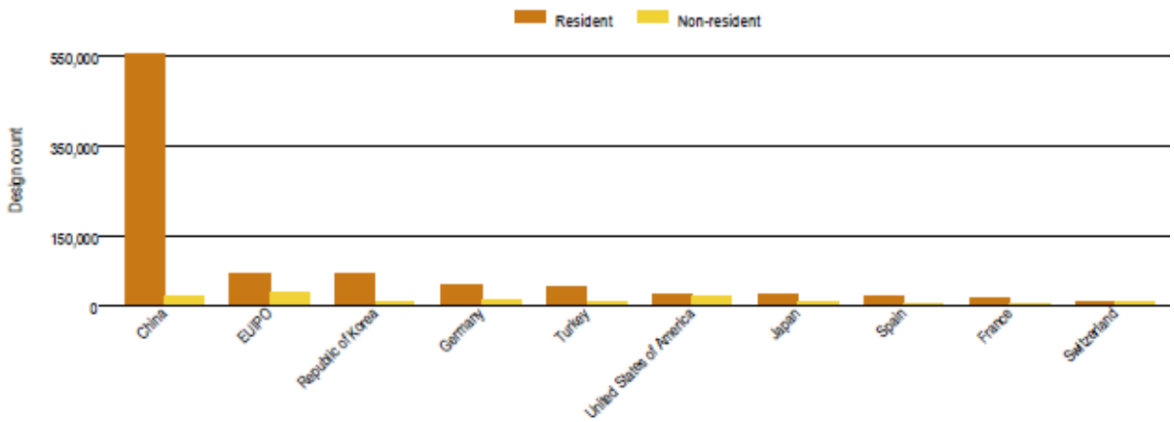

(Source : Base de données statistiques de l'OMPI, 2016)

المطلب الثالث– دور الملكية الصناعية في نشر الإبداع التكنولوجي:

من وجهة نظر النمو الإقتصادي، ليس مجديا أن تقوم المؤسسات في بلد ما بإنتاج الإبداعات التكنولوجية إذا لم تنشر وتستغل بشكل أو بآخر، بعبارة أخرى يجب الإستفادة الفعلية والعظمى من تراكم الإختراعات والإبداعات التكنولوجية لفائدة المستهلكين، المؤسسات الإنتاجية والإقتصاد ككل.

أولا– أشكال نشر الإبداعات التكنولوجية.

أما أشكال نشر الإبداعات التكنولوجية فهي عديدة، أهمها ما يلي:

1-النشر المباشر والفوري:

يحدث هذا عندما يقوم المبدع أو حامل براءة الإختراع نفسه بإستغلال الموضوع، سواء كان ذلك منتوجا أو طريقة فنية أحدث، فبمجرد إنطلاق الإستغلال على المستوى الصناعي يبدأ تصريف المنتوج

في السوق، ومع مرور الزمن، وتبعا لمنحنى الطلب عليه، يصل إلى المناطق والأسواق الأخرى، داخل البلد وخارجه. من جهة أخرى، عندما ينتشر الخبر حول إبداع المنتوج، عادة ما يتقدم الصناعيون أو المهتمون إلى صاحب الإبداع التكنولوجي الأصلي بغرض شراء أو الحصول على حق الإستعمال. وفي حالة الموافقة، يتم الكشف ونقل معارف كيفية صنع المنتوج، ومنه بداية انتشار الطريقة الفنية[146]، هذا من جهة.

من جهة ثانية، النتائج الإيجابية الحاصلة نتيجة لمنح البراءات، سواء كانت محلية أو أجنبية، النشر السريع والواسع للمعلومات التقنية الخاصة بالإختراعات الممنوح براءات عنها. فمنح البراءة يكون بعد الحصول على المعلومات الوافية عن الإختراعات وهذه المعلومات تنشر بلغة البلد الذي منحت فيه البراءة، وتعطى الحصيلة العامة للمعلومات المنشورة بهذه الطريقة للمعنيين، من مهتمين ومؤسسات منافسة، الفرصة للإطلاع على آخر التطورات التكنولوجية الحاصلة ومواكبة إتجاهات البحث والتطوير التي أدت لهذه الإختراعات وهذا يوفر عليهم الوقت والجهد والمال ويجنبهم تكرار نفس الإختراعات التي وصل الآخرون إليها وعملية تسجيل الإختراعات ومنح براءات الإختراع توفر حد معين من الشفافية فيما يتعلق بهذه الإختراعات تنعكس إيجابيا على عملية الإبداع في نفس مجالات الإختراع.

2- الترخيص للغير:

في حالة عدم إستطاعة أو رغبة المبدع في إستغلال الموضوع بنفسه، يحق له أن يبيعه إلى الغير، أو بالأحرى السماح للأشخاص أو المؤسسات الأخرى التي ترغب في إستغلاله. وعادة يضم العقد بنودا أو شروطا معينة منها: موضوع العقد، مدة العقد، مجال الإستغلال، المكافأة المالية (مبلغ جزافي أو نسبة مئوية)، شرط الإشعار بالتحسينات التي قد يقوم بها الحاصل على الرخصة، وكذا كيفية حل النزاعات في حالة وقوعها، شروط أخرى تخص مثلا العلامات التجارية للطرفين.

3- الترخيص الإجباري:

[146] - م.سعيد أوكيل، إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، مرجع سبق ذكره، ص 107.

في هذا الصدد، فقد يحدث مثلا ولأسباب معينة أن يقوم المبدع بإستغلال إختراعه، أو أنه يقوم بذلك ولكنه لا يلبي الطلب الفعلي الخاص بالسلعة أو المنتوج الذي إخترعه، وإذا إستطاع شخص آخر أو مؤسسة أخرى إثبات هذه الحالة، فإن أغلبية القوانين يمكن أن تمنحه حق الإستغلال، دون إعتبار رد فعل المخترع أو المبدع. فبهذه الكيفية إذن هناك دفع للمبدع على أن يعظم فائدة الإقتصاد والمجتمع من عمله الإبداعي، ومنه أيضا الإنتشار أو البث الأوسع للإبداعات التكنولوجية.

ثانيا– وسائل نشر الإبداعات التكنولوجية.

تتمثل الوسيلة الأساسية المستعملة في نشر الابداعات التكنولوجية المتضمنة في براءات الاختراع في الإعلام، ويدخل ضمن هذا خاصة النشرات الدورية، وكذلك المجلات المتخصصة. تقوم بإصدار تلك النشرات مؤسسات رسمية مثل الهيأة المركزية المكلفة، أو الهيآت التي لها علاقة مباشرة بالموضوع، في الجزائر أسندت المهمة إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI كمؤسسة رسمية متخصصة ووحيدة مكلفة بتسيير شؤون الملكية الصناعية، ينشط المعهد في استقبال والمحافظة والإعلام ببراءات الإختراع الوطنية والأجنبية. أما بالنسبة للمجلات المتخصصة، فهي تلك التي تنشر فيها المستجدات التكنولوجية حسب القطاعات أو الفروع الصناعية. في مثل هذه المجلات يتم نشر المعلومات حول البراءات بشكل منتظم، ويجري التبرير عادة بأن الاشتراك الدائم أو المنظم لمثل هذه المجلات يمثل الفرصة الثمينة للاطلاع على المستجدات في ميدان الإختصاص[147].

[147] – م.سعيد أوكيل، إقتصاد وتسيير الإبداع التكنولوجي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

خلاصة الفصل الثالث:

في ظل التغيرات والتطورات الجديدة، وفي فترة تشهد تغير تكنولوجي متسارع، ومنافسة حادة بين المؤسسات الإقتصادية والدول، ينبغي على المؤسسات والدول إذا أرادت أن تفرض نفسها وتحافظ على دوامها وتغزو أكبر حصة من السوق. أن تحقق في كل مرة ميزة تنافسية جديدة، سواء عن طريق إنتاج منتج جديد أو تحسينه، أو تغيير أساليب الإنتاج، أو إختيار التكنولوجيا التي تلائمها، ويتأتى هذا بالإهتمام بوظيفة البحث والتطوير، أو نقل التكنولوجيا عن طريق ترخيص الملكية الصناعية.

تعد الملكية الصناعية وخاصة براءات الإختراع، وسيلة للتخفيف من عجز المستثمرين عن تحقيق أرباح كافية عن إستثماراتهم في البحث والتطوير. ومن المعروف أن نظام براءات الاختراع غير كافٍ، ولكنه يكون أفضل حل متاح أمام صناع القرار لتحقيق الموازنة الصعبة بين الإبقاء على حوافز الإستثمار من جهة، ودعم نقل فوائد التكنولوجيا الحديثة إلى المستهلكين وإلى ما يمكنه تخطيها نحو إبداعات أخرى.

أما إتفاقيات التراخيص، فهي تعطي الفرصة للإستفادة من التقنيات الموجودة بدلاً من خلق تقنيات جديدة قد تتطلب فترة زمنية طويلة، ومصاريف مرتفعة، ومخاطرة عالية، وقد خلصت مجموعة من الدراسات إلى أن إنتقال التكنولوجيا بهذه الطريقة له أثار إيجابية على أنشطة البحث والتطوير التي تقوم بها المؤسسات الصناعية.

الفصل الرابع:

علاقة الملكية الصناعية بالإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر خلال الفترة 2002–2016

تمهيد:

يواجه القطاع الإقتصادي الجزائري عموما والصناعي بالخصوص تحديات خطيرة نتيجة ما برز من تطورات إقليمية وما شهدته الأسواق المحلية والدولية من تعاظم في المنافسة، إذ أصبحت القدرة التنافسية لأي مؤسسة مرهونة بقدرتها المستمرة على تحسين وتعديل منتجاتها وأساليب ونمط عملها وعلى التكيف مع ظروف السوق المتغيرة بإستمرار، ويعتبر الإبداع التكنولوجي السبيل الوحيد الذي يساعدها على التعامل مع هذا التغير والأداة التي تمكنها من التكيف مع التطورات البيئية الدولية الجديدة وتساعدها بالتالي على مواكبة الزمن الجديد وتوفير متطلباته، لاسيما مع الإنظمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة وما يتبع ذلك من إزالة للحواجز وتصعيد حدة المنافسة.

فالإبداعات التكنولوجية أصبحت تكتسي الكثير من الإهتمام من قبل المؤسسات والباحثين كونها تقع في قلب المنافسة بين المؤسسات الصناعية، غير أن تجسيدها ميدانيا يتطلب توفر مجموعة من الشروط التنظيمية اللازمة لتحقيقها وحمايتها وتشجيعها، وبالتحديد الدور الذي تلعبه أنظمة الملكية الصناعية في توفير البيئة المناسبة لتشجيع وتحفيز وحماية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي الجزائري. وعليه سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر.

المبحث الثاني: وضعية الإبداع في الجزائر.

المبحث الثالث: دور نظام حقوق الملكية الصناعية في حماية وتشجيع الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر.

المبحث الأول– وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر:

سنقوم في هذا المبحث بدراسة وضعية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر، وذلك بالإعتماد على المعطيات الخاصة ببعض أنواع الملكية الصناعية كبرءات الإختراع والعلامات التجارية، وقبل ذلك لابد من التطرق إلى المسار التاريخي الذي مرت به الهيئات المكلفة بتسيير الملكية الصناعية، وكذا التشريعات المتعلقة بهذه الحقوق، مع عرض بعض الأرقام المتعلقة بإنتهاك هذه الحقوق في الجزائر.

المطلب الأول– الهيئة المكلفة بتسيير الملكية الصناعية في الجزائر:

يعود أول تأسيس لهيئة وطنية مكلفة بحماية الملكية الصناعية لسنة 1963، بموجب الأمر رقم 63-248 المؤرخ في 10 جويلية 1963[148]، وقد كلفت آنذاك بتسيير شؤون الملكية الصناعية والسجل التجاري و أخذت تسمية "المكتب الوطني للملكية الصناعية"، ولكن لم تكن تمنح براءات الإختراع أنذاك نظراً للفراغ القانوني، لذا كان يتم تسجيل الطلبات فقط وفقاً للقانون الفرنسي الصادر بتاريخ 23 جوان 1857، والذي أصبح ساري المفعول في الجزائر بمقتضى مرسوم صدر بتاريخ 06 فيفري 1864.

تم تأسيس أول معهد جزائري مختص فقط في الملكية الصناعية والتوحيد الصناعي سنة 1973 بموجب الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 21 نوفمبر 1973[149]، وقد إنتقلت إليه صلاحيات وإختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية ما عدا ما تعلق بالسجل المركزي للتجارة، وقُسِم فيما بعد إلى معهدين الأول مختص في التوحيد الصناعي وهو "المعهد الوطني الجزائري للتقييس" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فيفري 1998. والثاني مختص فقط في الملكية الصناعية، وحمل تسمية "المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية Institut National Algérien de Proprieté Industrielle" وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998[150]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، تحت وصاية وزارة الصناعة. ويمكن تلخيص أهم النصوص القانونية المعنية بجهاز ضبط الملكية الصناعية في الجزائر من خلال الجدول الموالي.

---

[148] -الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1963.

[149] -الجريدة الرسمية رقم 95 لسنة 1973، أنظر الملحق رقم (01).

[150] – الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998، أنظر الملحق رقم (01).

الجدول رقم (08): النصوص القانونية الخاصة بجهاز ضبط الملكية الصناعية بالجزائر.

النص القانوني	تاريخ النص
-المرسوم رقم 63-248، يتضمن إنشاء المكتب الوطني للملكية الصناعية.	10 جويلية 1963
-الأمر رقم 73-62 يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.	21 نوفمبر 1973
-المرسوم رقم 73-188، يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري.	21 نوفمبر 1973
-المرسوم رقم 86-248 يتضمن نقل الوصاية على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.	30 سبتمبر 1986
-المرسوم رقم 86-249 يحول إلى المركز الوطني للسجل التجاري، الهياكل والوسائل والأملاك والأعمال والمستخدمين الذين كان يحوزنهم أو يسيرهم المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يخص علامات الطراز، والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية.	30 سبتمبر 1986
-المرسوم التنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.	21 فيفري 1998

المصدر:من إعداد الباحثة.

يضم الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني للملكية الصناعية خمس إدارات هي: إدارة المستخدمين والوسائل العامة، إدارة العلامات والرسوم والنماذج الصناعية، إدارة البراءات، إدارة النهوض بالإبداع ونقل التكنولوجيا، كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل رقم (14): الهيكل التنظيمي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

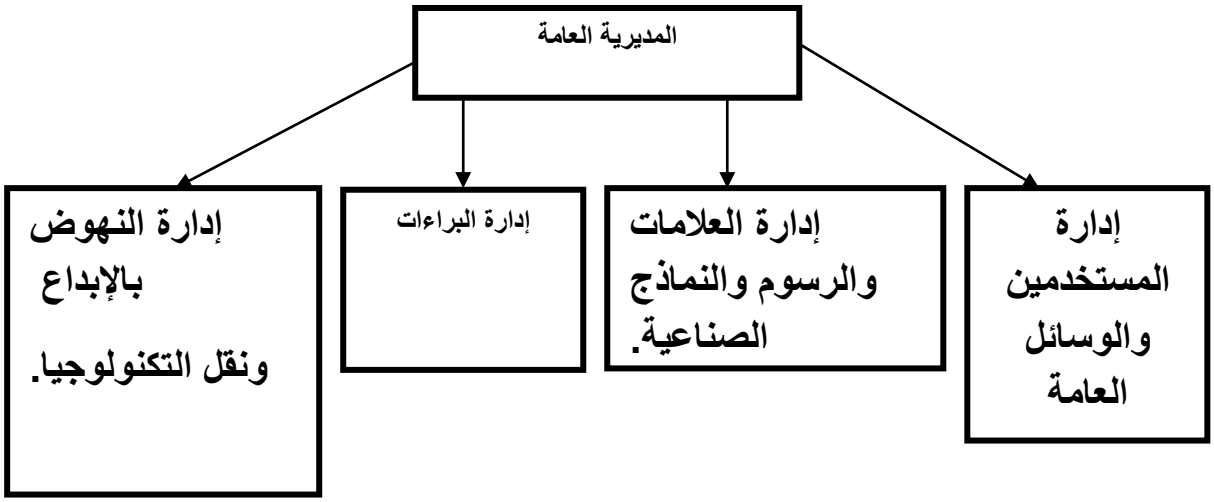

المصدر: عمر بوحنيك "تقرير عن وضع الملكية الصناعية في الجزائر"

يقوم المعهد ومن خلال هيكله التنظيمي بمجموعة من المهام أهمها:

-تسجيل وتلقي إيداع الأعمال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية في جانبها المتصل بالبراءات والعلامات، والرسوم، والنماذج الصناعية، وعند الإقتضاء تسليم سندات الحماية المرتبطة بها.

-نشر المعلومات التي تتضمنها سندات الحماية في المنشور الرسمي للملكية الصناعية.

-تحسين وتكوين المتعاملين في مجال الملكية الصناعية.

-المساهمة في تطوير الإبداع عن طريق إستغلال المعلومة التكنولوجية المتواجدة في البراءات.

-تمثيل الجزائر في أشغال الهيئات الدولية المختصة في مجال الملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام النصوص المتعلقة بالملكية الصناعية.

-تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر عضواً فيها.

-تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بإنتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولاً بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات.

-تحسين ظروف إستيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار إقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع مصاريف هذه الحقوق في الخارج.

-ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك مهمات أخرى أوكلت للمعهد من بينها الرقابة على التراخيص، حيث أن جميع العقود المبرمة مع الجهات الأجنبية وتتضمن حقوق ملكية صناعية يجب على المعهد إبداء رأيه فيها وكذا ضرورة قيامه بضمان توفير المعلومات التقنية للمؤسسات ومساعدتها في عمليات نقل التكنولوجيا.

المطلب الثاني-تطور تشريعات حقوق الملكية الصناعية في الجزائر:

عرفت الجزائر تطور في تشريعات الحقوق المعنية بحماية مختلف عناصر الملكية الصناعية، وذلك على المستويين الوطني والدولي كمايلي.

أولا- على الصعيد الوطني:

سوف نقوم بعرض الإطار القانوني لعناصر الملكية الصناعية الأساسية في الجزائر والمتمثلة في (براءات الإختراع، العلامات التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية) وذلك حسب التطور الذي شهدته.

I-براءات الاختراع:

خطى التشريع الجزائري خطوات عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالإختراعات وكانت بدايتها، الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، والمتعلق بشهادات المخترعين، وما يلاحظ على هذا التشريع أنه صدر في مرحلة إشتراكية مما أدى إلى تقييد أصحاب هذه الحقوق بمجموعة من الشروط ذات الطابع التنظيمي، ويميز المشرع

الجزائري بين شهادة الإختراع وبراءة الإختراع، فالشهادة تمنح فقط للأشخاص المخترعين من جنسية جزائرية خلاف البراءة التي تمنح فقط للأشخاص المخترعين الأجانب، وقد ألغي هذا القانون بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 الخاص بحماية الإختراعات، وتم إلغاء هذه التفرقة بحيث أصبحت هذه الوثيقة تأخذ فقط شكل براءة الإختراع، بمعنى زوال شهادة المخترع وهذا يعني عدم إعتماد هذا المرسوم التشريعي على معيار الجنسية بحيث لم يعد يفرق بين الأجنبي والوطني فيما يتعلق بالنشاط الإختراعي ويندرج هذا التعديل في الواقع ضمن إرادة السلطة لجلب المستثمرين الأجانب لأن شهادة المخترع كانت في السابق تحد من حرية الإستعمال والإستغلال للإختراع، ثم الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق ببراءات الإختراع، وقد أصبح هذا الأمر المرجع الرسمي لماله من أساس قانوني في الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر كإتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 05-275، المؤرخ في 02 أوت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها والذي لازال ساري المفعول حتى الآن.

II-العلامات التجارية:

تم إصدار في هذا الشأن الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية. والذي أتبع بالمرسوم رقم 66-63، والذي يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

الأمر رقم 03-06 والمتعلق بالعلامات، المؤرخ في 19 جويلية 2003، والذي أتبع بالمرسوم التنفيذي رقم 05-277، المؤرخ في 02 أوت 2005 والذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

III-الرسوم والنماذج الصناعية:

تم إصدار في هذا الشأن الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[151]. وفي هذا الإطار نصت المادة (2-1) من هذا الأمر على أنه "يكون لكل صاحب رسم أو نموذج الحق في إستغلال رسمه أو نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الأمر"، يمنع هذا النص تطبيق التشريع الخاص بحقوق المؤلف على الرسوم و النماذج. وفيمايلي جدول يعرض النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في الجزائر.

[151]- Omar BOUHNIK, la beauté est dans la forme; initiation aux dessins et modèles pour les petites et moyennes entreprises, Manuel de développement de la propriété intellectuelle, n° 2, p 41.

وفيمايلي جدول يبين النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في الجزائر.

الجدول رقم (09): النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في الجزائر.

النص القانوني	تاريخ النص
-الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع	**19 جويلية 2003**
-الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات	**19 جويلية 2003**
-المرسوم التنفيذي رقم 05-277 يحدد كيفيات ايداع العلامات وتسجيلها	**02 أوت 2005**
-المرسوم التنفيذي رقم 05-275 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها	**02 أوت 2005**
-الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة	**19 جويلية 2003**
-المرسوم التنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.	**02 أوت 2005**
-الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.	**28 أفريل 1966**
-المرسوم رقم 66-87 يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 بشأن الرسوم والنماذج الصناعية.	**28 أفريل 1966**

-الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.	**16 جويلية 1976**
-المرسوم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.	**16 جويلية 1976**
-القانون رقم 89-02، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعروض في مادته الثالثة.	**02 فيفري 1989**
-الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة.	**19 جويلية 2003**
-القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.	**23 جوان 2004**
-المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الإختراعات.	**07 ديسمبر 1993**
-قرار يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المزيفة.	**15 جويلية 2002**

المصدر: من إعداد الباحثة.

ثانيا-على الصعيد الدولي:

بالنسبة لحماية حقوق الملكية الصناعية على الصعيد الدولي، فقد وقعت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والتي من بينها: إتفاقية باريس للملكية الصناعية سنة 1883، بمقتضى الأمر رقم 66-48 المؤرخ في 25 فيفري 1966[152]، وأعادت التصديق عليها بمقتضى الأمر 75-2 المؤرخ في 9 جانفي 1975، إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970، والتي صادقت عليها الجزائر في

[152] – الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1966، أنظر الملحق رقم (01).

22 مارس 2000، هذا بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى قد صادقت عليها الجزائر في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية والتي سوف نعرضها في الجدول التالي:

الجدول رقم (10): الإتفاقيات والمعاهدات الدولية للملكية الصناعية التي تعتبر الجزائر عضوا فيها.

إسم الإتفاقية أو المعاهدة	سنة انضمام الجزائر إليها
1-إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.	1975/03/23
2-إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.	1966/03/01
3-إتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات.	1972/07/05
4-إتفاق نيس المتعلق بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لغرض تسجيل العلامات.	1972/07/05
5-إتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.	1972/07/05
6-إتفاق مدريد المتعلق بقمع البيانات الزائفة والمضللة على المنتوجات.	1972/07/05
7-إتفاق نيروبي لحماية الرمز الأولمبي.	1984/08/16
8-معاهدة التعاون بشأن البراءات.	2000/03/22

Source: Direction du développent technologique et de l'innovation, Eléments sur la Propriété Intellectuelle en Algérie & Recueil des brevets d'invention 2015&2016, DGRST-2016, p31

المطلب الثالث– تطور عناصر الملكية الصناعية في الجزائر:

أولا– براءات الإختراع:

إن عملية إيداع براءات الإختراع لم تنظم إلا بعد إنشاء المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية سنة 1973، لذلك نجد أن المعطيات المتوفرة حول تعداد طلبات براءات الإختراع وكذلك الممنوحة تعود إلى سنة 1975، ونظرا لأن الجزائر كانت تطبق نظام الإيداع المسبق، أي أن كل من تقدم بطلب براءة إختراع تقدم له بدون إجراء فحص أو بحث إلى غاية سنة 1996[153]، أين أصبح يعتمد في منح البراءة على إجراء فحص من طرف المختصين، وعليه فسوف نعرض تطور براءات الاختراع في الجزائر خلال الفترة 1996 إلى غاية 2016، كما يبينه الجدول رقم (10).

الجدول رقم(11): تعداد طلبات براءات الإختراع للفترة 1996–2016.

	طلبات براءات الإختراع			
السنوات	الأجانب	الجزائريين	إجمالي الإيداع	%
1996	150	50	200	25.00
1997	207	34	241	14.11
1998	267	42	309	13.59
1999	248	36	284	12.68
2000	127	32	159	20.13
2001	94	51	145	35.17
2002	291	43	334	12.87
2003	296	30	326	9.20

[153] – دويس محمد الطيب "براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول – حالة الجزائر– "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2008، ص05.

2004	334	58	392	14.80
2005	465	59	524	11.26
2006	611	58	669	8.67
2007	765	84	849	9.89
2008	-	81	-	-
2009	-	78	-	-
2010	730	76	806	9.42
2011	803	94	897	10.47
2012	781	119	900	13.22
2013	722	118	840	14.04
2014	719	94	813	11.56
2015	716	89	805	11.05
2016	566	106	672	15.77
المجموع	8892	1432	10165	**-**
المتوسط	468	68	536	12.68

Source: organisation mondiale de propriété intellectuelle -OMPI-,Statistiques de propriété intellectuelle par pays, sur le site suivant,
http://www.wipo.int/ipstats/fr/statistics/contry_profile/profile.jsp?code=dz

-بيانات غير متوفرة.

تفحُّص المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات براءات الإختراع المودعة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال فترة تمتد على 21 سنة من 1996 إلى غاية 2016، يبين أن معدل الإيداع السنوي يساوي

(536) طلب كل سنة، الغالبية العظمى تقدم بها أجانب بمتوسط (468) طلب في السنة، أما المقيمين الجزائريون فتقدموا بمتوسط (68) طلب في السنة. وبهدف توضيح المعطيات التي يحملها الجدول السابق بصورة جيدة سوف نعتمد على الشكل الموالي.

الشكل رقم (15):تطور إيداعات براءات الإختراع للمقيمين الجزائريين والأجانب على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية خلال الفترة (1996-2016).

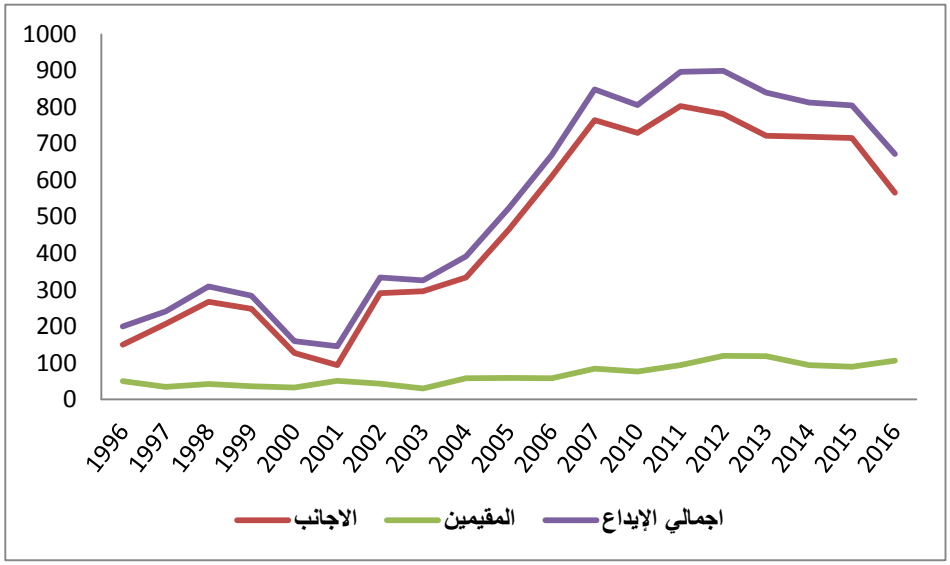

المصدر: من إعداد الباحثة وبالإعتماد على الجدول ر.قم (11).

من خلال الشكل يمكن إبداء الملاحضات التالية:

-عرفت سنوات التسعينات أقل عدد من الإيداعات وهذا ما يفسر بتراجع النشاط الإقتصادي وعزوف المتعاملين الإقتصاديين الأجانب على المجيء إلى الجزائر بسبب الظروف الأمنية.

-إيداع طلبات براءات الإختراع من طرف الجزائريين المقيمين سجل إنتعاش مع نهاية التسعينات.

-أكبر عدد من الإيداعات سجل سنة 2012 بتعداد قدره 900 طلب.

-إيداع طلبات براءات الإختراع من طرف المقيمين تمثل 12.68% من مجمل الإيداعات وهي نسبة تبين ضعف إيداع المقيمين.

ثانياً– العلامات التجارية:

يبين الجدول إحصائيات حول العلامات المسجلة في الجزائر، من جانب الجزائريين، وكذلك الأجانب أو غير المقيمين، حيث تتم عملية تسجيل العلامات التجارية كما هو الحال بالنسبة لبراءات الإختراع بطريقتين، الأولى التسجيل المباشر أي أن أصحاب العلامات التجارية يسجلون براءاتهم على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما الطريقة الثانية وهي التسجيل الدولي، وهو نظام عالمي لتسجيل العلامات التجارية يهدف إلى تحقيق الحماية للعلامة التجارية في العالم، أو بالأحرى في الدول الموقعة على إتفاق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات والتي إنضمت إليه الجزائر سنة 1972.

جدول رقم (12): طلبات تسجيل العلامات في الجزائر خلال الفترة 2002–2016.

السنوات	إجمالي الإيداع	إيداعات المقيمين	ايداعات غير المقيمين
2002	4257	1333	2924
2003	4162	1488	2674
2004	4555	1267	3288
2005	5261	1676	3585
2006	5700	2235	3465
2007	-	-	2022
2008	-	-	2048
2009	-	-	1737
2010	5258	2070	3188
2011	5758	2294	3464

2012	5856	2332	3524
2013	3434	1261	2173
2014	9817	4929	4888
2015	7716	3968	3748
2016	7128	4130	2998
المجموع	68902	28983	50726
المتوسط	5796	2415	3381
%	100	41.67	58.33

Source : organisation mondiale de propriété intellectuelle -OMPI-, Statistiques

de propriété intellectuelle par pays, sur le site suivant,

http://www.wipo.int/ipstats/fr/statistics/contry_profile/profile.jsp?code=dz pays.

تبين المعطيات الإحصائية المتعلقة بالعلامات المسجلة لدى المعهد الجزائري للملكية الصناعية خلال فترة 15 سنة، من 2002 إلى غاية 2016، أن معدل الإيداع السنوي يساوي 5796 طلب كل سنة، الغالبية تقدم بها الأجانب أو غير المقيمين بمتوسط 3381 طلب في السنة، اي بمعدل 58.33%، أما الجزائريون فتقدموا بمتوسط 2415 طلب في السنة، أي بمعدل 41.67%.

الشكل رقم (16): تغيرات طلبات تسجيل العلامات في الجزائر خلال الفترة 2002-2016.

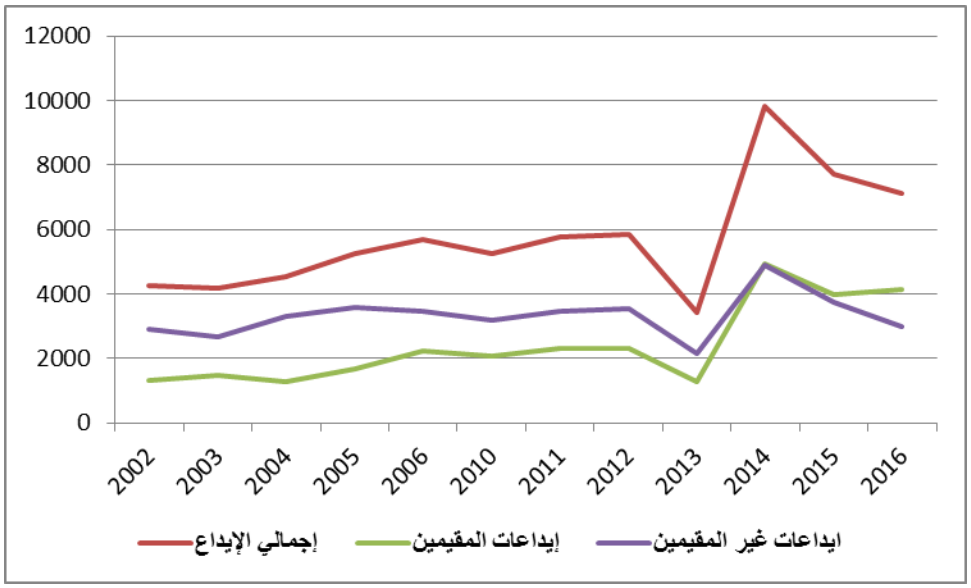

المصدر: من إعداد الباحثة وبالإعتماد على الجدول رقم (12).

يوضح المنحنى البياني لتغيرات دالة إيداع الطلبات، تطور عدد إيداعات العلامات التجارية في الجزائر خلال الفترة 2002-2016، ومن خلال الشكل يتبين أن عدد الإيداعات في تحسن مستمر، ويعود هذا التطور إلى، التوعية والتحسيس بأهمية الملكية الصناعية -من طرف الهيئات المعنية والديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI-، وبالخصوص أهمية العلامات التجارية في تطوير المؤسسات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى الفوائد التي يمكن أن تستفيد منها هذه المؤسسات في مجال البحث والإبتكار.

كما يمكن إبداء الملاحظات التالية:

-أكبر عدد من الطلبات سجل سنة 2014 بتعداد قدره 9817 طلب، حيث سجلت الجزائر بين سنتي 2013 و 2014 زيادة في عدد طلبات العلامات التجارية بلغت أكثر من 185.9% كما هو مبين في الجدول.

-عرفت الفترة الفترة 2002-2012 ثبات نسبي لإيداعات الطلبات بمتوسط قدره 5100 طلب في السنة، بعدها شهدت زيادة ملحوظة ابتداءاً من سنة 2014، حيث لوحظ إرتفاع محسوس في تعداد الإيداعات المسجلة خاصة من طرف المقيمين، بحيث فاق حجم الإيداع المسجل من طرف غير المقيمين.

- إيداع طلبات العلامات التجارية من طرف المقيمين تمثل 41.67% من مجمل الإيداعات وهي نسبة تبين تحسن إيداع المقيمين، أو بالأحرى إرتفاع في عدد المؤسسات المنشأة في الجزائر والتي تهدف لحماية علامتها التجارية.

ثالثا- تكاليف تسجيل عناصر الملكية الصناعية في الجزائر:

تلعب تكاليف إيداع عناصر الملكية الصناعية دورا هاما في حماية ونشر وتحفيز الإبداع التكنولوجي، لأن تسجيل حقوق الملكية الفكرية والصناعية مهم لضمان عدد كبير من المؤسسات، وتختلف هذه التكاليف باختلاف الدول وعدد الطلبات المودعة وعدد الإبدعات المحتواة في الطلب وعدد الدول المراد حماية الإبداع فيها.

إن تسجيل المؤسسة للإبداعات التي توصلت إليها يمر بعدة مراحل قبل أن تصبح محمية فعلا، بدء بتقديم طلب لدى الهيئات المختصة بالتسجيل وإنتهاء بالحصول على الحماية بشكل من أشكال الملكية الصناعية الذي اختارته المؤسسة ليكون وسيلة لحماية إبداعها. وتتخلل عمليتي تقديم الطلب ومن ثم الرد عليه العديد من الخطوات المهمة وتسبقها العديد من الإجراءات الضرورية. والمهم في هذه العمليات هو تكاليف إنجازها. وفي الحقيقة تحجم العديد من المؤسسات عن حماية ممتلكاتها الفكرية أو تبطئ في فعل ذلك بسبب التكاليف الباهضة التي تتطلبها عملية التسجيل إلى جانب عوامل أخرى. كعدم درايتها بأهمية حماية الملكية الصناعية[154].

وفي بعض الأحيان يحدث أن تسجل المؤسسة ابداعاتها في نوع من أنواع الملكية الصناعية وسرعان ما تجد نفسها مضطرة إلى تسجيله في أنواع أخرى حتي يتمتع بالحماية الكافية وهذا ما يفرض عليها تكاليف تسجيل مضاعفة. على سبيل المثال يمكن أن تتوصل المؤسسة إلى اختراع منتوج جديد تحصل بموجبه على براءة اختراع

[154] -الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. المطوية رقم (A) 488.

بالإضافة إلى تسجيله كتصميم صناعي باعتباره يحتوي على جوانب جمالية مميزة وعلى تصميم مختلف عن غيره وتسجيله أيضا كنوع من الأسرار التجارية إذا كان يحتوي على جوانب تقنية ذات طابع سري[155].

إن تطلع المؤسسة إلى اختراق الأسواق الدولية يعني زيادة تكاليف التسجيل، وحماية المصنف في بلد الأصل لايؤدي بالضرورة إلى حمايته دوليا بل على المؤسسة أن تسعى إلى تسجيل ابداعاتها في كل دولة ترغب في توسيع نشاطها إليها. وفي كل دولة عليها أن تتحمل مختلف التكاليف المتعلقة بالتسجيل، فالقيام بعملية مقابلة بين المكاسب المنتظرة من السعي إلى تسجيل حقوق الملكية الصناعية والتكاليف المتوقع دفعها يضع المؤسسة أمام خيارين كلاهما صعب. فإما أن تسجل وتتحمل التكاليف الباهضة المترتبة عن ذلك وإما تجنب نفسها دفع هذه التكاليف وبالتالي تواجه خطر القرصنة الفكرية ومن ثم تخسر ما صرفته من مبالغ على عملية البحث والتطوير.

وفيمايلي سوف نعرض شروط الإيداع الخاصة بعناصر الملكية الصناعية في الجزائر في الجدول الموالي.

الجدول رقم (13): شروط إيداع عناصر الملكية الصناعية في الجزائر.

		البراءات	العلامات	الرسوم والنماذج	تسميات المنشأ
	منذ الإحتلال الفرنسي	المعهد الوطني للملكية الصناعية INPI أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية OMPI للإيداع الدولي في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات PCT.	INPI او OMPI الايداع الدولي في إطار نظام مدريد.	–	–

[155] -صالح عمر فلاحي، ليلى شيخة "موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وإرتفاع تكاليفه"، الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –الجزائر–، في يومي 17 و18 أفريل 2006، ص813.

الإيداع	الجزائر المستقلة	مباشرة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بالجزائر العاصمة.	مباشرة على مستوى INAPI عن طريق البريد.	مباشرة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بالجزائر العاصمة.	مباشرة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI بالجزائر العاصمة.
حق الأولوية		12 شهر	6 أشهر	6 أشهر	–
مدة الحماية		20 عام تحسب إبتداءا من إيداع الطلب.	10 أعوام تحسب إبتدءا من إيداع الطلب.	10 أعوام كحد أقصى، تحسب من تاريخ الإيداع.	–
من يمكنه الإيداع في الجزائر		كل شخص طبيعي أو اعتباري، جزائري أو أجنبي، عن طريق الآمر إذا لم يكن مقدم الطلب مقيم بالجزائر.	كل شخص طبيعي أو اعتباري، جزائري أو أجنبي، عن طريق الآمر إذا لم يكن صاحب الطلب مقيم بالجزائر.	كل شخص طبيعي أو اعتباري، جزائري أو أجنبي، عن طريق الآمر إذا لم يكن صاحب الطلب مقيم بالجزائر.	فقط الجزائريين من يمكنهم إيداع طلبات تسميات المنشأ، المعاملة بالمثل للدول العضوة في إتفاق لشبونة.
		إيداع دولي: 1084– أورو	إيداع دولي: 653– الى	إيداع وطني: 10000–دج	200– دج رسم وطني على

التكاليف	للإيداع، – 1875 أورو للبحث. –62 أورو لنقلها إلى INPI. إيداع وطني: –7500 دج للإيداع. –5000 دج للإصدار والنشر. –أقساط سنوية: من 5000 إلى 18000دج	FS 903 للإيداع. –FS 100 للتصميمات الجزائرية –62 أورو نقلها إلى INPI. إيداع وطني: –14000دج للإيداع. –2000 دج للفئة الإضافية –15000 للتجديد.	إيداع ثابت. –400 دج للرسم الإضافي	الطلب. –300 دج رسم على الإيداع والتسجيل.
الأجل المتوسط للتسجيل	–إيداع دولي: 30 شهر. –إيداع بالجزائر:18شهر	سنتين	N/C	N/C

Source : **caroline ROLSHAUSEN , la Propriété Intellectuelle en Algérie, Institut National de la Propriété Industrielle–France–, INPI, 2016, P 03.**

FS: فرنك سويسري.

من الحلول التي تكون بحوزة المؤسسة للتقليل من حجم التكاليف هو التسجيل على المستوى الدولي، فمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT) تسمح بتخفيض تكاليف الحصول على الحماية الدولية لبراءات الإختراع، فبإيداع طلب واحد تحصل المؤسسة بموجبه على حماية لبراءتها في كل الدول الأعضاء في الإتفاقية. وعندما يتعلق الأمر بالعلامات التجارية يمكن للمؤسسة الإستفادة من فرصة تسجيل علامتها وتجديد التسجيل بفضل نظام مدريد الذي تديره المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

رابعا– إنتهاك حقوق الملكية الصناعية في الجزائر:

لم تعرف الجزائر ظاهرة إنتهاك حقوق الملكية الصناعية قبل التسعينات وهذا بسبب احتكار الدولة لممارسة التجارة الخارجية في هذه الفترة، وحتى بداية التسعينات لم يسمح للمزيفين والمقلدين بإنتاج وتسويق منتجاتهم، لذلك فإن حجم هذه الظاهرة في تلك الفترة كان ضئيلا إن لم نقل منعدما تماما.[156]

مع التغير في النهج الاقتصادي من الإشتراكية إلى الرأسمالية، وبفعل الإصلاحات الإقتصادية والتي تمثلت أساسا في تحرير المؤسسات الإقتصادية ومنحها الإستقلال المالي والإداري وغياب المؤسسات القانونية الفاعلة في مجال الملكية الصناعية، وإفتقارها للتشريعات اللازمة لحماية الملكية الصناعية، كل هذا أدى إلى تفشي ظاهرة التقليد بشكل كبير جداً في الجزائر، أضف إلى ذلك تدهور القدرة الشرائية للمستهلك الجزائري مع قلة الوعي التي جعلته يُقبل على إستهلاك السلع المنخفضة الثمن حتى ولو كانت مقلدة.

أما في الأعوام الأخيرة فقد لوحظ إنتشار واسع لظاهرة التقليد، نظرا لتوسع إستيراد المنتجات المقلدة وإعطاء حرية أوسع للتجارة الخارجية، مما جعل جميع السلع والمنتجات ليست في منأى عن التعدي عليها بإنتهاك حقوقها الصناعية وبيعها بأبخس الأثمان على أنها أصلية بهدف تضليل المستهلك الذي لا يستطيع بمفرده التفرقة بين السلع الأصلية والمقلدة.

إن تحرير التجارة الخارجية وما أنجر عنه من فتح المجال للإستيراد بكميات كبيرة ومعايير غير دولية، وضع السلطات العمومية أمام تحدي مشكلة التزييف والتقليد، ووفقا لدراسة حديثة أجراها فريق حماية العلامات

[156] –عمار طهرات، "قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وإشكالية انتهاكها بالجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2006–2007، ص 268.

التجارية الجزائرية سنة 2016[157]، توصلت إلى أن ظاهرة التقليد تفقد الإقتصاد الوطني 236 مليون أورو، و7000 فرصة عمل، و165 مليون أورو كايرادات ضريبية.

كما نجد أن ثلث المنتوجات التي تباع بالجزائر في الأسواق الرسمية والأسواق الموازية هي منتوجات مقلدة، مع وجود أغلبية من المنتوجات الغذائية وقطع الغيار والسيارات، ومستحضرات التجميل والسجائر والملابس والأحذية والمواد المنزلية. هذا وتبقى حصة البضائع المقلدة من المنتوج الوطني هامشية بالمقارنة مع تلك المستوردة، فأغلب المنتوجات المقلدة والمحجوزة من طرف الجمارك مصدرها الصين التي تبقى على رأس الدول الممولة للجزائر بالمنتوجات المقلدة[158]. والجمارك بموقعها الطلائعي على الحدود، فقد أوكلت لها إتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وخاصة إتفاقية التريبس مسؤولية المساهمة في حماية حقوق الملكية الصناعية، وقد أوكل المشرع الجزائري للجمارك مسؤولية المساهمة في الحماية، من خلال المادة (22) من قانون الجمارك المتعلقة بإستيراد السلع المقلدة، والتي نصت على أنه: "تحضر على الإستيراد مهما كان النظام الجمركي التي وضعت فيه، وتخضع إلى المصادرة، البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة"، وتعتبر مخالفة أحكام هذه المادة من هذا القانون، مخالفة يعاقب عليها القانون بمصادرة البضائع المتنازع عليها.

في هذا السياق، قد أبدت الجزائر إرادة للتصدي إلى هذه الظاهرة، ومن هنا قامت بإتباع مجموعة من الإجراءات منها إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الصناعية وحمايتها، فإلى جانب القوانين الداعمة لمحاربة التقليد الواردة في قانون الجمارك، توجد ترسانة قانونية تحمي وتعاقب كل أعمال التقليد من خلال النصوص القانونية المنظمة للملكية الصناعية منها: الأوامر 03-05، 03-06، 03-07، و86-66:

-بالنسبة لبراءات الاختراع : 6 أشهر إلى سنتين حبس و/أو غرامة مالية قيمتها 2.500.000 إلى 10.000.000 دينار جزائري.

-بالنسبة للعلامات: من 3 أشهر إلى سنة واحدة حبس و/أو غرامة مالية قيمتها من 500.000 إلى 2.000.000 دينار جزائري.

-بالنسبة للتصميمات والنماذج الصناعية: غرامة مالية من 5.000 إلى 15.000 دينار جزائري.

[157]-caroline ROLSHAUSEN, Op-cit, p 04.
[158]-Ibid

المبحث الثاني– وضعية الإبداع في الجزائر:

يمكن تفسير ضعف معدل إيداعات براءات الإختراع في الجزائر إلى الجهل العام لنظام واجراءات الحماية لبراءات الإختراع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك عامل آخر يمكن أن نربطه بضعف إيداعات براءات الإختراع في الجزائر. فإذا كانت براءة الإختراع هي أداة أو وسيلة لتشجيع الإبداع، ولكن في حالة غياب الإبداع نفسه، هنا يصبح من الضروري معرفة المنظومة الوطنية للإبداع، بحيث يمكن من خلالها لمس الخطوط العريضة لوضعية الإبداع في الجزائر مع محاولة تحديد كل مرة للمعوقات التي تواجه الإبداع في الجزائر.

المطلب الأول–آليات دعم الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الجزائرية.

إن المؤسسات المبدعة وإنشاءها هو أساس تحقيق التنمية الإقتصادية في كل الإقتصاديات العالمية، لذا نجد كل الدول قد وضعتها ضمن خططها الإقتصادية وأهتمت بتوفير البيئة القانونية والمؤسساتية المشجعة على إنشائها واستمرارها وتفعيل الروابط بين مكونات النظام الوطني للإبداع[159].

أولا–الإطار المؤسساتي لإنشاء مؤسسات مبدعة في الجزائر:

نتج عن القوانين الداعمة لإنشاء مؤسسات مبدعة في الجزائر، بروز مؤسسات حكومية وغير حكومية لدعمها وترقيتها ومرافقتها، والمتمثلة أساسا في مؤسسات الربط وتقييم البحث وبرامج تأهيل المؤسسات وهياكل الدعم التي نوردها على الترتيب التالي:

1–الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية (ANVREDET):

أنشئت بموجب المرسوم التفيذي رقم 98–137 المؤرخ في 3 ماي 1998[160]، تحت وصاية وزارة التعليم العالي، هيئة تعنى بمخرجات المنظومة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تسعى لتحسين القطاع الصناعي، من خلال تحويل نتائج البحث وتثمينها، وحدد لها المشرع الوظائف التالية:

–تحديد نتائج البحوث الواجبة التثمين وانتقاءها.

---

[159] – حورية بالأطرش، محمد حمزة بن قرينة " تحليل المناخ الاستثماري لإنشاء المؤسسات المبتكرة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الجزائري والإيطالي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 09 /2016، ص 14.

[160] –الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، 6 ماي 1998، ص– ص 8–13.

-تنظيم منظومات ومناهج استغلال وتثمين البحوث لترقية التنمية والإبداع.

-تطوير التعاون والتبادل وترقيتها بين قطاع البحث والقطاعات المستعملة لضمان تثمين التقنيات والتكنولوجيات والمعارف الجديدة ونقلها.

-تنظيم متابعة التكنولوجيا، لاسيما بإنشاء مراصد وشبكات نشر التكنولوجيا.

-مساعدة المخترعين في الخدمات لتحقيق النماذج الأصلية ودراسة السوق والبحث عن الشركاء وحماية براءات الاختراع.

-تشجيع ودعم كل مبادرة تهدف إلى تطوير التكنولوجيا وإدراج أعمال مبتكرة عليها.

2-المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

وذلك من خلال خلق نظام للملكية الصناعية يساهم في تفعيل المنظومة الوطنية للإبداع، وتسهيل إجراءات تسجيل وحماية مختلف الإبداعات التكنولوجية.

3-الوكالة الوطنية لتطوير البحث الجامعي:

أنشئت بموجب مرسوم تنفيذي رقم 95-183 المؤرخ في 2 جويلية 1995[161]، للإشراف على عمال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مؤسسات التعليم العالي، تتمثل وظائفها في:

-إعداد البرامج و السهر على تنفيذها.

-تقييم أجهزة المتابعة والتقويم لأعمال البحث التي تتكفل بها.

-تمويل مشاريع البحث المقررة، تشجيع وتنشيط ميكانيزمات الدعم و التسيير الإداري والمالي.

-ضمان نشر نتائج البحث التي تتكفل بها وترفع شأنها.

-المساهمة في تنظيم التظاهرات العلمية.

-تقديم المساعدة التقنية والمالية لإقتناء التجهيزات والوثائق العلمية الضرورية لإنجاز برامج البحث.

[161] -الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 36، 12 جويلية 1995، ص- ص 5-11.

-تسهيل برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وتدعيمها.

4-برنامج التأهيل الصناعي:

يسعى لدعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العامة والخاصة بهدف ترقية التنافسية الصناعية من خلال تحسين كفاءات المؤسسة الصناعية وتهيئة المحيط المباشر لها، ويرتكز على تنافسية المؤسسة ومحيطها، وتجسيدا لهذا البرنامج تم إنشاء صندوق التنافسية الصناعية يقدم مساعدات مالية لتمويل نفقاتها، ودعم الإستثمارات، البحث والتطوير، إعادة الأهلية للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

5-الوكالة الوطنية للحظائر التكنولوجية:

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالتعاون مع وزارة البحث والتعليم العالي والوكالة الوطنية للبحث والتطوير التكنولوجي، وقد أنشئت طبقا للمادة 12 من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، مكلفة بمساعدة المؤسسات ودعمها من بينها حاضنة أعمال سيدي عبدالله لتقديم خدماتها للمؤسسات المبتدئة وحاملي المشاريع، وذلك كما يلي:

-تقديم الدعم للمؤسسات التي لا بتجاوز عمرها خمسة سنوات.

-توفير إمكانات التنمية السريعة المتمركزة على الإبداع التكنولوجي.

-تمكين حاملي الشهادات من الإستفادة من خدمات ودعم المحضنة التكنولوجية لمشاريعهم لمدة 30 شهرا بهدف وضع مخطط أعمال للبحث عن التمويل الذي يمثل المرحلة النهائية للحضن حيث يقبل المشروع نهائيا حسب المعايير المعتمدة.

6- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة:

يتمثل دور الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة في توفير المعلومات التجارية المتعلقة بالأسواق والمنتجات والمعلومات التقنية المتعلقة بالتطورات التكنولوجية.

7-برنامج التعاون الأورومتوسطي:

يهدف برنامج تأهيل MEDA1 وMEDA2 إلى:

-تحسين القدرات الإنتاجية لتكون أكثر تنافسية وإدراجهم في السوق العالمي.

-رفع مستوى التنافسية الصناعية وتطوير خدمات دعم التكنولوجيا والإستشارة للصناعة.

-تنويع الصادرات ومحدودية التباعية للمحروقات.

-دعم البحث والإبداع لتأسيس نسيج صناعي متنوع مشكل من المؤسسات المبدعة.

وعلى هذا الأساس يهدف البرنامج MEDA1 إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات التي تشغل أكثر من 20 عامل والتي تنشط في القطاع الصناعي أو الخدمات الصناعية، بتأهيلها وتأهيل محيطها من خلال الدعم المباشر للمؤسسات من خلال القيام بعمليات التشخيص الإستراتيجي بالإضافة إلى دعم تكوين المسيرين، دعم الإبداع وترقية الوسائل الجديدة لتمويل إحتياجاتها.

8-برنامج التطوير الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يهدف إلى إطلاع مدير المؤسسة على تحديات السوق، والإجراءات لتبني آليات تسيير جديدة، كما يساعد المؤسسة على التموضع في نظام مراقبة التسيير من خلال إستعمال أنظمة المعلومات وتحديد عمليات الإنتاج وإقامة أنظمة التسيير النوعية من خلال عمليات المساعدة على إتخاذ القرار من خلال تطوير تسيير الإبداع.

ثانيا-التعاون العلمي مؤسسة- جامعة:

يستعمل مصطلح التعاون العلمي لوصف العلاقة بين الجامعة والمؤسسات الإقتصادية نتيجة العلاقة الخاصة التي تربطهما في مجال الإبداع والبحث والتطوير، فكليهما له مؤهلات وإمكانيات خاصة تجعل الطرف الثاني يلجأ إليه لتحقيق نتائج مهمة في المجالات السابقة الذكر، يمكن للتعاون بين الجامعات والمؤسسات الصناعية أن يكون في أحد المستويات التالية[162]:

1-المستوى التقليدي: حيث تهتم الجامعة بوظيفة التعليم وليس بالضرورة البحث والتطوير، ويمكن لها القيام بأبحاث مشتركة مع القطاع الصناعي أو تقديم خدمات إستشارية عندما تطلب منها بشكل مؤقت ولا يتولد عنها علاقات أو أنماط تعاون طويلة الأمد والجامعة لا تحصل على أي تمويل من طرف الصناعة.

[162] -أ.د مداني بلغيث، د.محمد الطيب الدويس" أهمية دعم الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة –أي دور ومساهمة الجامعة؟- "، مجلة المؤسسة، العدد 3، 2014، ص 23.

2-المستوى المتطور: يتم دعم وتوجيه الأبحاث في الجامعة وفق إحتياجات المؤسسات الرئيسية التي تتعامل معها.

3-المختبرات المشتركة: تؤسس مجموعة من المؤسسات مختبرا متخصصا وتموله وتوجه الأبحاث فيه وتديره من خلال مجلس يظم ممثلي المؤسسات.

4-المتنزه العلمي (Industrial Park) : يتم تدريب ومنح مشاريع بحثية للطلبة ضمن مؤسسات موجودة داخل المتنزه العلمي الصناعي أو الحاضنات ويمنح الشهادات العليا في حقول الإدارة أو المحاسبة والتمويل وغيرها.

5-المعاهد العلمية المتخصصة: يتمثل دور المعاهد العلمية المتخصصة في تكوين الطلبة والقيام بالبحث والتطوير في تخصص معين ترعاه مجموعة من المؤسسات صناعية في نفس التخصص. مثلا: المعهد الجزائري للبترول (IAP) يمثل نموذج لهذه المعاهد.

6-الصناعة – الجامعة: تقوم المؤسسات بتأسيس جامعة خاصة لها دورها في تكوين وتدريب إطاراتها ومنحهم شهادات علمية معترف بها وكذا القيام بالأبحاث التي تخدم مصلحة المؤسسة، وهذا بسبب عدم قدرة الجامعة التقليدية على تطوير برامجها مع الإحتياجات سريعة التغيير للمؤسسة.

7-**الجامعة المتكاملة** (Integrated University): يعتبر هذا المستوى هو أعلى مستويات التكامل بين الصناعة والجامعة، حيث تصبح الصناعة شريكا كاملا للجامعات، والعكس صحيح، في هذا المستوى تصبح الصناعة مستفيدة من خدمات ومنتجات الجامعة وشريك لها في المدخلات والعمليات وكذلك النواتج، والجامعة مرتبطة بهذه العلاقة ليست فقط مع مؤسسة واحدة بل مع مؤسسات متعددة.

ومع صدور القرار رقم 353 في 13 ماي 2013 والذي يحدد الخدمات والخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة على مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها. إتضحت معالم التوجه الجديد للسلطة العمومية ممثلة في وزارة التعليم العالي من خلال مديرية البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في بعث دور الجامعة وترقيته من أجل ضمان مساهمة فعالة في النظام الوطني للابداع.

تضمن القرار مجموعة من الأهداف يمكن تحقيقها من خلال إضطلاع الجامعة والمؤسسات البحثية بمهمة تقديم الخدمات والخبرات والإستشارات وحددها فيمايلي:

-إنفتاح الجامعة على القطاعات المستعملة.

-ترسيخ فكرة التحفيز والإبداع في التعليم والتكوين العاليين.

-تطوير النشاطات العلمية والبيداغوجية.

-تشجيع الإبداع التكنولوجي في المؤسسة (الجامعات ومراكز البحث).

-تحسين مردود استغلال التجهيزات البيداغوجية وتجهيزات البحث التابعة للمؤسسة.

-تحقيق إيرادات مالية إضافية.

كما يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الخدمات والخبرات التي تقوم بها المؤسسات العمومية والخاصة.

ثالثا- الجائزة الوطنية للإبداع:

تعتبر الجائزة الوطنية للإبداع من بين الوسائل التي أوجدتها السلطات الجزائرية، من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإهتمام بالبحث والإبداع، وفي هذا الصدد نضمت وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مسابقة لنيل الجائزة الوطنية للإبداع. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 223-03 المؤرخ في 14 شوال 1429 الموافق ل 14 أكتوبر 2008[163]، حيث نص المرسوم على منح جوائز لمكافأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبدعة، تمنح ميداليات وشهادات تقدير وجوائز نقدية لأفضل مؤسسة مبدعة، هذه الجوائز النقدية محددة في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي كمايلي:

-الجائزة الأولى: 1.000.000دج.

-الجائزة الثانية: 800.000دج.

-الجائزة الثالثة: 600.000دج.

أطلقت وزارة الصناعة والمناجم عام 2017 الطبعة التاسعة من الجائزة الوطنية للإبداع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بالجزائر. جائزة الإبداع لهذا العام تتنافس عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال الصناعة والخدمات الصناعية بما في ذلك تكنولوجيات الإعلام والإتصال. والتي تهدف إلى تعزيز الإبداع وإستخدام

[163] -الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60، 19 أكتوبر 2008، ص6، أنظر الملحق رقم (01).

البحث العلمي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تحسين تنافسيتها، تحزى وتشجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في ميدان الصناعة والخدمات المقدمة للصناعة التي حققت تكنولوجيات للإعلام والإتصال التابعة لها إبداعات في المنتجات أو التنظيم الذي يدفع بها نحو التفوق[164].

المطلب الثاني–البحث العلمي والتطوير في الجزائر:

تعتبر أنشطة البحث العلمي والتطوير أحد الوسائل التي تعزز من القدرة الإبداعية للإقتصاديات، حيث أشار Freeman Christopher إلى الأهمية الكبيرة لكل من البحث والتطوير على النهوض بالإبداع والتقدم الإقتصادي، من خلال الإختراعات، كما يرجع العديد من الإقتصاديين الريادة في الإنتاجية إلى عدة عوامل من أهمها زيادة الإنفاق على البحث والتطوير. لذلك فإن التقدم التكنولوجي في الولايات المتحدة الأمريكية يساهم بنسبة 90% من الزيادة في معدلات النمو الإقتصادي.

أولاً–مدخلات البحث والتطوير:والتي تتمثل في.

1.عدد المشتغلين بالبحث العلمي والتطوير:

يتمثل بعدد الباحثين في مجال البحث العلمي والتطوير والذي يتباين عدده من دولة إلى أخرى حيث يتزايد هذا العدد في الدول المتقدمة على خلاف الدول النامية التي ينخفض فيها عدد المشتغلين في البحث العلمي والتطوير. من خلال الجدول رقم (14) يمكن عرض عدد الباحثين في ميدان البحث والتطوير لكل مليون ساكن في الجزائر ومجموعة من الدول المختارة خلال الفترة (2005-2015)، بغية إجراء مقارنة بين الجزائر والمجموعة المختارة على غرار الدول العربية، ماليزيا وتركيا، وإعطاء فكرة على على الوضع في البلدان المتقدمة كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية.

[164] -الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متاح على http://www.dipmepi-biskra.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/12/11.

جدول رقم (14): عدد الباحثين لكل مليون ساكن في الجزائر ومجموعة من الدول

خلال الفترة (2005–2015).

	الجزائر	المغرب	تونس	مصر	ماليزيا	تركيا	اليابان	و.م.أ	العالم
2005	168	-	-	-	368	577	5360	3718	1203
2006	-	651	-	-	-	621	5387	3782	-
2007	-	644	1088	636	599	714	5378	3758	-
2008	-	660	1218	442	1066	751	5158	3912	-
2009	-	-	1491	437	1458	811	5148	4073	-
2010	*480	725	1384	497	1639	890	5153	3869	1277
2011	-	852	1429	496	1639	981	5160	4011	-
2012	-	857	1623	522	1773	1097	5084	4016	-
2013	-	-	1793	544	-	1169	5201	4118	-
2014	-	1033	1803	682	2017	1157	5386	4232	-
2015	-	-	1787	680	2261	-	5231	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على بيانات البنك الدولي.

*تصريح السيد أوراق عبد الحفيظ، مدير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

-بيانات غير متوفرة.

يتضح من الجدول رقم (14) أن عدد الباحثين لكل مليون شخص في الجزائر ضعيف جدا، فخلال سنة 2010 مثلا، يساوي 480 باحث لكل مليون نسمة، وهي نسبة منخفظة جدا إذا ما قورنت بالمتوسط العالمي البالغ 1277 باحث لكل مليون نسمة، هذه الأخيرة تفوقها بأكثر من مرة ونصف. بينما بلغ هذا المعدل في بعض البلدان المتقدمة والنامية لنفس السنة على سبيل المثال: تونس 1384 باحث لكل مليون نسمة، ماليزيا 1639 باحث، الولايات المتحدة الامريكية 3865 باحث، اليابان 5153 باحث.

2.الإنفاق على البحث والتطوير:

يعتبر معدل الإنفاق على برامج البحث العلمي والتطوير من الناتج المحلي مؤشر في غاية الأهمية، ويعكس مدى تطور وتقدم منظومة البحث العلمي والتطوير في أي دولة، حيث يتراوح هذا المعدل ما بين 2.75% من الناتج المحلي في الدول المتقدمة وأقل من 0.5% من الناتج المحلي في الدول النامية، وعلى العموم فإنه يتم تصنيف الدول في مجال البحث والتطوير على أساس معدل ما تنفقه على البحث العلمي من الناتج القومي إلى المجموعات التالية[165]:

-دول تنفق أقل من 1% من نابجها المحلي على البحث العلمي والتطوير، وتشمل هذه المجموعة أغلب الدول النامية والتي تتمثل في دول أمريكا اللاتينية، الدول العربية، دول إفريقيا، دول شرق ووسط آسيا، ودول وسط آسيا ودول البلطيق، ونظرا لقلة الموارد المالية المخصصة للبحث والتطوير في هذه الدول فإن مستوى البحث ضعيف لا يرقى إلى مستوى تطوير قطاعات الإنتاج.

-دول تنفق ما بين 1-2% من نابجها المحلي، وتشمل هذه المجموعة دول الإتحاد السوفياتي سابقا ما عدا دول البلطيق، أستراليا، نيوزلندا، ودول غرب أوروبا، ويتصف مستوى البحث والتطوير في هذه الدول بالوضع المقبول.

-دول تنفق أكثر من 2% من نابجها المحلي، وتشمل هذه المجموعة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، كوريا، إسرائيل...إلخ، حيث يعتبر البحث والتطوير في هذه الدول متقدما ومتميزا جدا عن باقي دول العالم.

[165] - رحمة بلهادف "واقع البحث: التطوير والابتكار في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس، والمغرب)"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 32، جانفي 2015، ص 31.

وفيمايلي جدول يبين تطور الإنفاق على البحث والتطوير كنسبة مئوية من إجمالي الناتج المحلي في الجزائر وبعض الدول العربية والمتقدمة، وهذا خلال الفترة الممتدة من 2001 إلى 2014.

الجدول رقم (15): نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومجموعة من الدول خلال الفترة (2001–2014).

	الجزائر	المغرب	تونس	مصر	ماليزيا	تركيا	اليابان	كوريا	العالم
2001	0.23	0.63	–	–	–	0.54	3.07	2.34	2.10
2002	0.37	0.55	0.54	–	0.65	0.53	3.12	2.27	2.06
2003	0.20	0.66	0.65	–	–	0.48	3.14	2.35	2.05
2004	0.16	–	0.73	0.27	0.60	0.52	3.13	2.53	2.00
2005	0.07	–	0.71	0.24	–	0.59	3.31	2.63	1.99
2006	0.23	0.64	0.68	0.26	0.61	0.58	3.41	2.83	1.99
2007	–	–	0.67	0.26	–	0.72	3.46	3.00	1.96
2008	–	–	0.64	0.27	0.79	0.73	3.47	3.12	2.03
2009	–	–	0.71	0.43	1.01	0.85	3.36	3.29	2.06
2010	–	0.71	0.69	0.43	1.04	0.84	3.25	3.47	2.06
2011	–	–	0.71	0.53	1.03	0.86	3.38	3.74	2.05
2012	–	–	0.68	0.54	1.09	0.92	3.34	4.03	2.13
2013	–	–	0.66	0.68	–	0.94	3.47	4.15	2.12
2014	–	–	0.64	0.68	1.26	1.01	3.58	4.29	–

المصدر: من إعداد الباحثة، وبالإعتماد على بيانات البنك الدولي.

-بيانات غير متوفرة.

من خلال التدقيق في بيانات الجدول السابق، نلاحظ أن الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر والدول العربية يتميز بالضعف الشديد، مما أسهم في تخلفها الصناعي. فنسبة الإنفاق على البحث والتطوير من الناتج المحلي الإجمالي تقل عن 0.25% في الجزائر، وعن 0.7% في تونس ومصر، و0.8% في المغرب، بينما وصلت هذه النسبة الى 1.26% في ماليزيا، و2.13% على المستوى العالمي، 3.58% في اليابان، 4.29% في كوريا، وغني عن الذكر هنا حجم التقدم التكنولوجي والإقتصادي الذي بلغته الدولتان خلال العقود الماضية.

هذا وكتكملة للجدول نستعين بالشكل الموالي الذي يبين لنا متوسط نسب الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومجموعة أخرى من الدول خلال الفترة (2005-2015)، حيث قدرت هذه النسبة في الجزائر ب 0.07% فقط، بينما قدرت هذه النسبة في المغرب ب 0.71%، تونس 0.63%، مصر 0.72%. كل هذه النسب تقل عن النسبة المسجلة في العالم والمقدرة ب 2.23%، أكبر نسبة سجلها الكيان الصهيوني ب4.27%، تليها كوريا ب4.23% ثم اليابان ب3.28% تليها الولايات المتحدة الأمريكية ب 2.79%.

الشكل رقم (17):نسبة الإنفاق على البحث والتطوير إلى الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر ومجموعة من الدول خلال الفترة (2005-2015).

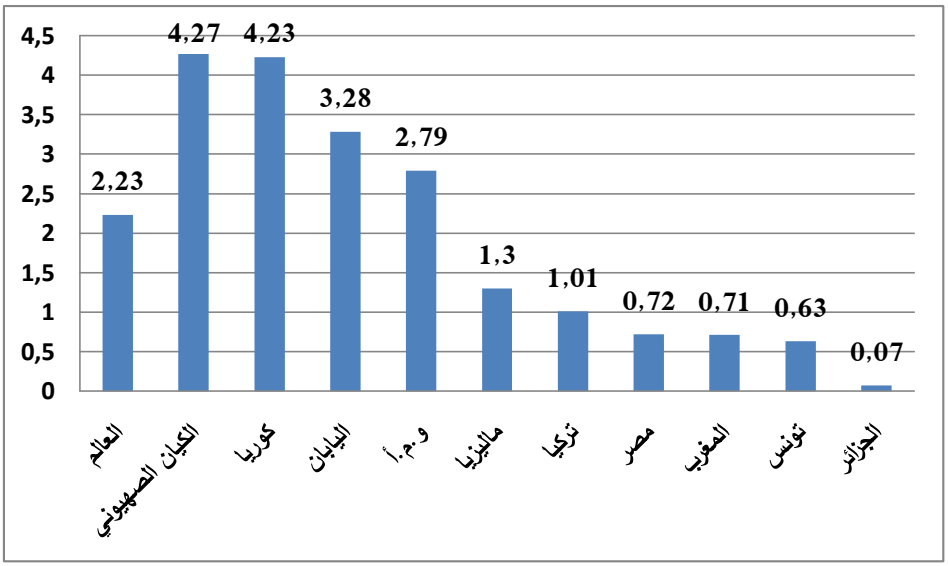

المصدر: من إعداد الباحثة وبالإعتماد على بيانات البنك العالمي على الرابط التالي:

تجدر الإشارة إلى أن الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر والدول العربية يتميز بإرتباطه بالميزانية العامة، وذلك نتيجة لغياب العلاقة بين مؤسسات البحث العلمي والمشاريع الصناعية بالقطاع الخاص، في حين أن المؤسسات الخاصة في الدول الصناعية هي من تساهم بالقسط الأكبر من الإنفاق على البحث العلمي. فالقطاع الخاص يعد النموذج الأمثل لدعم وتمويل البحث العلمي والمحرك الأساسي له نتيجة للعلاقة التنائية التفاعلية القائمة على أساس التمويل مقابل التطوير.

ثانيا–مخرجات البحث والتطوير: التي تتمثل في.

1.المنشورات العلمية:

تعتبر البحوث المنشورة من أهم مخرجات البحث العلمي والتطوير، فقد أحدثت مؤسسات البحث العلمي في البلدان المتطورة تحولا نوعيا وكميا ووظيفيا، حيث تحولت من مؤسسات نقل المعرفة العلمية إلى مؤسسات صنع المعرفة العلمية، وتشير بعض الإحصاءات إلى أن حوالي 75% من البحوث المنشورة في العالم يقوم بها عدد محدود من الدول المتقدمة بريادة الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ودول المجموعة الأوروبية. هذا في الوقت الذي تبقى فيه مؤسسات البحث العلمي في الجزائر عاجزة عن إنتاج وتطوير العلم والمعرفة العلمية، إضافة الى المستوى العلمي المتدني لمخرجاتها وضعف إرتباطاتها بالقطاعات الأخرى لاسيما قطاع الصناعة. وفيمايلي جدول يبين عدد البحوث المنشورة في الجزائر ومجموعة من الدول بعضها نامية والأخرى متقدمة.

الجدول رقم (16): عدد البحوث العلمية والتكنولوجية في الجزائر ومجموعة من الدول (2000-2013).

	الجزائر	المغرب	تونس	مصر	ماليزيا	سنغافورة	تركيا	كوريا
2000	353	835	590	2404	1249	4249	6601	14958
2001	391	931	713	2722	1079	4496	8273	17121
2002	468	925	906	2783	1202	4779	10587	18345
2003	587	900	975	3045	1336	5343	12689	21802
2004	819	942	1330	3415	1990	7232	15463	26740
2005	930	916	1670	3478	2391	7757	17555	30926
2006	1306	987	1918	3917	3156	7986	19372	36030
2007	1446	1049	2320	4467	3851	8015	21396	40200
2008	1830	1217	2749	4894	6216	8468	21816	43095
2009	2237	1499	3195	6138	8550	8800	24885	44684
2010	2259	1684	3462	6698	11281	9617	26173	49539
2011	2620	2046	3772	7708	14962	9897	27355	53821
2012	3174	2380	3860	8930	15731	10602	28329	56897
2013	3653	2536	4207	9199	17720	10659	30402	58844
المتوسط	1577	1346	2262	4986	6479	7707	19350	36643

المصدر: مؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولي على الرابط

http://data.albankaldawli.org

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن عدد البحوث العلمية والتكنولوجية في الجزائر والدول العربية وغير في تزايد مستمر طوال الفترة (2000-2013)، فقد سجلت الجزائر إرتفاعا في حجم المنشورات العلمية خاصة في السنوات الخمس الأخيرة، ومن أهم المجالات التي يتم فيها النشر هي: الشعب التقنية وبالأخص علوم الهندسة، الفيزياء، الكيمياء، الرياضيات، الإعلام الآلي، وقليل جدا في العلوم الإنسانية والإجتماعية[166].

وبالمقارنة مع مجموعة من الدول العربية خلال نفس الفترة نجد أن مصر إحتلت المرتبة الأولى من مجموع الدول العربية بمعدل سنوي يقدر 4986 بحث، متبوعة بتونس بمعدل 2262 بحث، ثم الجزائر بمعدل 1577 بحث، وهي نسبة ضعيفة جدا في مجال البحث، تليها المغرب في المرتبة الأخيرة بمعدل 1346 بحث.

وإذا ما قارنا عدد البحوث في الجزائر مع عدد البحوث في ماليزيا، سنغافورة، تركيا، وكوريا، فنجد أن المعدلات السنوية لهذه الدول خلال نفس الفترة كانت 6479، 7707، 19350، 36643 على التوالي، وهذا يوضح أن هنالك تخلف علمي، ودليل على عدم الإهتمام بالبحث العلمي في الجزائر وباقي الدول العربية.

والشكل البياني الموالي يبين تطور حجم إصدار البحوث العلمية في الجزائر مقارنة ببعض البلدان العربية خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2013.

[166]-C.N.E.S, Rapport National sur le Développement Humain, p73.

الشكل رقم (18): تطور إصدار البحوث العلمية في الجزائر مقارنة ببعض البلدان العربية خلال الفترة (2000-2013).

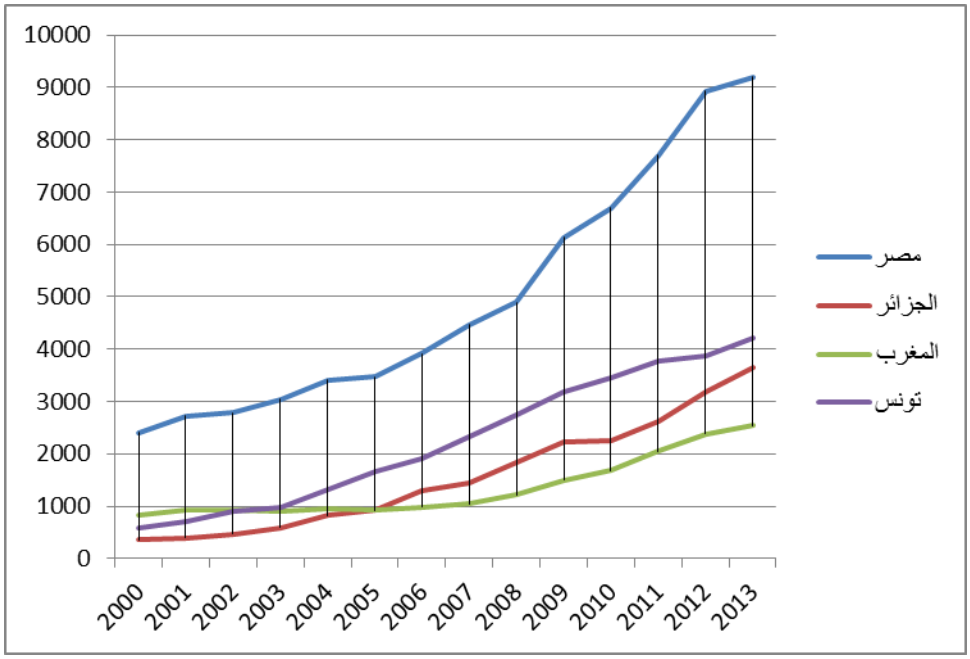

المصدر : من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول رقم (16).

من خلال معطيات الشكل أعلاه نلاحظ تطور حجم البحوث العلمية في الجزائر لكن ليس بالقدر الكافي، حيث تطورت من 353 بحث علمي سنة 2000 الى 3653 بحث علمي سنة 2013، إلا أن هذا التطور لايعكس نمو حجم ومستوى إنتاج المعرفة العلمية مقارنة ببعض البلدان، تركيا مثلا: بلغ حجم البحوث العلمية سنة 2013 ما قيمته 30402 بحث علمي.

2.براءات الاختراع:

تعتبر براءات الإختراع مؤشر للنشاط التقني بمعنى الإستفادة من المعرفة العلمية والأبحاث وتحويلها إلى تقنية عملية تعود بالنفع، ففي الجزائر لايزال عدد براءات الاختراع الممنوحة منخفضا مقابل ما يتم منحه عالميا، حيث أن براءات الإختراع الممنوحة في اليابان قدرت ب (160643) براءة اختراع سنة 2016. إلا أن عدد البراءات الممنوحة في الجزائر بلغ (44) براءة إختراع لنفس السنة وهو عدد ضئيل جدا.

الجدول رقم (17): عدد براءات الإختراع الممنوحة للجزائر ومجموعة من الدول خلال سنة 2016.

	المقيمين	الأجانب	الإجمالي
الجزائر	44	339	383
تونس	235	348	583
المغرب	109	243	352
اليابان	160.643	42.444	203087

Source: Organistion mondiale de la propriete intelectuelle, statistiques de propriété intellectuelle par pays.

http://www.wipo.int/ipstatics/country_profile/index.html

المطلب الثالث– تقييم الإبداع في الجزائر:

لتقييم وضعية الإبداع في دولة ما لابد من الوقوف على فعالية الآليات والدعائم المحفزة لمنظومة البحث والتطوير في هذه الدولة، وقياس مدى قدرتها على خلق المعرفة في مجال براءات الإختراع والإنتاج العلمي، وكذا قياس منتجاتها الإبداعية من سلع وخدمات.

أولا– مؤشر الإبداع العالمي (GII) The Global Innovation Index:

يقيس مؤشر الإبداع العالمي من خلال مؤشراته الفرعية المختلفة، والتي تتجزأ إلى سبع مؤشرات تغطي مختلف الجوانب التي تؤثر على الإبداع سواء من المؤسسات، رأس المال البشري والأبحاث، البنية التحتية، تطور السوق، تطور المؤسسات الاقتصادية، مؤشر المنتجات العلمية، والمنتجات الإبداعية، والتي تنطوي تحت مؤشرين هما مؤشر مدخلات الإبداع، ومؤشر مخرجات الابداع، كل هذه المؤشرات تمكننا من تقييم وضعية وأداء ومكانة الإبداع في دولة ما.

يعتبر مؤشر الابداع العالمي من أهم المراجع من بين المؤشرات لكونه يحمل مؤشرات ضمنية مهمة (مثل الإنفاق على البحث والتطوير، عدد براءات الإختراع...إلخ)، والذي تم إنشاؤه سنة 2007 من طرف مدرسة

التجارة (INSAED) والتي تعد من إحدى أبرز مؤسسات التعليم العالي الرائدة عالميا والمتخصصة في مجال إدارة الأعمال، ويمتد نشاطها البحثي والتعليمي على نطاق واسع، وجامعة كورنال، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. يدرس هذا المؤشر الكيفية التي يمكن من خلالها الإستفادة من البيئة المواتية لتحقيق نتائج في مجال الإبداع، سواء من حيث الإستقرار السياسي والتشريعي وبيئة الأعمال والبنية التحتية والحصول على الإئتمان وبراءات الإختراع والتقدم التكنولوجي والإبداع، بالإضافة إلى مؤشرات أخرى وثيقة الصلة بالإبداع.

ينقسم المؤشر العام للابداع العالمي إلى مؤشرين رئيسيين هما : مؤشر مدخلات الإبداع ومؤشر مخرجات الابداع، والذين يحتويان على سبع ركائز أساسية، تشكل المدخلات والمخرجات الأساسية لبناء نظام وطني للإبداع، مؤشر مدخلات الإبداع يتشكل من خمس مؤشرات فرعية تتعلق بالمؤسسات، ورأس المال البشري والأبحاث، البنية التحتية، تطور السوق، وتطور المؤسسات الإقتصادية، بينما مؤشر مخرجات الإبداع والذي يعبر عن نتائج الإبداع فيتشكل من مؤشرين فرعيين هما: المنتجات العلمية، والمنتجات الإبداعية.

تتراوح قيمة المؤشر الإجمالي والمؤشرات الضمنية (من 0 أدنى قيمة للنتائج الضعيفة إلى 100 أعلى قيمة للنتائج الجيدة)-، ويمثل المؤشر معدل لمؤشرين، الأول هو مؤشر الوسائل الموضوعة لخدمة الإبداع (المدخلات Inputs) يسمح بتقييم عناصر الإقتصاد الوطني المشجعة على النشاطات الإبداعية. ومؤشر النتائج (المخرجات Outputs) يمنح الأدلة التي تظهر وتبين مستوى الإبداع وذلك عن طريق دعامتين أو ركيزتين هما:-النتائج المتعلقة بالنمو التكنولوجي والنتائج الإبداعية. ويمكن عرض مكونات مؤشر الإبداع العالمي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم(19): المكونات الأساسية لمؤشر الإبداع العالمي.

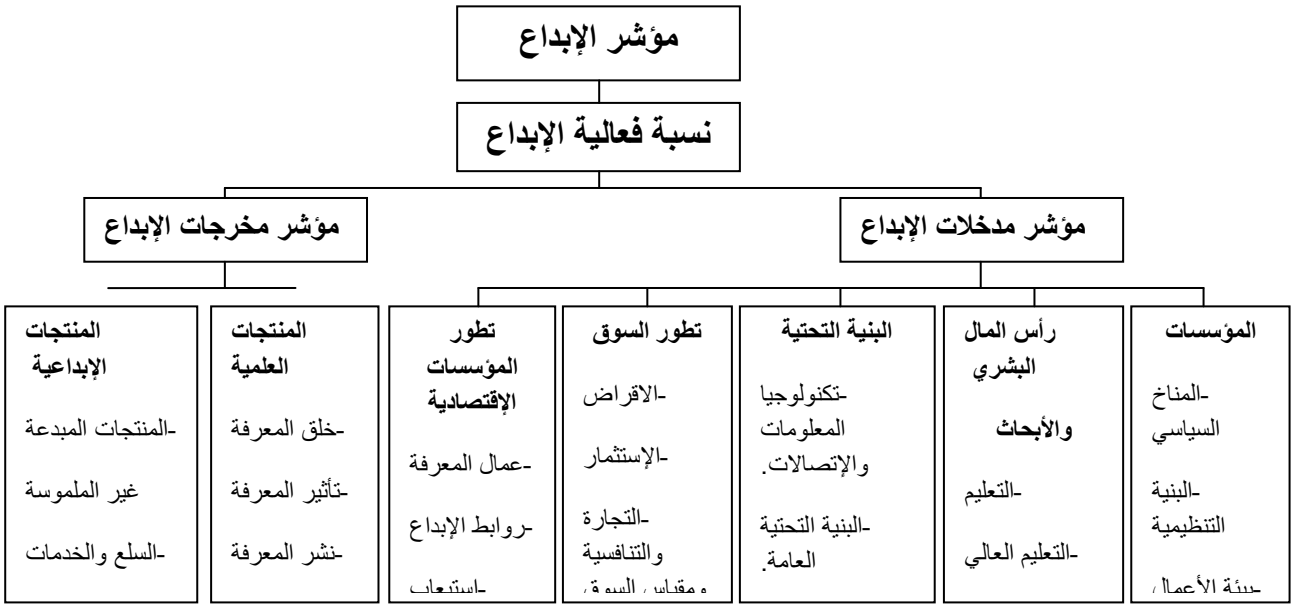

Source:INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2017**,**Innovation Feeding the Word**, Soumitra Dutta, Bruno Lanvin, and Sacha Wunsch-Vincent Editors, 2017, p 11.

ويمكن توضيح دلالات المؤشرات الأساسية والفرعية لمؤشر الإبداع العالمي على النحو الآتي:

I- مؤشر مدخلات الإبداع: ويضم المؤشرات الفرعية الآتية.

1.مؤشر المؤسسات:ويضم المؤشرات الفرعية التالية:

1.1-مؤشر المناخ السياسي، الذي يضم ثلاثة مؤشرات جزئية تتمثل في:

-الاستقرار السياسي الذي يقيس مدى استقرار الحكومات تبعا لمستوى العنف وإمكانية سقوطها.

-فاعلية الحكومة والذي يقيس جودة الخدمات العامة ومدى استقلاليتها عن الضغط السياسي وجودة تطبيق السياسات.

-حرية الصحافة.

2.1-مؤشر البيئة التنظيمية: الذي يضم كذلك ثلاثة مؤشرات جزئية تتمثل في.

-جودة التنظيم الذي يقيس مدى قدرة الحكومة على تنفيذ سياسات لتشجيع القطاع الخاص.

-حكم القانون.

-صعوبة التوظيف والفصل من العمل.

3.1-مؤشر بيئة الأعمال:والذي ينقسم بدوره الى ثلاثة مؤشرات جزئية هي.

-طول المدة لبدء النشاط التجاري.

-كلفة البدء في النشاط التجاري.

-معدل الضريبة الكلية.

2.مؤشر رأس المال البشري والأبحاث: وينقسم بدوره إلى ثلاثة مؤشرات ثانوية.

1.2-مؤشر التعليم: والذي يتكون من خمسة مؤشرات جزئية هي:

-الإنفاق على التعليم.

-الإنفاق العام على التعليم لكل تلميذ.

-مدة الدراسة.

-تقييم المستوى في القراءة والرياضيات والعلوم.

-عدد التلاميذ لكل معلم.

2.2-مؤشر التعليم العالي: والذي يقيس جودة مؤسسات التعليم العالي من الجانب الكمي والنوعي وينقسم إلى خمسة مؤشرات جزئية هي:

-مستوى الإلتحاق بمؤسسات التعليم العالي.

-خريجي الجامعات في تخصصات العلوم.

-خريجي كليات الهندسة.

-نسبة الطلاب إلى الأجانب.

نسبة الطلاب المغتربين.

3.2-مؤشر البحث والتطوير: والذي يقيس حجم الإنفاق على نشاطات البحث والتطوير وتوافر عدد الباحثين وجودة المؤسسات البحثية، وينقسم إلى ثلاثة مؤشرات جزئية هي:

-عدد الباحثين لكل مليون نسمة.

-الإنفاق الإجمالي على البحوث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

-جودة مؤسسات البحث.

3.**مؤشر البنية التحتية**: وينقسم إلى ثلاثة مؤشرات ثانوية.

1.3-مؤشر تكنولوجيا المعلومات والإتصالات: والذي يقيس درجة الإعتماد وإستخدام ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات والإتصالات من وسائل حديثة في تسهيل الأعمال، وينقسم إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-مدى توفر خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

-مدى إنتشار إستعمال تكنولوجيا المعلومات والإتصالات.

-مدى توفر الخدمات الحكومية إلكترونيا.

-مدى إستعمال الأنترنت.

2.3-مؤشر البنية التحتية العامة: والذي ينقسم إلى مؤشرين جزئيين هما.

-البنية التحتية للنقل والتجارة.

-رأس المال الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

3.3-مؤشر البيئة المستدامة: الركيزة الفرعية الثالثة، وتشمل ثلاثة مؤشرات.

-الناتج المحلي الإجمالي لكل وحدة من الطاقة المستخدمة (مقياس الكفاءة في إستخدام الطاقة).

-مؤشر الأداء البيئي ييل Yale وجامعات كولومبيا.

-عدد شهادات المطابقة للمواصفات القياسية ISO 14.001 (إستخدام نظام إدارة البيئة)

4.مؤشر تطور السوق: وينقسم إلى ثلاثة مؤشرات ثانوية.

1.4-مؤشر الإقراض: والذي ينقسم إلى ثلاثة مؤشرات جزئية.

-قوة الحقوق القانونية للحصول على القروض.

-مدى توفر معلومات الإقراض.

-الإقراض المحلي للقطاع الخاص نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

2.4-مؤشر الإستثمار: والذي ينقسم بدوره إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-مستوى حماية المستثمر.

-القيمة السوقية للأسهم نسبة للناتج المحلي الإجمالي.

-قيمة الأسهم المتاجر بها نسبة للناتج المحلي الإجمالي.

-صفقات رأس المال.

3.4-مؤشر التجارة والتنافسية ومقياس السوق: والذي ينقسم إلى خمسة مؤشرات جزئية.

-معدل التعريفة الجمركية.

-حواجز التجارة وسهولة الوصول إلى الأسواق.

-الواردات من السلع والخدمات نسبة للناتج المحلي الإجمالي.

-الصادرات من السلع والخدمات نسبة للناتج المحلي الاجمالي.

-شدة المنافسة.

5.مؤشر تطور المؤسسات الاقتصادية: وينقسم إلى ثلاثة مؤشرات ثانوية.

1.5–مؤشر عمال المعرفة: والذي يقيس حجم العمالة في الخدمات كثيفة المعرفة، وحجم الإنفاق على البحث والتطوير، وينقسم هذا المؤشر إلى ثلاثة مؤشرات جزئية.

-العمالة في الخدمات كثيفة المعرفة.

-المؤسسات التي توفر التدريب الرسمي نسبة إلى إجمالي المؤسسات.

-الإنفاق على البحث والتطوير من قبل المؤسسات الإقتصادية.

2.5–مؤشر روابط الإبداع: والذي يقيس التعاون في مجال البحث والتطوير وتطور التجمعات الصناعية وعدد الإختراعات المنشورة، وينقسم إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-تعاون الجامعات مع المؤسسات الإقتصادية على البحث والتطوير.

-مدى تطور التجمعات الصناعية.

-الإنفاق على البحث والتطوير الممول من الخارج.

-نسبة الإختراعات المنشورة التي يشارك فيها مخترع أجنبي واحد على الأقل.

3.5-مؤشر إستيعاب المعرفة: والذي يقيس جانب الواردات من الخدمات والتجهيزات ذات التكنولوجيا العالية وحجم الإستثمار الأجنبي المباشر، حيث ينقسم هذا المؤشر إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-حقوق براءات الإختراع ومدفوعات رسوم الترخيص نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

-الواردات ذات التكنولوجيا العالية.

-واردات أجهزة الحاسوب وخدمات الإتصال نسبة إلى واردات الخدمات التجارية.

-الإستثمار الأجنبي المباشر نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

II– مؤشر مخرجات الإبداع: ويضم مؤشرين فرعيين.

1.مؤشر المنتجات العلمية: وينقسم إلى ثلاثة مؤشرات ثانوية.

1.1-مؤشر خلق المعرفة: وينقسم بدوره إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-عدد براءات الإختراع المسجلة محليا.

-عدد براءات الإختراع التي تم تقديمها إلى مكتب براءات الإختراع لمعاهدة التعاون الدولية.

-تطبيقات نموذج المنفعة لبراءات الإختراع ذات المنفعة لمدة قصيرة لصاحب الإختراع.

-عدد المقالات العلمية والفنية المنشورة في المجلات العلمية.

2.1-مؤشر تأثير المعرفة: وينقسم هذا المؤشر إلى ثلاثة مؤشرات جزئية.

-نمو الناتج المحلي الإجمالي مقاسا بالقوة الشرائية.

-عدد المؤسسات الإقتصادية الجديدة لكل ألف ساكن في الفئة العمرية 15-64 سنة.

-الإنفاق على برامج الكمبيوتر إلى الناتج المحلي الإجمالي.

1.**3-مؤشر نشر المعرفة:** وينقسم إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-حقوق براءات الإختراع وإيصالات رسوم الترخيص نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

-الصادرات ذات التكنولوجية العالية.

-صادرات أجهزة الحاسوب وخدمات الإتصال نسبة إلى صادرات الخدمات التجارية.

-الإستثمار الأجنبي المباشر الخارج من حدود الوطن نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي.

2.مؤشر المنتجات الإبداعية: وينقسم إلى مؤشرين فرعيين.

1.2-مؤشر المنتجات الإبداعية غير الملموسة: والذي ينقسم إلى أربعة مؤشرات جزئية.

-عدد العلامات التجارية المسجلة محليا.

-عدد العلامات التجارية الدولية المسجلة من خلال نظام مدريد.

-تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق نماذج الاعمال التجارية.

-تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخلق نماذج تنظيمية جديدة.

2.2-مؤشر السلع والخدمات الإبداعية: والذي يقسم إلى خمسة مؤشرات جزئية.

-إستهلاك الفرد من الثقافة والتسلية نسبة إلى إستهلاك الفرد الكلي.

-عدد الأفلام الرئيسية المنتجة لكل مليون نسمة.

-عدد الصحف اليومية لكل ألف نسمة من القادرين على القراءة.

-صادرات الخدمات الابداعية نسبة إلى إجمالي صادرات الخدمات.

-صادرات السلع الإبداعية نسبة إلى صادرات السلع الإجمالية.

3.2-مؤشر الإبداع عبر الأنترنت: الركيزة الفرعية الثالثة، تتضمن أربعة مؤشرات، مقاسة حسب السكان الذين تبلغ أعمارهم من(15 إلى 69) سنة:

-نطاقات المستوى الأعلى لرموز البلدان.

-متوسط التعديلات السنوية إلى ويكبيديا.

-تحميلات الفيديو على يوتوب.

-المحاولات المبذولة لتعزيز هذا المؤشر مثل: الإنترنت والتعلم الآلي، تطوير التطبيقات...إلخ.

ثانيا- ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الإبداع العالمي:

قبل التطرق إلى تحليل وضعية وأداء الإبداع في الجزائر ضمن مؤشر الإبداع العالمي لابد من الإشارة إلى أن آخر تقرير للإبداع كان سنة 2017، أشار إلى تصدر سويسرا الترتيب العام، تلتها السويد في المرتبة الثانية، هولندا المرتبة الثالثة، الولايات المتحدة الأمريكية الرابعة، المملكة المتحدة الخامسة، دانمارك السادسة، سنغافورة السابعة، فلندا الثامنة، ألمانيا التاسعة، إيرلاندا العاشرة.

إحتلت الجزائر المرتبة 108 عالميا من أصل 127 دولة شملها تقرير مؤشر الإبداع العالمي حسب مؤشر الإبداع العالمي وهي مرتبة محتشمة وتعكس المستوى المتدني للإبداع في الجزائر، مما يقودنا الى طرح تساؤل على فعالية السياسات المعتمدة من قبل السلطات المعنية.

الجدول رقم (18): ترتيب الجزائر وفق المؤشر العالمي للابداع لسنة 2017.

Country/Economy	Score (0–100)	Rank	Income	Rank	Region	Rank	Efficiency Ratio	Rank	Median: 0.62
Colombia	34.78	65	UM	16	LCN	5	0.52	100	
Bahrain	34.67	66	HI	44	NAWA	9	0.56	88	
Uruguay	34.53	67	HI	45	LCN	6	0.59	82	
Georgia	34.39	68	UM	17	NAWA	10	0.63	60	
Brazil	33.10	69	UM	18	LCN	7	0.52	99	
Peru	32.90	70	UM	19	LCN	8	0.49	106	
Brunei Darussalam	32.89	71	HI	46	SEAO	12	0.34	124	
Morocco	32.72	72	LM	7	NAWA	11	0.61	71	
Philippines	32.48	73	LM	8	SEAO	13	0.65	55	
Tunisia	32.30	74	LM	9	NAWA	12	0.62	65	
Iran, Islamic Rep.	32.09	75	UM	20	CSA	2	0.80	16	
Argentina	32.00	76	UM	21	LCN	9	0.55	94	
Oman	31.83	77	HI	47	NAWA	13	0.46	115	
Kazakhstan	31.50	78	UM	22	CSA	3	0.46	116	
Dominican Republic	31.17	79	UM	23	LCN	10	0.65	54	
Kenya	30.95	80	LM	10	SSF	3	0.66	50	
Lebanon	30.64	81	UM	24	NAWA	14	0.61	69	
Azerbaijan	30.58	82	UM	25	NAWA	15	0.50	103	
Jordan	30.52	83	UM	26	NAWA	16	0.65	57	
Jamaica	30.36	84	UM	27	LCN	11	0.57	86	
Paraguay	30.30	85	UM	28	LCN	12	0.61	72	
Bosnia and Herzegovina	30.23	86	UM	29	EUR	37	0.47	112	
Indonesia	30.10	87	LM	11	SEAO	14	0.69	42	
Belarus	29.98	88	UM	30	EUR	38	0.39	120	
Botswana	29.97	89	UM	31	SSF	4	0.38	121	
Sri Lanka	29.85	90	LM	12	CSA	4	0.65	58	
Trinidad and Tobago	29.75	91	HI	48	LCN	13	0.56	90	
Ecuador	29.14	92	UM	32	LCN	14	0.62	66	
Albania	28.86	93	UM	33	EUR	39	0.37	122	
Tajikistan	28.16	94	LM	13	CSA	5	0.59	83	
Kyrgyzstan	28.01	95	LM	14	CSA	6	0.47	114	
Tanzania, United Rep.	27.97	96	LI	1	SSF	5	0.73	29	
Namibia	27.94	97	UM	34	SSF	6	0.48	108	
Guatemala	27.90	98	LM	15	LCN	15	0.56	91	
Rwanda	27.36	99	LI	2	SSF	7	0.33	125	
Senegal	27.11	100	LI	3	SSF	8	0.54	95	
Cambodia	27.05	101	LM	16	SEAO	15	0.63	61	
Uganda	26.97	102	LI	4	SSF	9	0.47	113	
El Salvador	26.68	103	LM	17	LCN	16	0.48	107	
Honduras	26.36	104	LM	18	LCN	17	0.52	101	
Egypt	26.00	105	LM	19	NAWA	17	0.59	81	
Bolivia, Plurinational St.	25.64	106	LM	20	LCN	18	0.57	85	
Mozambique	24.55	107	LI	5	SSF	10	0.61	70	
Algeria	24.34	108	UM	35	NAWA	18	0.47	111	
Nepal	24.20	109	LI	6	CSA	7	0.49	105	
Ethiopia	24.16	110	LI	7	SSF	11	0.72	33	

Source: INSEAD The Business School for the Word, **The Global Innvation Index 2017**, **Innovation Feeding the Word**, Soumitra Dutta, Bruno Lanvin, and Sacha Wunsch-Vincent Editors,

2017, p18

بهدف التعرف أكثر على وضعية الإبداع في الجزائر سوف نعرض جدولاً يبين تطور ترتيبها ضمن مؤشر الإبداع العالمي من خلال الجدول الآتي.

الجدول رقم (19): ترتيب الجزائر ضمن مؤشر الإبداع العالمي GII خلال الفترة 2007–2017.

السنوات	الرتبة	القيمة
2008-2007	83	2.11
2009- 2008	108	2.29
2010-2009	121	2.50
2011-2010	125	19.8
2012 -2011	124	24.4
2013-2012	138	23.1
2014-2013	133	24.2
2015-2014	126	24.38
2016-2015	113	24.5
2017-2016	108	24.34

Source: INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2017**, **2016**,**2015**, **2014**, **2013**, **2012**, **2011**, **2010**, **2009**, **2008**, **2007**.

نلاحظ من خلال مؤشرات الإبداع العالمية خلال الفترة 2007-2017 ، مؤشرات تدل على أداء إبداعي ضعيف جدا حيث تحتل الجزائر مراتب متأخرة عالميا. حيث تحصت سنة 2017 على المرتبة 108 بقيمة 24.34، من بين 127 دولة، وعلى المرتبة 113 من بين 128 دولة بقيمة 24.5 سنة 2016، والمرتبة 126 من بين 141 دولة بقيمة 24.38 سنة 2015، والمرتبة 133 من أصل 143 دولة بقيمة 24.2 سنة 2014، والمرتبة 138 من بين 142دولة بقيمة 23.1 سنة 2013.

كما يمكن الوقوف أمام أداء الجزائر الإبداعي، والحصيلة المسجلة لها في أهم المؤشرات الأساسية والفرعية لمؤشر الإبداع العالمي لسنة 2016- 2017، والتي تعكس لنا الوضع الحقيقي في الجزائر في مجال الهياكل والركائز الداعمة للإبداع، وكذا واقع مخرجاتها وإنتاجها العلمي والإبداعي من خلال الجدول الآتي:

الجدول رقم (20): ترتيب الجزائر ضمن مؤشرات الابداع العالمي للعام 2016- 2017.

المؤشرات	القيمة	الترتيب من أصل 127 دولة
مؤشر الإبداع الإجمالي The Global Innovation Index	**24.3**	**108**
نسبة الإبداع الفعال Innovation Efficiency Ratio	**0.5**	**111**
مؤشر مدخلات الإبداع Innovation Input sub-index	**33.1**	**105**
1.المؤسسات	**47.0**	**106**
1.1-المناخ السياسي	**33.8**	**108**
2.1-البيئة التنظيمية	**47.6**	**106**
3.1-بيئة الأعمال	**59.7**	**99**
2.رأس المال البشري والبحوث	**25.8**	**86**
1.2-التعليم	**41.4**	**83**
2.2-التعليم العالي	**35.9**	**63**

3.2-البحث والتطوير (R&D)	**0.0**	**115**
3.**البنية التحتية**	**42.3**	**79**
1.3-تكنولوجيا المعلومات والإتصالات	**24.5**	**113**
2.3-البنية التحتية العامة	**59.6**	**08**
3.3-البيئة المستدامة	**42.8**	**74**
4.**تطور السوق**	**29.5**	**122**
1.4-الإقراض	**8.8**	**125**
2.4-الإستثمار	**22.8**	**124**
3.4-التجارة والتنافسية/حجم السوق	**56.7**	**85**
5.**تطور المؤسسات الإقتصادية**	**21.0**	**119**
1.5-عمال المعرفة	**16.6**	**115**
2.5-روابط الإبداع	**19.6**	**111**
3.5-إستيعاب المعرفة	**26.9**	**91**
II.**مؤشر مخرجات الإبداع Innovation Output sub-index**	**15.6**	**117**
6.**المنتجات العلمية**	**14.4**	**107**
1.6-خلق المعرفة	**3.8**	**101**
2.6-تأثير المعرفة	**27.4**	**81**

3.6-نشر المعرفة	**12.2**	**124**
7.**المنتجات الإبداعية**	**16.7**	**116**
1.7-المنتجات الإبداعية غير الملموسة	**26.0**	**120**
2.7-السلع والخدمات الإبداعية	**5.7**	**105**
3.7-الإبداع عبر الأنترنت	**9.0**	**101**

Source:INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2017**,**Innovation Feeding the Word**, Soumitra Dutta, Bruno Lanvin, and Sacha Wunsch-Vincent Editors, 2017, p186.

إحتلت الجزائر المرتبة 108 عالميا لمؤشر الابداع العالمي، متحصلة على قيمة 24.3 نقطة على 100 من ضمن 127 دولة مدروسة، القيم المتحصل عليها للمؤشرين الرئيسيين هما 33.1 للوسائل الموضوعة لخدمة الإبداع (المدخلات)، وبذلك تحصلت على المرتبة 105 عالميا، و15.6 للنتائج (المخرجات) وبذلك تحصلت على المرتبة 117 عالميا. حساب معدل هذين المؤشرين الرئيسيين يسمح بتقييم فعالية النظام الوطني للإبداع والسياسات المتبعة في هذا الشأن، والمقدر قيمته ب0.5 متحصلة على المرتبة 111 عالميا.

أما بالنسبة لمؤشر الفرعي الأول (المؤسسات) ومايشمله من مناخ سياسي وتنظيمي وبيئة الأعمال، حيث سجلت الجزائر ضمن هذا المؤشر الفرعي المرتبة 106 وهي مرتبة متأخرة تعكس ضعف الجزائر في هذا الجانب من خلال المناخ السياسي والإستقرار السياسي وفعالية الحكومة والبيئة التنظيمية وجودة التنظيم وإستقلالية القضاء، إلى جانب بيئة الأعمال غير المواتية والملائمة لممارسة نشاط الأعمال.

أما المؤشر الفرعي الثاني (رأس المال البشري والبحوث)، والذي يتضمن ثلاثة مؤشرات جزئية التعليم والتعليم العالي والبحث والتطوير، فقد إحتلت الجزائر المرتبة 86 وهي مرتبة متأخرة لكن أحسن من المؤشر الفرعي السابق، حيث يعكس هذا المؤشر تواضع منظومة التربية والتعليم والبحث والتطوير، كما نلاحظ تباعد ترتيب المؤشرات الجزئية حيث إحتل مؤشر التعليم المرتبة 83 بقيمة 41.1 أما المؤشر الجزئي الثاني فإحتل المرتبة 63 بقيمة 35.9

أما المؤشر الفرعي الثالث فقد إحتل المرتبة 115 في الإنفاق على البحث والتطوير بقيمة 0.0، نلاحظ من خلال هذا المؤشر المهم جداً عدم إعتماد المؤسسات على البحث والتطوير كأساس للإبداع، وعدم إهتمام الدولة بالإنفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج الداخلي الخام.

المؤشر الفرعي الثالث (البنية التحتية) فقد إحتل المرتبة 79 بقيمة 42.3، فهو يضم ثلاث مؤشرات جزئية هي تكنولوجيا المعلومات والإتصالات إحتل هذا الموشر المرتبة 113 بقيمة 24.5، أما المؤشر الثاني البنية التحتية العامة فقد إحتل المرتبة الثامنة بقيمة 59.6 وهي مرتبة متقدمة تعكس توفر الجزائر على بنية تحتية عامة لابأس بها، أما المؤشر الثالث البيئة المستدامة فقد إحتل المرتبة 74 بقيمة 42.8 وهي مرتبة متأخرة تعكس عدم إهتمام الجزائر بالبيئة.

المؤشر الفرعي الرابع، مؤشر تطور السوق فقد إحتل المرتبة 122 بقيمة 29.5، وهي مرتبة متأخرة تعكس ضعف تقديم الإئتمان للإعوان الإقتصاديين بالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه المستثمرين والتجارة.

المؤشر الفرعي الخامس، مؤشر تطور المؤسسات الإقتصادية إحتل هذا المؤشر المرتبة 119 بقيمة 21.0، وهي مرتبة متأخرة تعكس ضعف العمالة التي تتميز بكثافة المعرفة حيث إحتل هذا المؤشر الجزئي (مؤشر عمال المعرفة) المرتبة 115 بقيمة 16.6، كذلك ضعف المؤشر الجزئي الثاني (مؤشر ترابط الإبداع) فقد إحتل المرتبة 111 بقيمة 19.6 ويعكس هذا المؤشر ضعف التعاون بين المؤسسات والجامعات ومراكز البحث والتطوير، ومدى تطور التجمعات الصناعية في مجال البحث والتطوير، ويرجع تدهور نوعية العلاقة بين الصناعة الجزائرية والجامعات ومراكز البحث إلى عدة عوامل، نذكر منها مايلي:

-ضعف الهيكل الصناعي في الجزائر، يسبب اعتماد الحكومة على النفط كمورد مالي أساسي للخزينة العمومية وتفضيلها الإستثمار في هذا القطاع.

-ضعف ثقافة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي لدى العديد من مسيري المؤسسات الوطنية.

-إنغلاق الجامعة على نفسها وعدم الإهتمام لنوعية الأبحاث.

-سياسة الإعتماد على المؤسسات الأجنبية في إنجاز المشاريع وإنجاز الدراسات المنتهجة منذ مدة مما ترك أثار مباشرة على القطاع الصناعي.

المؤشر الجزئي الأخير (مؤشر إستيعاب المعرفة) فقد إحتل المرتبة 91 بقيمة 26.9 وهي كذلك مرتبة متأخرة تعكس ضعف معظم المؤشرات الجزئية من مدفوعات للملكية الفكرية بمعنى ضعف حجم التراخيص المتأتية من الخارج حيث إحتل هذا الموشر المرتبة 81 بقيمة 0.2، بينما إحتل المؤشر الجزئي الثاني (إستيراد التكنولوجيا العالية نسبة إلى إجمالي التجارة) المرتبة 25 وهي مرتبة متقدمة نسبيا، أما المؤشر الجزئي الثالث إستيراد خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات فإحتل المرتبة 110، أما المؤشر الجزئي الأخير (نسبة تدفق الإستثمار الأجنبي الصافي إلى الناتج المحلي الإجمالي) فقد إحتل المرتبة 118.

المؤشر الفرعي السادس، مؤشر المنتجات العلمية والذي يقيس مخرجات النظام الإبداعي، فقد إحتل المرتبة 107، والذي يعكس ضعف قدرة البلد على خلق المعرفة في مجال براءات الاختراع والإنتاج العلمي وتأثيرها على الناتج المحلي الإجمالي ونشرها.

المؤشر الفرعي السابع، المنتجات الإبداعية والذي يقيس مخرجات النظام الابداعي من السلع والخدمات، فقد إحتل المرتبة 116، فقد مثل هذا الجانب نقطة ضعف كبيرة للجزائر نتيجة ضآلة الإنتاج العلمي والإبداعي.

نستنتج من خلال ما سبق، أن المؤسسات الجزائرية عموماً غير قادرة على تقديم منتجات إبداعية وغير قادرة على مواجهة المنافسة الشرسة التي يعرفها السوق العالمي. وعليه لابد من الضروري اعادة النظر لمدخلات النظام الوطني للابداع، ومن خلاه فعالية السياسة للبحث والتطوير، وكذا نسبة مايصرف على البحث والتطوير نسبة إلى الناتج المحلي الإجمالي، وكذا المؤسسات الصناعية الخاصة والعامة، والمناخ التنظيمي وبيئة الأعمال وغيرها من مدخلات الإبداع، حتى يتسنى للمؤسسات الوطنية تقديم منتجات إبداعية منافسة لمثيلاتها في السوق العالمية. ولمزيد من التفصيل فيما يتعلق بترتيب الجزائر ضمن المؤشرات الجزئية لمؤشر الإبداع العالمي لسنة 2017، أنظر الملحق رقم (02).

المبحث الثالث– دور نظام حقوق االملكية الصناعية في حماية وتشجيع الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر:

إن الإستعمال الفعال لوسائل الملكية الصناعية يساهم بصفة كبيرة في تخفيض المخاطر التي تواجه المبدعين، بحيث يمكنهم الحصول على أرباح معتبرة نتيجة ذلك. فالملكية الصناعية تلعب دورا

هاما في طرح الإبداعات التكنولوجية في السوق التجارية، وفي نفس الوقت تساعد كثيرا في تدعيم المنافسة بين المؤسسات المستعملة للتكنولوجية، والتي تسعى إلى طرح منتوجات جديدة أو محسنة في السوق أو توفير خدمة تقوم على تكنولوجيا جديدة أو محسنة.

المطلب الأول: الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر:

يمكن قياس الكثافة الإبداعية لدولة ما من خلال عدد طلبات البراءت المودعة من طرف المقيمين بهذه الدولة وأغلب الإيداعات المنجزة من طرف الأشخاص المقيمين أو المؤسسات هي ثمرة نشاط إبداعي تمت مزاولته ببلد الإقامة بالرغم من أن هذه الإيداعات لا تقابل إختراعات توصل إليها أشخاص مقيمون، وذلك لإحتمال التوصل إلى إختراع في دولة أجنبية في إطار مقاولة من الباطن على سبيل المثال، فيتم إداعه في دولة أخرى من طرف الآمر المقيم بها، لكن كل طلب براءة يتم إيداعه لا يتعلق دائما بإختراع حقيقي مستوف لشروط إستصدار براءة مما يجبرنا ربما إلى التفكير في ربط الكثافة الإبداعية بعدد البراءات الممنوحة للأشخاص المقيمين، عند مقارنة الكثافة الإبداعية بين الدول بإستعمال هذا المؤشر يطرح مشكل بسبب الإختلافات الموجودة بين طرق تسليم البراءات المستعملة عبر العالم، ومنها نظام التسجيل البسيط مقابل نظام الفحص من حيث الموضوع[167].

عادة يتقبل أن إحصائيات براءات الإختراع تعتبر مؤشر ذو معنوية ممتاز للنشاط الإبداعي، غير أنه عند استعمال إحصائيات براءات الإختراع كمؤشر للنشاط الإبداعي، لابد من الأخذ بعين الإعتبار النقاط التالية[168]:

–ليست كل الإبداعات بالضرورة إبداعات مبرأة، فللمبدعين خيارات أخرى غير الحماية عن طريق براءة الإختراع مثل الحفاظ على إبداعاتهم في شكل أسرار تجارية، أو معارف تقنية.

---

[167]–مداني بن بلغيث، محمد الطيب دويس، مرجع سبق ذكره، ص 14.

[168]- Direction du développent technologique et de l'innovation, Eléments sur la Propriété Intellectuelle en Algérie & Recueil des brevets d'invention 2015&2016, op.ci, P13.

-إستعمال نظام براءات الإختراع لحماية الإبداعات يختلف من دولة إلى أخرى ومن صناعة إلى أخرى، فاختلاف الإستراتيجيات أو الأفضليات للمودعين عند الإيداع يجعل المقارنة المباشرة صعبة لإحصائيات براءات الاختراع.

-الاختلافات الموجودة بين أنظمة حماية براءات الإختراع يمكن أن تؤثر على قرارات المودعين فيما يتعلق بإيداع الطلبات في مختلف الدول.

وبسبب تدويل أنشطة البحث والتطوير، يمكن أن تجرى نشاطات البحث والتطوير في مكان ما لكن حماية الإختراعات المطلوبة في مكان ثان. فإيداعات الطلبات لحماية البراءات ترتبط بمجموعة متنوعة من العوامل مثل التدفقات الجارية، الإستثمارت المباشرة في الخارج، أهمية الأسواق الوطنية، وما إلى ذلك.

والجدول الموالي يبن عدد براءات الإختراع الممنوحة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية للمقيمين الجزائريين خلال الفترة 2002-2016.

الجدول رقم (21): تطور عدد براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين الجزائريين

خلال الفترة (2002–2016).

	براءات الإختراع الممنوحة			
	الأجانب	الجزائريين	المجموع	%
2002	97	22	119	18.49
2003	234	16	250	06.40
2004	253	37	290	12.76
2005	505	45	550	08.18
2006	555	35	590	05.93
2007	147	67	214	31.31
2008	-	-	-	-
2009	-	-	-	-
2010	-	-	-	-
2011	1453	93	1546	06.01
2012	311	41	352	11.64
2013	-	-	-	-
2014	-	-	-	-
2015	279	74	353	20.96

2016	339	44	383	11.49
المجموع	4173	474	4647	10.20
المتوسط	417.3	47.4	464.7	10.20

Source: organisation mondiale de propriété intellectuelle -OMPI-,Statistiques de propriété intellectuelle par pays, sur le site suivant,
http://www.wipo.int/ipstats/fr/statistics/contry_profile/profile.jsp?code=dz

والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية INAPI للسنوات من 2002 الى غاية 2007 (نقلا عن دويس محمد الطيب).

-بيانات غير متوفرة.

من خلال الجدول نلاحظ أن متوسط براءات الإختراع الممنوحة في الجزائر منذ سنة 2002 إلى غاية 2016، بلغ حوالي 464 براءة إختراع سنويا، المقيمين الجزائريين تحصلوا على حوالي 47 براءة إختراع سنويا، أما الأجانب فتحصلوا على متوسط قدره 417 براءة إختراع من متوسط إجمالي البراءات الممنوحة.

كما تشير الإحصائيات إلى أن المعهد الوطني الجزائري الملكية الصناعية يمنح سنوياً حوالي 464 براءة اختراع في المتوسط، تسلم 10.20 % فقط منها للباحثين والمتعاملين الإقتصاديين الجزائريين وهي نسبة ضئيلة جداً مقارنة بما يسلم للمتعاملين الإقتصاديين الأجانب الناشطين في الجزائر.

عرف متوسط براءات الإختراع الممنوحة للجزائريين تزيدا نسبيا، بحيث كان المتوسط في الفترة (2002-2007) حوالي 37 براءة إختراع، ليرتفع إلى 67 براءة إختراع للفترة (2011-2012)، لينخفض قليلا خلال الفترة (2015-2016) إلى 59 براءة إختراع.

سنحاول من خلال هذه الدراسة واعتمادا على براءات الاختراع الممنوحة للمقيمين الجزائريين تحديد هوية المبدعين الذين تحصلو على براءات الإختراع، بغية معرفة القطاعات والجهات التي تقوم بعملية الإبداع، ومعرفة المجالات التكنولوجية التي تستقطب معظم المبدعين، كما هو مبين في الجدول الموالي.

الجدول رقم (22): توزيع براءات الإختراع للمقيمين الجزائريين حسب الطبيعة القانونية خلال الفترة 2002–2016.

السنوات	المؤسسات (الخاصة والعامة)	جامعة، وحدات ومراكز بحث، أفراد
2002	%04.55	%95.45
2003	%06.25	%93.75
2004	%18.92	%81.08
2005	%20.00	%80.00
2006	%02.86	%97.14
2007	%20.90	%79.10
2008	-	-
2009	-	-
2010	%01.06	%98.94
2011	%14.00	%86.00
2012	%12.00	%88.00
2013	%11.00	%89.00

2014	%15.00	%85.00
2015	%13.19	%86.81
2016	%10.55	89.45%
المتوسط	%11.56	%88.44

المصدر: من إعداد الطالبة وبالإعتماد على الجدولين 1و2، أنظر الملحق رقم (4).

وقد بينت أهم النتائج المتوصل اليها خلال الفترة 2002-2016 بأن معظم الإبداعات تقوم بها الجامعات ومراكز البحث التابعة لها، أما المؤسسات الاقتصادية الخاصة والعامة فتساهم بنسبة قليلة جدا وهو ما يعطي فكرة واضحة عن مصدر الإبداعات وطرق تمويلها.

نلاحظ خلال الفترة من 2002 إلى غية 2016، إذا ما إستثنينا سنتي 2008 و2009 أن 88.44% من براءات الإختراع نابجة عن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بينما يساهم القطاع الصناعي ب11.56% من براءات الإختراع فقط. هذه الوضعية تعتبر متناقضة عند مقارنتها بالدول المتقدمة أين نجد أن أكثر من 80% من براءات الإختراع مصدرها القطاع الصناعي.

هذا ومن خلال تصنيف براءات إختراع الجزائريين وفقا للمجال التكنولوجي الذي تنتمي إليه للفترة 2002-2016، نجد أن مجال التكنولوجية الطبية إستحوذ على نسبة 11.07% من إجمالي براءات الإختراع، يليه مجال الألات والأجهزة الكهربائية، الطاقة الكهربائية بنسبة مئوية تقدر ب10.25%، أما المجال التكنولوجي الثالث فهو المحركات، المضخات والتوربينات بنسبة تقدر ب 9.43%. ولتوضيح طبيعة التكنولوجيا التي تنيتمي إليها براءات الإختراع في الجزائر سوف نستعين بالشكل الموالي:

الشكل رقم (20): تصنيف براءات الإختراع وفقا للمجالات التكنولوجية خلال الفترة (2002-2016).

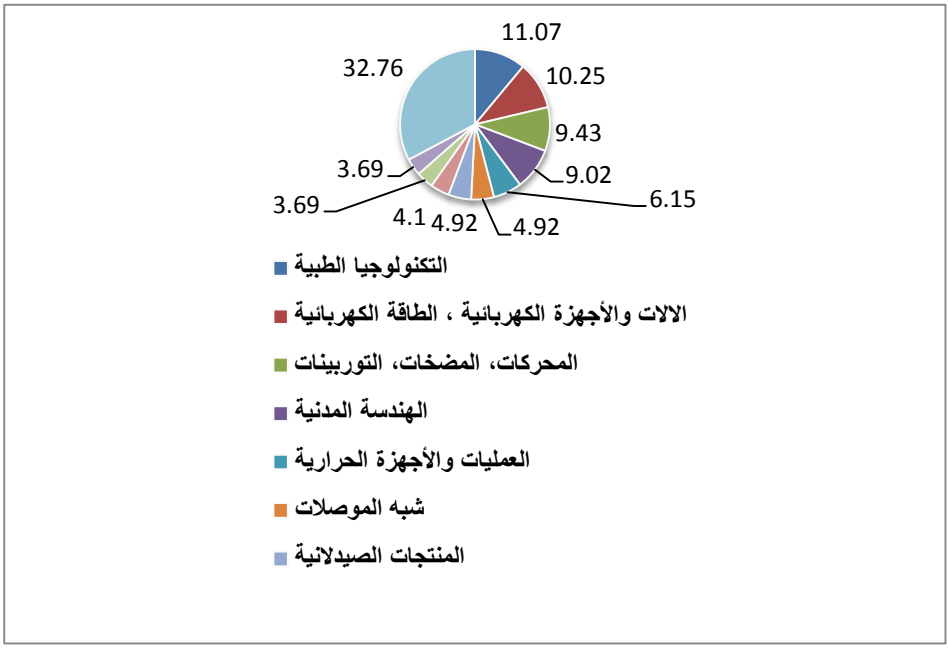

المصدر: من إعداد الباحثة وبالإعتماد على بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

نلاحظ أن هناك 10 مجالات الأولى والمبينة في الشكل تستحوذ على نسبة تقدر ب 67.24%

من إجمالي براءات الإختراع، أما المجالات الأخرى (الكيمياء العضوية الدقيقة، التكنولوجية الحيوية، تحليل العتاد البيولوجي، المواد والمعادن، الهندسة الكيميائية، الطاقة الشمسية، التكنولوجيا البيئية وغيرها)، فلم تمثل سوى 32.76% من إجمالي براءات الإختراع.

المطلب الثاني– نقل التكنولوجيا عن طريق ترخيص الملكية الصناعية:

يتم انتقال التكنولوجيا بين الدول عن طريق حصول المؤسسة في الدولة المتلقية للتكنولوجيا على ترخيص بإستخدام مخترعات مملوكة لمؤسسات في بلد المنشأ، ويمثل ذلك عملية إستيراد للتقنية، ويعتمد الإنتقال الفعلي للتقنية في هذه الحالة على قدرة المؤسسة المستوردة للتقنية على توطينها، والإستعانة بها في تطوير أساليب ومواصفات إنتاجها. وعليه فهي مجبرة على دفع رسوم ترخيص إلى أصحاب التكنولوجيا.

وعلى الصعيد العالمي، إزدادت مدفوعات ريع الملكية ورسوم الترخيص من 173 مليار دولار إلى 372 مليار دولار بين عامي 2005 و 2016، أي ما يمثل زيادة مقدارها 115 %، ويعود ذلك إلى الدور الذي تلعبه التراخيص في نقل للتكنولوجيا.

الشكل رقم (21): رسوم إستخدام حقوق الملكية الصناعية والفكرية في الجزائر والعالم خلال الفترة 2005-2016.

الوحـــــدة دولار أمريكي

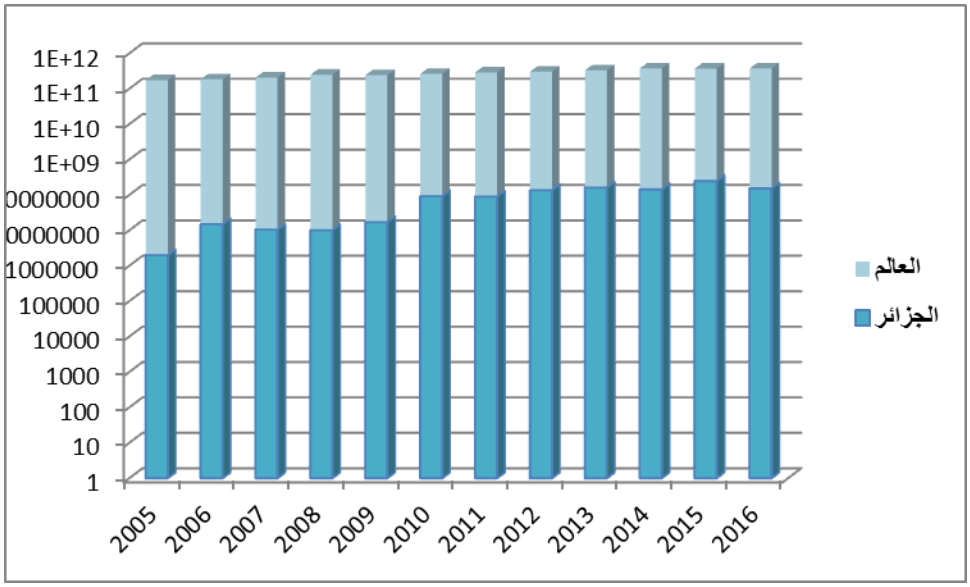

المصدر: من إعداد الباحثة وبالإعتماد على بيانات البنك الدولي.

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة ما تصرفه الجزائر لقاء الحصول على تراخيص لإستخدام عناصر الملكية الصناعية والفكرية في تزايد، حيث ازدادت مدفوعاتها من رسوم الملكية الفكرية والصناعية من 2 مليون دولار إلى 152 مليون دولار خلال الفترة من 2005 إلى غاية 2016، لكن تبقى هذه النسبة قليلة إذا ما قورنت بحجم المدفوعات على المستوى العالمي. حيث أن حصة الجزائر من المدفوعات رسوم الترخيص نسبة إلى حجم المدفوعات على المستوى العالمي تقدر بـ 0.075%. على الرغم من الزيادة في مدفوعاتها بنحو 75.45 % بين

عامي 2005 و 2016. هذا ونلاحظ ضعف معظم المؤشرات الجزئية من مدفوعات الملكية الفكرية، بمعنى ضعف حجم التراخيص المتأتية من الخارج حيث إحتل هذا الموشر المرتبة 81 بقيمة 0.2 ضمن مؤشر الإبداع العالمي لسنة 2016-2017.

ويتم انتقال التكنولوجيا الحديثة أيضا نتيجة للإستثمار في البحوث والتطوير بواسطة الشركات في الدول المتقدمة، والتي تتدفق نتائجها إلى الخارج لتصل إلى الدول النامية عبر ما تستورده هذه الدول من سلع وسيطية ورأسمالية أو حتى سلع نهائية من الدول المتقدمة.

فهناك علاقة قوية بين الإنفاق على البحث والتطوير في الدول المتقدمة والتقدم التكنولوجي في الدول النامية المستوردة لمنتجات تلك الدول. ويكون تأثير الإنفاق على البحث والتطوير في الدول المتقدمة على التقدم التقني في الدول المستوردة أكبر كلما زاد حجم واردتها من الدولة المتقدمة المنتجة للتقنية. أي بعبارة أخرى أن إستيراد السلع النهائية الجديدة التي تحمل في طياتها نتائج البحوث والتطوير في الدول المتقدمة قد يسهم في توصل الشركات المحلية إلى أسرار مواصفات الإنتاج في الشركات الأجنبية، ويساعد في النهاية على محاكاة إنتاجها، وربما إختراع بدائل قادرة على منافسة المنتج الأصلي، إحتل المؤشر الجزئي (إستيراد التكنولوجيا العالية نسبة إلى إجمالي التجارة) ضمن المؤشر العالمي للابداع لسنة 2016-2017 المرتبة 25 وهي مرتبة متقدمة نسبيا، أما المؤشر الجزئي الثالث إستيراد خدمات تكنولوجيا المعلومات والإتصالات فإحتل المرتبة 110. والشكل الموالي يوضح واردات سلع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات كنسبة من إجمالي واردات السلع في الجزائر والعالم والتي تعتبر كمثال عن السلع التي تحمل التكنولوجيا المتقدمة.

الشكل رقم (22): واردات الجزائر والعالم من سلع تكنولوجيا المعلومات والإتصالات كنسبة من إجمالي واردات السلع خلال الفترة 2002-2016.

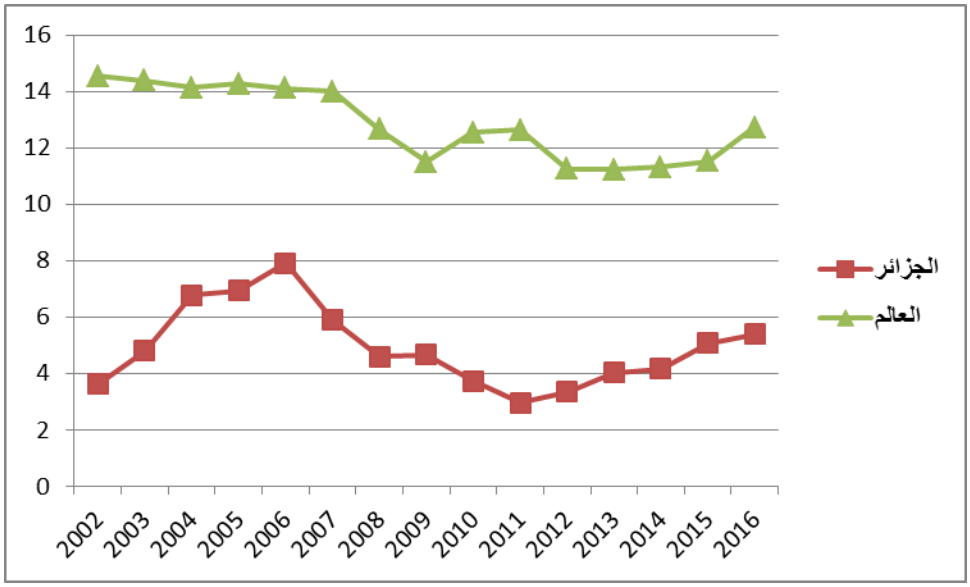

المصدر: من اعداد الطالبة والاعتماد على بيانات البنك الدولي.

من خلال الشكل نلاحظ أن نسبة ما تستورده الجزائر من سلع تكنولوجيا المعلومات والإتصلات نسبة إلى إجمالي السلع المستوردة، تتراوح بين 2و 8 بالمائة، وهي نسب ضعيفة مقارنة بالنسب المسجلة عالميا حيث تراوحت هذه النسب ما بين 13و 15 بالمائة.

المطلب الثالث: أثر حماية الملكية الصناعية على تنافسية الإقتصاد الوطني الجزائري.

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تتضمن الملكية الصناعية من المحاور التي تؤثر في ترتيب الدول في المؤشر العالمي للتنافسية الذي يصدر عن المنتدى الإقتصادي العالمي. لذا فإن الدول التي تحتل مراكز متقدمة في الترتيب من حيث درجة حمايتها لحقوق الملكية الصناعية والفكرية تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يصاحبه انتقال أساليب وأنماط الإنتاج التي تتسم بإرتفاع المكون التكنولوجي بها.

أولا–مؤشر التنافسية العالمي:

يصدر تقرير التنافسية العالمي بشكل سنوي عن المنتدى الإقتصادي العالمي[169] Word Economic Forum، ويعنى بدراسة تنافسية اقتصاديات الدول المشاركة في التقرير وترتيبها وفقا للمؤشرات والعوامل المحددة لتنافسية الإقتصاد وبيئة الأعمال مقارنة بأداء الدول المشاركة.

يتم حساب المؤشر بإستخدام نوعين مختلفين من البيانات وهي:

–**البيانات الكمية:** وهي البيانات المتعلقة بالأداء الإقتصادي والقدرة التكنولوجية، ويتم الحصول على هذا النوع من المعلومات من خلال النشرات الإحصائية المحلية والدولية.

–**البيانات النوعية:** وهي البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المسح الميداني، والذي يعتمد على أراء وملاحظات رجال الأعمال في الدول المشاركة بهذا التقرير، بحيث يتم إختيارهم بناء على أسس معينة تحدد من قبل المنتدى.

يرتكز تقرير التنافسية العالمي في منهجيته على تصنيف الدول المشاركة بحسب وضعها في مراحل النمو والتطور الاقتصادي المختلفة، حيث يفترض التقرير أن المحركات التي تؤدي إلى التنافسية تختلف باختلاف مراحل النمو، وهي مرحلة الاقتصاد المعتمد على الموارد الطبيعية، مرحلة الاقتصاد المعتمد على الكفاءة والفعالية، ومرحلة الاقتصاد المعتمد على المعرفة والابتكار.

يتم حساب درجات مؤشر التنافسية العالمي عن طريق جمع البيانات العامة والخاصة المتعلقة ب12 محورا أساسيا، تمثل الدعائم الأساسية للتنافسية والتي تكون جميعها صورة شاملة للوضع التنافسي للدولة، تتوزع هذه المحاور على ثلاثة مراحل وكل مرحلة لها مجموعة من المحاور تقيس أداء الدولة تبعا لها كما هو موضح في الشكل التالي:

[169] –المنتدى الإقتصادي العالمي هو مؤسسة إقتصادية عالمية مستقلة، أنشئت عام 1971 مقرها جنيف، تهدف إلى تحسين أوضاع الإقتصاد العالمي من أجل تلبية متطلبات العولمة، يتم تمويل أنشطة هذا المنتدى من خلال الرسوم التي تقدمها أكبر 1000 شركة في العالم وهم أعضاء في المنتدى، يقوم هذا المنتدى بعقد حوارات بين الأطراف المختلفة مثل الشركات والحكومات والسياسيين والأكاديميين والمفكرين لمناقشة قضايا تتعلق بالإقتصاد العالمي كالعولمة والتبادل التجاري العالمي والتصنيع وغيرها، كما يصدر المنتدى عدة تقارير في عدة مجالات منها تقرير التنافسية العالمي إلى جانب تقارير إقليمية حول القدرة التنافسية مثل تقرير القدرة التنافسية العربية.

الشكل رقم (23): مؤشر التنافسية العالمي.

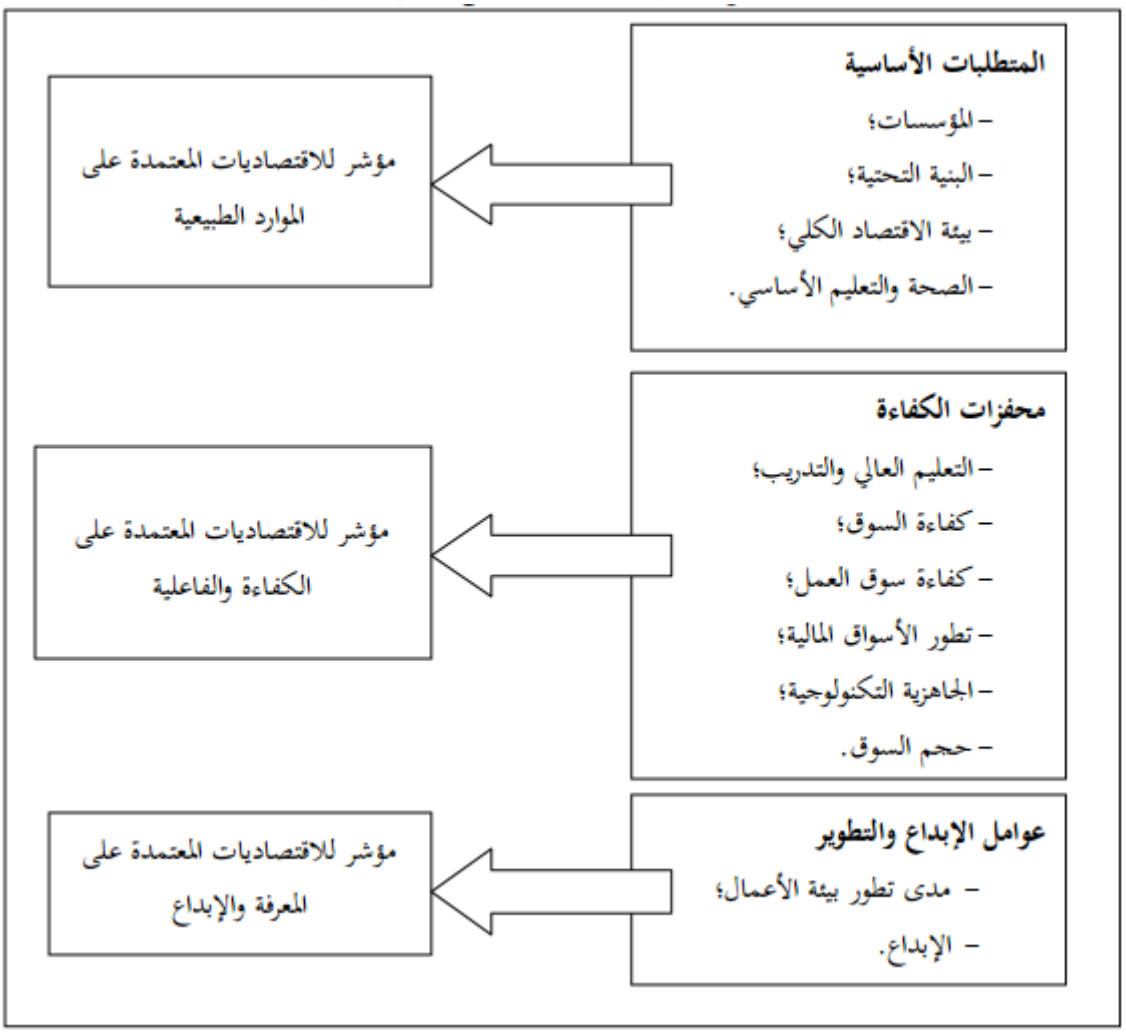

Source: World Economic Forum, the global competitiveness report 2017–2018, p12.

أما مجموعة الإبداع والتطوير فهي تعكس واقع الإبداع والتطوير، فتعتبر من النقاط الأكثر ضعفا في أداء الجزائر في تقرير التنافسية العالمي، حيث سجلت الجزائر مراتب متأخرة جدا، واحتلت أذيال الترتيب في هذا المجال وذلك بحلولها المرتبة 118 عالميا في سنة 2017 متقدمة بمركز واحد مقارنة بسنة 2016، وبالنظر إلى محاور هذه المجموعة فهي تتكون من محورين رئيسيين هما: مدى تطور بيئة الأعمال والإبداع، و16 مؤشرا فرعيا (أنظر الملحق رقم 03) .

أما محور الابداع والذي يعتبر آخر محور ضمن محاور التنافسية العالمي، فلا يختلف حاله عن بقية المحاور بالنسبة للجزائر، كما شهدت مؤشرات هذا المحور مثل القدرة على الإبداع، وجودة مؤسسات البحث العلمي، وإنفاق المؤسسات الاقتصادية على البحث والتطوير، والتعاون بين الجامعات والمؤسسات الاقتصادية في مجال البحث والتطوير، وإمتلاك الحكومة التقنيات الحديثة، مراتب متأخرة تراوحت ما بين 83و 125 بالنسبة لسنة 2017، وهذا يعكس ضعف نظام البحث والتطوير والإبداع الجزائري وهذا ما إنعكس سلبا على الأداء التنافسي للجزائر.

ثانيا–أثر حماية الملكية الصناعية على تنافسية الإقتصاد الوطني بالجزائر:

يعد مدى حماية الدولة لحقوق الملكية الصناعية والفكرية من النقاط التي يستخدمها المنتدى الإقتصادي العالمي لتركيب المحور الأول من مؤشر التنافسية العالمي والذي يقيس مدى جودة المؤسسات بالاقتصاد الوطني لأي دولة. حيث أن وجود إطار مؤسسي قوي في الدولة يحمي حقوق الملكية الصناعية والفكرية، يعد من العوامل التي تؤثر في تحديد القوة التنافسية للإقتصاد الوطني.

فقد حققت البلدان المسجلة عدد أكبر من طلبات براءات الإختراع مراتب أفضل في ترتيب القدرة التنافسية العالمية، وهذا يدل بوضوح على أهمية الإستثمار في البحث والإبتكار من أجل تحسين القدرة التنافسية في العالم.

الجدول رقم (23): ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية ومؤشر التنافسية خلال الفترة (2008–2017).

	ترتيب الجزائر ضمن مؤشر التنافسية العالمي.	ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية
2008 –2009 من أصل (134 دولة)	99	120
2009–2010 من أصل (133 دولة)	83	110
2010–2011 من أصل (139 دولة)	86	105
2011– 2012 من أصل (142 دولة)	87	135
2012–2013 من أصل (144 دولة)	110	142
2013–2014 من أصل (148 دولة)	100	145
2014–2015 من أصل (114 دولة)	79	114
2015–2016 من أصل (140 دولة)	87	105

دولة)		
2017-2016 من أصل (138 دولة)	87	108
2018-2017 من أصل (137 دولة)	86	92

Source: World Economic Forum ,the global competitiveness reports 3- (2008-2009)/ (9009-2010)/ (2010-2011)/ (2011-2012)/ (2012-2013)/ (201 2014)/ (2014-2015)/ (2015-2016)/ (2016-2017)/ (2017-2018).

لقد إنعكست الجهود التي تقوم بها الجزائر في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على ترتيبها من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية ومؤشر التنافسية العالمي ولتوضيح العلاقة بين هذين المؤشرين نستعين بالشكل الموالي.

الشكل رقم (24): العلاقة بين ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية على ترتيبها في مؤشر التنافسية خلال الفترة (2008-2017).

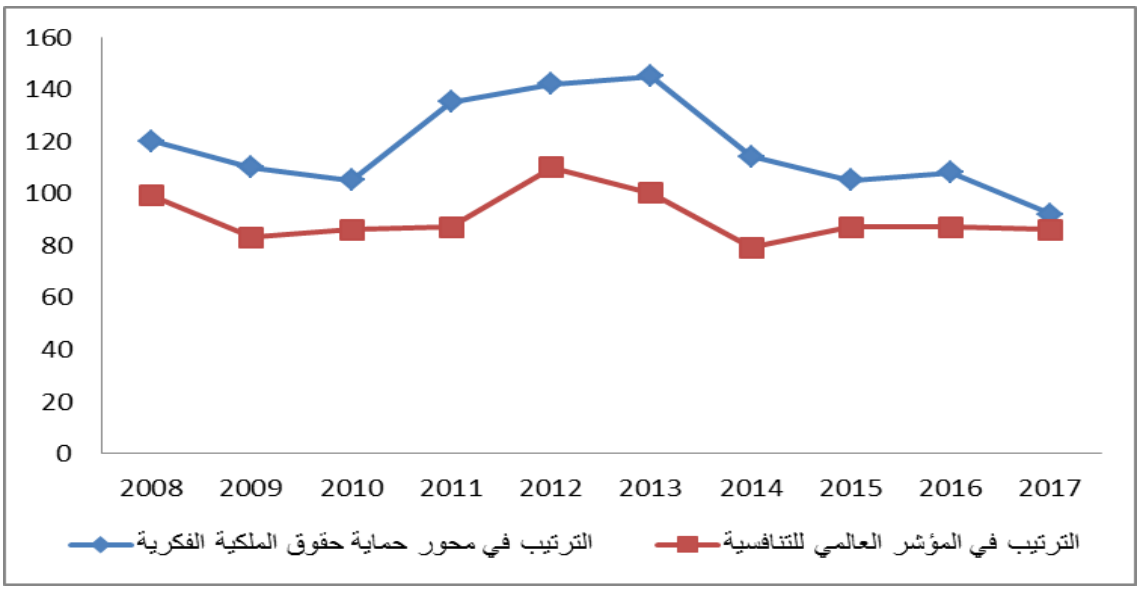

المصدر: من إعداد الطالبة وبالإعتماد على الجدول رقم (21).

لقد تحسن ترتيب الجزائر في حماية حقوق الملكية الفكرية حيث جاءت في المرتبة 92 عام 2017، بتقدم 17 مركز مقارنة بعام 2016، ولقد إنعكس ذلك بالإيجاب على ترتيب الجزائر في المؤشر المركب للتنافسية حيث تقدمت الجزائر بمركز واحد، وجاء ترتيبها عام 2017 في المركز 86. وينطبق ذلك على سنة 2009 و2014، حيث أدى تحسن ترتيب الجزائر من حيث حماية حقوق الملكية الفكرية إلى تحسنها في الترتيب في المؤشر المركب للتنافسية ب 16 و 21 مركزا على التوالي، أنظر الجدول رقم (22).

بينما تراجع ترتيبها في المؤشرات السابق الإشارة اليها على التوالي وذلك في السنوات 2011، 2012، 2016، حيث جاء ترتيب الجزائر في المراكز 135، 142، 108 من حيث مدى حمايتها لحقوق الملكية الفكرية، وكذلك جاءت الجزائر في المراكز 87، 110، 87 لنفس السنوات في المؤشر المركب للتنافسية العالمية.

وعليه تجدر الإشارة إلى وجود علاقة موجبة بين ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الفكرية وترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي.

خلاصة الفصل الرابع:

خطى التشريع الجزائري خطوات عملاقة في معاصرة القوانين المتعلقة بالإختراعات وكانت بدايتها، الأمر رقم 66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966، والمتعلق بشهادات المخترعين، أما على الصعيد الدولي، فقد وقعت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية والتي من بينها إتفاقية باريس، والإنظمام إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك بغية التصدي إلى ظاهرة انتهاك الملكية الصناعية، فقد أبدت الجزائر إرادة في التصدي إلى هذه الظاهرة، ومن هنا قامت بإتباع مجموعة من الإجراءات منها إصدار العديد من القوانين والأوامر من أجل تكييف المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية في مجال الملكية الصناعية وحمايتها، كما هدفت إلى تشجيع المؤسسات الصناعية على الإهتمام بالبحث والإبداع في ظل هذه الحماية، لكن نلاحظ من خلال مؤشرات الإبداع العالمية خلال فترة الدراسة، أنها مؤشرات تدل على أداء ضعيف جدا حيث تحتل الجزائر مراتب متأخرة عالميا. بإضافة إلى ظآلة تعداد براءات الإختراع الممنوحة من طرف المعهد الوطني للمقيمين الجزائريين، حيث أن 88.44% من براءات الإختراع ناتجة عن مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومراكز البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بينما يساهم القطاع الصناعي ب11.56% من براءات الاختراع فقط. هذه الوضعية تعتبر متناقضة عند مقارنتها بالدول المتقدمة أين نجد أن أكثر من 80% من براءات الإختراع مصدرها القطاع الصناعي.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بعنوان "دور الملكية الصناعية في تنمية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي بالجزائر"، تم السعي لإيجاد منظومة وطنية لحماية الملكية الصناعية قادرة على لعب دور فعال في الإقتصاد الوطني والعالمي عن طريق تقديم مزايا إجتماعية ،إقتصادية وتنموية، وذلك من خلال التأثير على إستراتيجية الإبداع التكنولوجي في القطاع الصناعي، خاصة في ظل التوجهات الحديثة للإقتصاد العالمي. وعليه فقد تمكنا من إختبار صحة الفرضيات المقدمة، والتي تبين لنا مايلي:

-عدم صحة الفرضية الأولى، وهي حماية حقوق الملكية الصناعية أحد العوامل المساعدة على زيادة البحث والتطوير في الجزائر كون أن الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر يتميز بارتباطه بالميزانية العامة، وذلك نتيجة لغياب العلاقة بين مؤسسات البحث العلمي والمشاريع الصناعية بالقطاع الخاص، في حين أن المؤسسات الخاصة في الدول الصناعية هي من تساهم بالقسط الأكبر من الإنفاق على البحث العلمي.

-عدم صحة الفرضية الثانية، وهي " أن توفير نظام لحماية حقوق الملكية الصناعية يمكن من الحصول على التراخيص (والذي يصاحبه إنتقال أساليب وأنماط الإنتاج التي تتسم بإرتفاع المكون التكنولوجي) من الخارج، مما يساعد على تنمية الابداع التكنولوجي". ويعود ذلك إلى صعوبة تحويل وتوطين التكنولوجيا المستوردة والإستعانة بها في اختراع بدائل قادرة على منافسة المنتوج الأصلي، بسبب ضعف القدرة الإبداعية للمؤسسات الوطنية.

– صحة الفرضية الثالثة، وهي وجود علاقة موجبة بين ترتيب الجزائر من حيث مدى حماية حقوق الملكية الصناعية وترتيبها في مؤشر التنافسية العالمي. حيث أن تسجيل الدولة لعدد أكبر من براءات الإختراع يؤدي إلى تحقيق مراتب أفضل في ترتيب القدرة التنافسية العالمية.

-**خطأ الفرضية الرابعة**، وهي أن نظام حماية الملكية الصناعية في الجزائر يساهم في رفع تعداد الإبداعات التكنولوجية بصفة عامة والقطاع الصناعي بصفة خاصة. حيث تبين الإحصائيات الواردة في هذه الدراسة تدني تعداد براءات الإختراع المطلوبة والممنوحة في الجزائر، وذلك يعود إلى ضعف الإقبال على حماية الملكية الصناعية في الجزائر بسبب قلة الابداعات التكنولوجية في حد ذاتها ولقد سبق وأشرنا إلى العوامل التي أدت الى هذه الوضعية، والتي من بينها مجموعة من العوامل ساهمت في عدم توفر بيئة ملائمة تشجع على الإبداع في الجزائر إنعكس سلبا على الأداء الإبداعي إذ احتلت الجزائر مراتب متأخرة ضمن تقرير الإبداع العالمي. مما يتطلب إعادة النظر في السياسة الوطنية للبحث والتطوير والإبداع هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، الضعف في الإقبال على الحماية ليس فقط من جانب المقيمين الجزائريين وإنما حتى من جانب غير المقيمين وهنا نستنتج أن هنالك خلل في منظومة حماية الملكية الصناعية في حد ذاتها، إذ أن نظام براءات الإختراع الجزائري في بعض الأحيان يمثل عائق أمام نشاط الإبداع ويعود ذلك إلى الأسباب التالية:

-عدم كفاية، أو غياب الوعي والتحسيس بالملكية الصناعية، فأغلب المؤسسات الجزائرية تجهل إجراءات حماية الملكية الصناعية هذا من جهة، من جهة أخرى، تثمين البحث الجامعي يتم بطريقة واحدة وهي المنشورات العلمية، الباحثين يظهرون لامبالاة لإيداع البراءات بسبب جملة من الأمور والتي منها الجدة المطلقة للبراءة.

-عدم كفاءة التقاضي في الملكية الصناعية وعدم قدرة النظام القضائي على تصحيح الأضرار التي تلحق بأصحاب البراءات وباقي عناصر الملكية الصناعية وذلك لعدم وجود محاكم متخصصة فيما يتعلق بإنتهاك حقوق الملكية الصناعية. بالإضافة إلى طول مدة الإجراءات ومقدار الأضرار.

في الواقع، إذا كان نظام البراءات الجزائري يتعرض للإخفاقات والتي تنعكس في الحد من إيداع براءات الإختراع، فمن ناحية أخرى يبدو أنه في الجزائر لا وجود لثقافة الإبداع على مستوى المؤسسات الصناعية، حيث أن براءات الاختراع الناتجة عن القطاع الصناعي لا تمثل سوى 11.56% من مجموع براءات إختراع المقيمين الجزائريين، فإنخفاض مستوى تكوين رؤساء المؤسسات بالإضافة إلى غياب المتتخصصين التقنيين لقيادة مشاريع الإبداع، كل هذا يجعلها لا تهتم بوظيفة البحث والتطوير.

كما أن الدراسة خلصت إلى مجموعة من **النتائج** من بينها مايلي:

-المؤسسات الصناعية الجديدة بعيدة جدا عن الإستلهام من وثائق براءات الاختراع للوصول إلى إبداعات تكنولوجية جديدة رغم سهولة الحصول عليها وتكاليفها المنخفظة.

-إن ضآلة الإنفاق على البحث والتطوير في الجزائر أثر سلبيا على فعالية منظومة البحث والتطوير وعلى الأداء الإبداعي للمؤسسات الصناعية والدولة ككل.

-مخرجات ونتائج البحث العلمي الجزائري لازلت متواضعة جدا وتظهر ضعف في المؤشرات مقارنة ببعض الدول النامية العربية وغير العربية (تونس، ماليزيا، سنغافورة،...) والتي كانت وضعيتها الإقتصادية والتعليمية إلى وقت قريب تتشابه مع وضعية الجزائر، ولا مجال لمقارنتها بالدول المتقدمة.

–تمويل البحث والتطوير في الجزائر هو من مهام السلطات العمومية، وهو يتصف بالعشوائية وعدم إستقرار ميزانيات البحوث وتقلبها من فترة لأخرى.

وفي هذا الصدد، نعرض جملة من **التوصيات** بهدف توفير وتهيئة الظروف المواتية لتحقيق إندماج أفضل لأنظمة الملكية الصناعية وخاصة أنظمة براءات الإختراع في الإستراتيجية الصناعية للمؤسسات الجزائرية، وتشجيع المؤسسات على الإنخراط في مشاريع الإبداع كالآتي:

–ضرورة توعية وتحسيس رؤساء المؤسسات الصناعية بالإستفادة من براءات الإختراع على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية.

–تبسيط إجراءات التسجيل لحقوق الملكية الصناعية.

–التوعية والتدريب على الملكية الصناعية على مستوى المؤسسات من خلال تنظيم حملات الدعاية، أبواب مفتوحة، حصص تلفزيونية، مقاييس للطلبة الجامعيين وأيام دراسية.

–تثمين البحوث الجامعية لمعيار إيداع البراءات.

–تخصيص محاكم خاصة بالملكية الصناعية لحل النزاعات، ومكافحة إطالة الإجراءات.

–الإهتمام أكثر بموقع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لكونه أداة الربط المهمة بين نشاط البحث والقطاع الصناعي.

–زيادة نسبة الإنفاق على البحث والتطوير الى الناتج المحلي الاجمالي، مع الإستخدام الأمثل له.

–نشر ثقافة البحث والتطوير وتقدير الإنتاج العلمي، وإستقطاب البحث العلمي والمبتكرين من الخارج، وتوفير الإمكانات الملائمة.

–إنشاء مراكز وطنية لدعم الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصناعية.

–الإستثمار في المعرفة الأساسية، على السلطات العمومية دعم هذا النشاط الأساسي من خلال الإهتمام بوظيفة البحث طويل الأجل.

–على السلطات العمومية تهيئة الظروف المشجعة على الإبداع في المؤسسات بهدف ضمان الإقتصاد الكلي، وأداء أسواق رأس المال، والعمل، والسلع، ووضع إطار تنظيمي يشجع المنافسة والإبداع.

–إتاحة المجال للاستثمار في الإبداع بدلا من التقليد والقرصنة.

–حماية المستهلك الذي يستحق أن يضمن له منتوجا غير مقلد ومضمون الجودة، فحماية المستهلك مستحيلة في ظل غياب نظام لحماية الملكية الصناعية.

–على المؤسسات بصفة عامة المساهمة في تحسين نظام الإبداع نفسه، فالإبداع لا يعتمد فقط على أداء المؤسسات الصناعية، الجامعة، ومعاهد البحث، والسلطات التنظيمية، بل على التعاون بين كل ماسبق.

–على الجزائر التنويع في صادراتها وإنتهاج سياسة طموحة لتشجيع الإبداع، كذلك على وزارة الصناعة والمناجم التحرك للوصول إلى إستراتيجية فعالة لتحفيز وتشجيع الإبداع، وتوعية الأعوان الاقتصاديين بالمسألة المتعلقة بالملكية الصناعية بهدف تشجيع نتائج البحث وإمتلاكها من طرف المؤسسات.

هذا وتبقى بعض المواضيع الأخرى التي هي على صلة بموضوع البحث والجديرة بالإثراء والبحث والمناقشة مستقبلا مثل:

-الشراكة الأجنبية والإبداع التكنولوجي.

-عقود التراخيص والابداع التكنولوجي.

-الإبداع الأخضر كآلية لتنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الصناعية.

-النظام الوطني للابداع في الجزائر، الفرص والتهديدات.

-تقييم أداء وظيفة البحث والتطوير في المؤسسات الصناعية.

المراجع

أولا–المراجع باللغة العربية:

أ.الكتب:

1. باسم غدير غدير، إقتصاد المعرفة، شعاع للنشر والتوزيع، سورية–حلب، 2010.
2. بهاجيراث لال داس، "منظمة التجارة العالمية، دليل الاطار العام للتجارة الدولية"، تعريب: رضا عبد السلام ، السيد احمد عبد الخالق، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 2006.
3. تامر فكري النجار، الإقتصاد المعرفي، ودوره في تعزيز القدرات التنافسية للصادرات الصناعية، تجارب عالمية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2016.
4. حسام الدين الصغير " حماية المعلومات غير المفصح عنها"، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
5. روبرت، أ، بتس–ديفيد، لي "الإدارة الإستراتيجية–بناء الميزة التنافسية–"، ط1، ترجمة الخزامي عبد الحكم، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
6. ريم سعود سماوي" براءات الاختراع في الصناعات الدوائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
7. زيد الهويدي، الإبداع، ماهيته. اكتشافه. تنميته، دار الكتاب الجامعي، العين–الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2007.
8. سمير اللقماني" منظمة التجارة العالمية"، دار ماجد للنشر والتوزيع" الطبعة الأولى، 2004.
9. السيد أحمد عبد الخالق "الاقتصاد السياسي، لحماية قانون الملكية الفكرية"، دار الجامعة الجديدة" الإسكندرية، 2002.
10. صباح مجيد النجار، عبد الكريم محسن "إدارة الإنتاج والعمليات، الذاكرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، عمان، الأردن، 2012.
11. صلاح زين الدين " شرح التشريعات الصناعية والتجارية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
12. صلاح زين الدين" الملكية الصناعية والتجارية"، دار االثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
13. صلاح زين الدين"المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها ومفهومها ونطاقها وأهميتها وتكيفها وتنظيمها وحمايتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، 2004.
14. عاطف لطفي خصاونة، إدارة الإبداع والابتكار في منظمات الأعمال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
15. عبد الرحيم عنتر عبد الحمن " حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر–، الطبعة الأولى، 2009.
16. عبدالله حسين الخشروم" الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية"، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، الطبعة الأولى،2005.

17.عكروش مأمون نديم، عكروش سهير نديم: تطوير المنتجات الجديدة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، 2004.

18.فتحي عبد الرحمن جروان، الإبداع، مفهومه، معاييره، نظرياته، قياسه، تدريبه، مراحل العملية الإبداعية، دار الفكر ناشرون ومفكرون، المملكة الأردنية الهاشمية-عمان، الطبعة الثانية، 2009.

19.فريدريك م. شرر، تعريب علي أبو عشمة " نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي وتأثره بالابتكار التكنولوجي" مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2002.

20.فليح حسن خلف "اقتصاد المعرفة"، جدار للكتاب العالمي، عمان –الأردن-2007.

21.كرتيس كوك "حقوق الملكية الفكرية، تعرف على الملكية الفكرية و تأثيرها على الإقتصاد العالمي"، تعريب دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 2006.

22.م. سعيد اوكيل "اقتصاد وتسيير الابداع التكنولوجي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

23.م. سعيد اوكيل "وظائف ونشاطات المؤسسة الصناعية"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

24.محمد عواد أحمد الزيادات "اتجاهات معاصرة في إدارة المعرفة"، دار صفاء للنشر والتوزيع –عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

25.نبيل مرسي خليل "الميزة التنافسية في مجال الأعمال"، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 1996.

26.نجم عبود نجم " إدارة الابتكار، المفاهيم والخصائص والتجارب الحديثة"، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

27.نسرين شريقي" حقوق الملكية الفكرية"، دار بلقيس، الجزائر، 2014.

28.نيفين حسين كرارة "التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع"، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2014.

ب.الأطروحات والرسائل العلمية:

-أطروحات الدكتوراه:

1. بن نذير نصر الدين "دراسة استراتيجية للإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الجزائر –" أطروحة دكتوراه في علوم التسير – جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
2. عبد الرؤوف حجاج " دور الإبداع التكنولوجي في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة -الجزائر-، 2014-2015.
3. عبد السلام مخلوفي "أثر اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة -تريبس- على نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية"، اطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008.

-رسائل الماجستير:

1. أحمد طارق بكر البشتاوي "عقد الترخيص باستعمال براءة الاختراع"، اطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
2. بخوش احمد "دور اليقظة وطرح المنتوجات الجديدة في زيادة القدرة التنافسية للمؤسسة"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2006-2007.
3. دانا نادر سليم عجيلات "أثر المنظمة الذكية والتوجه بالتعلم على الإبداع التقني"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2013.
4. دويس محمد الطيب "براءة الإختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات والدول – حالة الجزائر- "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة، 2008.
5. فريد محمد كرايمة "نقل التكنولوجيا وأثره على القدرة التكنولوجية للصناعات الأردنية"، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير، جامعة اليرموك، تشرين الثاني 1992.
6. ليلى شيخة "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية –دراسة حالة الصين-" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2007.
7. عمار طهرات، "قضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، وإشكالية انتهاكها بالجزائر"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم-، 2006-2007.

ج.المجلات:

1. حورية بالأطرش، محمد حمزة بن قرينة، "تحليل المناخ الاستثماري لإنشاء المؤسسات المبتكرة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الجزائري والايطالي، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 09، 2016.
2. دويس محمد الطيب، بختي ابراهيم،" تقييم عملية الإبداع في الجزائر خلال الفترة 1996-2007"، مجلة الباحث – عدد 10، 2012.
3. رحمة بلهادف "واقع البحث: التطوير والابتكار في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، والمغرب)"، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 32، جانفي 2015.
4. سليمان حسين اليشتاوي، طلال سليمان جريره "أهمية تطبيق إدارة التكاليف الإستراتيجية واستراتيجيات المنافسة لتحقيق الميزة التنافسية للشركات الصناعية المساهمة العامة الأردنية"، مجلة دراسات، العلوم الإدارية، المجلد 42، العدد 1، 2015، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
5. صالح مهدي محسن العامري "العوامل التكنولوجية والتنظيمية المؤثرة في الإبداع التكنولوجي، دراسة ميدانية على عينة من الشركات الصناعية الأردنية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 21-العدد الثاني،2005.
6. عبد السلام مخلوفي" إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية -أداة لحماية التكنولوجيا أم لإحتكارها؟"، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الثالث، ديسمبر 2005.
7. عبيرات مقدم، بن مويزة مسعود، "النظام الوطني للإبداع كمدخل للتطوير التكنولوجي لبعض دول الاتحاد المغاربي (تونس، المغرب والجزائر)"، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 10، المجلد 01-2014، جامعة خميس مليانة.
8. عماري عمار، بوسعدة سعيدة، "الإبداع التكنولوجي في الجزائر: واقع وأفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، العدد 2004/3.
9. عماري عمار، بوسعدة سعيدة، "الإبداع التكنولوجي في الجزائر: واقع وأفاق"، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 03، 2004.
10. فؤاد نجيب الشيخ" ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال الصغيرة في الأردن"، المجلة العربية للإدارة، المجلد الرابع والعشرون، العدد الأول-يونيو 2004، تصدرها المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
11. م.م. رغد فوزي الطائي،" الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية"، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد العاشر، 2008.

12. م.م، يسرى محمد حسين، "علاقة الإبداع التقني برضا الزبون"، مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد الحادي والثمانون، 2010.
13. محمد طوبا أونغون "إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وإنعكاساتها على الدول النامية"، مجلة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية، 2002.
14. مداني بن بلغيث، محمد الطيب دويس" أهمية دعم الإبتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- أي دور ومساهمة للجامعة"، مجلة المؤسسة، العدد 31، 2014.
15. هواري معراج، خليل عبد الرزاق " الإبداع في القطاع الحكومي الجزائري، دراسة ميدانية حول صفات ومعوقات ومحفزات الإبداع بالمنظمة الصناعية بغرداية"، مجلة العلوم الاقتصادية، مجلة محكمة ومتخصصة في الدراسات والأبحاث الاقتصادية تصدرها كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، العدد 2006/06 .
16. منى مسغوني، "استراتيجيات التنافس ودورها في تحقيق الاداء التنافسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر-دراسة تحليلية ميدانية-"، مجلة تصدرها الوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث والتنمية التكنولوجية، العدد 15، أوت 2013، ص 24.

د-الندوات والملتقيات والمؤتمرات.

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل "منظمة التجارة العالمية وتحديات الملكية الفكرية في مجال براءات الإختراع"، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقية منظمة التجارة العالمية، دبي، ماي 2004.
2. حسام الدين الصغير، "ترخيص الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية لاعضاء مجلس الشورى، مسقط، 23 و24 مارس 2004.
3. سامي عفيفي حاتم، " تحليل اتفاقية حقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية"، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، ماي 2004.
4. صالح عمر صخري، ليلى شيخة "موقف المؤسسات المتوسطة والصغيرة من حقوق الملكية الفكرية بين ضرورة التسجيل وارتفاع تكاليفه"، الملتقى الدولي"متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف –الجزائر-، في يومي 17 و18 أفريل 2006.
5. طلال أبو غزالة " دور الملكية الفكرية في تطوير المنشآت وتنافسيتها في البلدان النامية.
6. عمر الجازي" دور القطاع الخاص في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية"، دورة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية، عمان من 15 إلى 17 أوت، 2005.
7. غازي الخضيري " دور البحث والتطوير في مجال الملكية الفكرية: تجربة الأردن"، ندوة الويبو الوطنية حول الملكية الفكرية لفائدة أعضاء غرفة التجارة والصناعة، عمان-الأردن، 2007.

8. غرفة التجاة الدولية" قضايا معاصرة وناشئة في الملكية الفكرية لغايات الأعمال"، باريس، الطبعة الثامنة، 2007.
9. كنعان الأحمر " الحماية الدولية للملكية الصناعية: من اتفاقية باريس إلى اتفاقية الجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة –تريبس–"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، عمان، من 6 إلى 8 أفريل 2004.
10. اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي أسيا" الإتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة –حقوق الملكية الفكرية–"الأمم المتحدة، نيويورك، العدد 0532-03 ،2003.
11. محمد محمود الكمالي، إياد محمد طنش" آلية حماية حقوق الملكية الفكرية "، مؤتمر الجوانب القانونية والإقتصادية لإتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دبي، ماي 2004.

هـ–التقارير والمنشورات والدراسات:

1. أكرم احمد الطويل، رغيد ابراهيم اسماعيل: العلاقة بين أنواع الإبداع التقني وأبعاد الميزة التنافسية/دراسة ميدانية في مجموعة مختارة من الشركات الصناعية في محافظة نينوي.
2. بيانات البحث والتطوير التجريبي –الاستثمار في مستقبل افضل–، معهد اليونسكو للاحصاء، 2014.
3. حماية الابتكارات بموجب نماذج المنفعة: منشورات الويبو، مقالة متوفر ة على الموقع التالي:
www.wipo.int/sme/ar/ip_business/utility_modeles/utility_modeles.htm
4. محمد مرياتي" التطور التكنولوجي لإستدامة الصناعة في ظل منافسة عالمية وإقتصاد المعرفة"، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، 2000، متاح على الرابط التالي والذي تم تصفحه بتاريخ 2017/05/05.
http://mafhoum.com/syr/articles/mrayati/mrayati.htm
5. قاسم جميل قاسم، نقل التكنولوجيا وعملية التنمية وجهة نظر من الدول النامية، منشورات المنظمة العربية للعلوم الادارية، عمان، الأردن، 1984.
6. الملكية الفكرية والشركات الصغيرة والمتوسطة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية. المطوية رقم (A) 488.
7. التقرير العربي الموحد لعام 2013، التعاون العربي الموحد في– مجال الملكية الفكرية.

و.المراسيم التشريعية::

1. الجريدة الرسمية رقم 19 لسنة 1966.

2. الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1963.
3. الجريدة الرسمية رقم 95 لسنة 1973.
4. الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 1998.
5. الجريدة الرسمية رقم 28، 6 ماي 1998.
6. الجريدة الرسمية رقم 36، 12 جويلية 1995.
7. الجريدة الرسمية رقم 60 لسنة 2008.

ز.مواقع الانترنت:

1. مؤشرات التنمية العالمية، البنك الدولي على الرابط http://data.albankaldawli.org

ثانيا–المراجع باللغات الأجنبية:

أ.الكتب:

1. PIERRE BREESÉ, Stratégies de propriété industrielle, DUNOD, Paris, 2002.
2. Michael E Porter, the competitive advantages of nations, the free press, 1990.

ب.المجلات والمقالات:

3. caroline ROLSHAUSEN, la Propriété Intellectuelle en Algérie, Institut National de la Propriété Industrielle-France-, INPI, 2016.
4. Christopher M. Kalanje, le rôle de la propriété intellectuelle dans l'innovation et la conception de nouveaux produits, disponible sur le site suivant : http://www.wipo.int/sme/fr/documents/ip innovation development.htm , date de consultation est : 20-03-2014.
5. Direction de la valorisation, de l'innovation et du transfert technologique, recueil des statistiques sur les brevets 2010.
6. Direction de la valorisation, de l'innovation et du transfert technologique, recueil des statistiques sur les brevets, 2011.
7. Direction de la valorisation, de l'innovation et du transfert technologique, recueil des statistiques sur les brevets, 2012.

8. Direction du développent technologique et de l'innovation, Eléments sur la Propriété Intellectuelle en Algérie & Recueil des brevets d'invention 2015&2016, DGRST-2016.
9. Direction générale de la Recherche Scientifique et du développent technologique, Eléments de la Propriété Intellectuelle & état des lieux brevets 2017, DGRST-2017.
10. Direction générale de la Recherche Scientifique et du développement technologique, Eléments de la propriété industrielle et recueil des brevets d'invention 2014, avril 2015.
11. Direction générale de la recherche scientifique et du développement technologique, recueil des brevets d'invention, 3e Edition 2013, avril 2014.
12. Edwin Mansfield, Intellectual Property Protection, Foreign Direct Investment, and Technology Transfer, Discussion Paper Number 19, The World Bank, International Finance Corporation (IFC).
http: www.idrc.ca/fr/ev-55193-201-1-do-topic.htm1,
13. Industrial Researsh Institute (IRI) 2016 GLOBAL R&D FUNDING FORECAST, R&D Magazine, winter 2016.
14. L'innovation et le système national d'innovation, 11/10/2013, sur le site :
15. Lambese Karine et Burel Sébastien, Les systemes d'innovation, Université Paris 13, Paris, 2001, disponible sur le site suivant: http :www.claude.rochet.pagespersoorange.fr/cours/p13/système_innovation.doc, date de consultation : 24/03/2015.
16. -Michael E Porter, the competitive advantages of nations, the free press, 1990.
17. Omar BOUHNIK, la beauté est dans la forme; initiation aux dessins et modèles pour les petites et moyennes entreprises, Manuel de développement de la propriété intellectuelle, n° 2.
18. Organisation Mondiale du Commerce, comprendre L'OMC, article publie sur le site suivant : http://www.wto.org/french/thewto_f/whatis_f/tif_f/org6_f.htm

19. PIERRE BREESÉ, Stratégies de propriété industrielle, DUNOD, Paris, 2002.

ج.التقارير:

20. INSEAD The Business School
21. for the Word,**The Global Innvation Index 2017**,**Innovation Feeding the Word**, Soumitra Dutta, Bruno Lanvin, and Sacha Wunsch-Vincent Editors, 2017.
22. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2016**.
23. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2016**.
24. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2015**.
25. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2014**.
26. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2013**.
27. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2012**.
28. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2011**.
29. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2010**.
30. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2009**.
31. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2008**.

32. INSEAD The Business School for the Word,**The Global Innvation Index 2007**.
33. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2017-2018).
34. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2016-2017)
35. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2015-2016)
36. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2014-2015)
37. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2013-2014).
38. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2012-2013).
39. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2011-2012).
40. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2010-2011).
41. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2009-2010).
42. World Economic Forum, **the global competitiveness report** (2008-2009)
43. Institut National Algérien de la propriete inteluctuelle, rapport annuel: brevets d'inventions statistiques de l'année 2010, INAPI. 2011.
44. C.N.E.S , Rapport National sur le Développement Humain.

د.مواقع الانترنت:

1. Statistiques de la propriété intellectuelle : www.wipo.int/ipstats/fr
2. Organistion mondiale de la propriete intelectuelle, statistiques de propriété intellectuelle par pays.
   http://www.wipo.int/ipstatics/country_profile/index.html
3. l'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle (OMPI), http://www.wipo.int

4. l'Institut National Algérien de la Propriété industrielle, http://www.inapi.org
5. World development indicators /The World Bank (http://data.worldbank.org/data-catalog/world-development-indicators)

الملاحق

الملحق رقم (01): الجرائد الرسمية.

العـــدد 95
السنـــة العاشـــرة

الثلاثـاء 2 ذو القعدة عـــام 1393 هـ
الموافـق 27 نوفمبر سنـة 1973 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	
	6 اشهر	سنة	6 اشهر	سنة
النسخة الاصلية	ج د 24	ج د 24	ج د 20	ج د 35
النسخة الاصلية وترجمتها	ج د 24	ج د 40	ج د 30	ج د 50

كما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحـــرير
الكتـابة العامة للحكـومة

الطبـع والاشتـراكـات
ادارة الطبعـة الرسميـة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ص.ب 50 ـ 1200

ثمن النسخة الاصلية : 0,25 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 د.ج ـ ثمن العدد للسنين السابقة (1965 ـ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 0,50 د.ج ـ ثمن النشر على اساس 0,40 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـوانـين واوامـر

ـ امر رقم 73 ـ 58 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتمـــاد فى ميزانيـــة الدولة. 1372

ـ امر رقم 73 ـ 62 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائرى للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. 1373

ـ امر رقم 73 ـ 63 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطنى للتجارة الخارجية. 1377

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ مرسوم رقم 73 ـ 182 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتعلق بأسعار الارز لموسم 1973 ـ 1974. 1378

وزارة الصنـاعة والطـاقة

ـ مرسوم رقم 73 ـ 187 مؤرخ فى 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن الحاق اختصاصات المكتب الوطنى للملكية الصناعية، فيما يخص تسجيل الحرف بمديرية الصناعة التقليدية والحرف التابعة لوزارة الصناعة والطاقة. 1379

– مرسوم رقم 73 – 207 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 – 175 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كيفيات حساب الحد الادنى للاسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 – 103 المؤرخ في 12 ابريل سنة 1971 والقرار المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972. 1379

وزارة التجارة

– مرسوم رقم 73 – 188 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن تبديل تسمية المكتب الوطني للملكية الصناعية بالمركز الوطني للسجل التجاري. 1383

وزارة المالية

– مرسوم رقم 73 – 192 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية. 1384

– مرسوم رقم 73 – 193 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي. 1385

قوانين وأوامر

امر رقم 73 – 58 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

– وبمقتضى الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، ولا سيما المادة 10 منه،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 14 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم الابتدائي والثانوي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 15 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1392 الموافق 5 يناير سنة 1973 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون الف دينار (5.950.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الباب 31 – 31 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي ».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1973 اعتماد قدره خمسة ملايين وتسعمائة وخمسون الف دينار (5.950.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الابتدائي والثانوي، في الباب 31 – 65 « اجور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقني والثقافي ».

المادة 3 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973.

هواري بومدين

امر رقم 73 ـ 62 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 48 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق 25 فبراير سنة 1966 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 54 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق 3 مارس سنة 1966 والمتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 ابريل سنة 1966 والمتعلق بالرسوم والنماذج ، بما في ذلك النصوص المتخذة لتطبيقه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 72 ـ 10 المؤرخ في 7 صفر عام 1392 الموافق 22 مارس سنة 1972 والمتضمن الانضمام الى بعض الاتفاقات الدولية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمتضمن احداث المكتب الوطني للملكية الصناعية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 199 المؤرخ في 22 جمادى الاول عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية « المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي والتي يرفق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة 2 : يوضع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة.

المادة 3 : ان اختصاصات المكتب الوطني للملكية الصناعية في مادة الملكية الصناعية والمحددة بموجب المادة 1/3 و ب و ج و د و هـ و و و ز و ح من المرسوم رقم 63 ـ 248 المؤرخ في 10 يوليو سنة 1963 والمشار اليه اعلاه، يمارسها المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية وذلك طبقا لاحكام هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به .

المادة 4 : ان جملة اموال وحقوق والتزامات المكتب الوطني للملكية الصناعية عدا ما يتعلق بالسجل المركزي للتجارة تنتقل الى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

يلتحق مستخدمو المكتب الوطني للملكية الصناعية ماعدا من هم في مصالح السجل المركزي للتجارة، بالمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

المادة 5 : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الامر .

المادة 6 : ينشر هذا الامر والقانون الاساسي الملحق به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 .

هواري بومدين

القانون الاساسي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية

الباب الاول

التسمية ـ الشخصية ـ المقر

المادة الاولى : يحدث تحت تسمية «المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وشخصية مدنية واستقلال مالي، تخضع للقوانين الجاري بها العمل ولهذا القانون الاساسي .

المادة 2 : يوضع المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تحت وصاية وزير الصناعة والطاقة .

المادة 3 : يكون مقر المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في مدينة الجزائر .

ويمكن انشاء ملحقات له عند الحاجة، في جميع انحاء التراب الوطني، بموجب قرار من وزير الصناعة والطاقة .

الباب الثاني

الهدف والاختصاصات

المادة 4 : يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الاختصاص المتعلق بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل وفي اطار السياسة الحكومية .

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 5 : يكلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بتطبيق الاحكام المتعلقة بالتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في اطار النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي.

المادة 6 : يشارك المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في المنظمات الدولية والجهوية للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ويمثل الجزائر عند الاقتضاء .

ويكلف فضلا عن ذلك، بتطبيق الاتفاقيات والتعاقدات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها وذلك ضمن الشروط المقررة لهذا الغرض .

المادة 7 : يكلف المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بانشاء جميع الوثائق التي تهم التوحيد الصناعي والملكية الصناعية، والمحافظة عليها ووضعها تحت تصرف المصالح العمومية والافراد .

القسم الثاني
الملكية الصناعية

المادة 8 : يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة الملكية الصناعية، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :

أ ـ استلام وفحص طلبات شهادات المخترعين وبراءات الاختراع وتسجيلها وتسليم الشهادات والبراءات ونشرها،

ب ـ استلام وفحص طلبات الايداع الخاصة بالصنع والتجارة وتسجيلها ونشرها .

ج ـ استلام وفحص طلبات ايداع الرسوم والنماذج وتسجيلها ونشرها .

د ـ استلام وتسجيل جميع العقود والاجراءات المتعلقة بملكية حقوق الملكية الصناعية والتعاقدات المتعلقة بالاجازات والبيوعات الخاصة بهذه الحقوق ،

هـ ـ تطبيق الاحكام المتعلقة بالملكية الصناعية وحمايتها والمكافآت الصناعية وتسميات المنشأ وبيانات المصدر.

تسري أحكام هذه المادة مع مراعاة الاجراءات الخاصة المنصوص عليها في القانون .

القسم الثالث
التوحيد الصناعي

المادة 9 : يتولى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، فيما يتعلق بمادة التوحيد الصناعي، الصلاحيات التالية على وجه الخصوص :

أ ـ تطبيق التوحيد الصناعي،

ب ـ تركيز وتنسيق مختلف اشغال التوحيد الصناعي الذي شرعت فيه الهياكل الموجودة حاليا والتي ستحدث لهذا الغرض،

ج ـ اعداد ونشر القواعد الجزائرية للصنع وتوزيعها،

د ـ اعتماد علامات المطابقة للقواعد وعلامات الصفة وتسليم رخص استعمال هذه العلامات وعلامات الصفة ومراقبة استعمالها في اطار التشريع الجاري به العمل،

هـ ـ ترقية الاشغال والبحوث والتجارب في الجزائر أو الخارج وتهيئة انشاءات التجارب الضرورية لتاسيس القواعد وضمان تطبيقها .

المادة 10 : ينشأ لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، مجلس للتوحيد الصناعي ، لاجل ممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 9 أعلاه، وبالنظر لنوعية هذه الاختصاصات .

المادة 11 : يؤلف مجلس التوحيد الصناعي على الوجه التالي :

- ممثل وزارة الصناعة والطاقة، رئيسا،
- ممثل وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل وزارة التجارة،
- ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي،
- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزارة الداخلية،
- ممثل وزارة الاشغال العمومية والبناء،
- ممثل كتابة الدولة للمياه،
- ممثل وزارة الاخبار والثقافة،
- ممثل وزارة البريد والمواصلات،
- ممثل وزارة الصحة العمومية،
- ممثل كتابة الدولة للتخطيط،
- ممثل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
- الكاتب العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

يجوز لمجلس التوحيد الصناعي أن يضم اليه ممثلين من وزارة أخرى بالنسبة للمسائل التي تهم وزارتهم وكذلك كل شخصية يرى فائدة في الاستماع اليها.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس التوحيد الصناعي بموجب قرار يصدر اما من الوزير واما من كاتب الدولة التي يكون الاعضاء تابعين لأي منهما .

المادة 13 : يجتمع مجلس التوحيد الصناعي في دورة عادية أربع مرات في العام على الاقل، بناء على دعوة من رئيسه ، ويجوز عقد دورات خارجة عن العادة، بناء على طلب رئيسه او

بناء على طلب المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

المادة 14 : يصدر المجلس توصياته المتخذة بالاغلبية البسيطة، في اطار الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 15 بعده. فاذا تساوت الاصوات، رجح صوت الرئيس .

تكون هذه التوصيات موضوع محاضر مثبتة في سجل خاص يحتفظ به في مركز المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. وتسلم نسخة من هذه المحاضر الى الوزراء المعنيين .

المادة 15 : يكلف مجلس التوحيد الصناعي باقرار الاقتراحات المقدمة من المدير العام والتي تتناول المسائل التالية :

أ ـ أجهزة اقامة القواعد وبرنامج أشغال التوحيد الصناعي،

ب ـ تاسيس الهيئات التقنية الدائمة أو غير الدائمة والمكلفة بتنفيذ برنامج الاشغال،

ج ـ نتائج الاشغال المعدة من طرف هذه الهيئات التقنية والمتعلقة باستخدام القواعد وتطبيقها،

د ـ دراسة الطلبات المحتملة والمتعلقة بالاستثناء من تطبيق القواعد المصدقة بموجب رأي مسبب،

هـ ـ برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين في مادة التوحيد الصناعي،

و ـ كل قضية تهم التوحيد الصناعي، يمكن أن تعرض عليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

وتحال اقتراحات مجلس التوحيد الصناعي الى وزير الصناعة والطاقة الذي يتخذ التدابير الضرورية سواء كان بمفرده أو مع الوزراء الآخرين ، طبقا لاحكام المادة 17 أدناه .

المادة 16 : يدلي مجلس التوحيد الصناعي برأيه بعد التدقيق في تقارير النشاطات المتعلقة بالتوحيد الصناعي المقدمة له من المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

المادة 17 : اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعي، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية، القطاع الصناعي ، تجرى المصادقة عليها وكذلك تطبيقها بمبادرة وزير الصناعة والطاقة .

اما اذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعي تهم في نفس الوقت القطاع الصناعي ولدرجة هامة، وزارة أو عدة وزارات، فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان بمبادرة مشتركة من وزير الصناعة والطاقة والوزير أو الوزراء المعنيين .

واذا كانت اقتراحات مجلس التوحيد الصناعي، تهم بصفة استثنائية أو بصفة رئيسية قطاعات من غير القطاع الصناعي، فان المصادقة عليها وتطبيقها يتمان ضمن الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة .

المادة 18 : لا تطبق أحكام هذا القسم على المواد الزراعية، الا بالنسبة للمنتجات الزراعية المعدة للاستخدام أو التحويل أو التكييف من قبل القطاع الصناعي. وفي هذه الحالة تجرى أشغال التوحيد الصناعي ضمن الهياكل المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 من هذا القانون الاساسي .

المادة 19 : تسري أحكام المادتين 17 و 18 دون المساس بالتدابير أو الاجراءات التي يمكن أن ينص عليها بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية تصدرها الحكومة .

الباب الثالث

التسيير والادارة

المادة 20 : يتولى ادارة وسير المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية مدير عام يساعده مجلس ادارة .

القسم الاول

مجلس الادارة

المادة 21 : يتألف مجلس الادارة من :

ـ ممثل وزير الصناعة والطاقة، رئيسا،
ـ ممثل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،
ـ ممثل وزير التجارة،
ـ ممثل وزير المالية،
ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
ـ ممثل وزير الداخلية .

يعين أعضاء مجلس الادارة بقرار يصدر من الوزير الذي يمثلونه .

المادة 22 : يطلع مجلس الادارة على سير المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. وهو يصدر رأيه في المسائل التالية :

أ ـ البرامج العامة للنشاط،

ب ـ الميزانيات وحسابات الاستغلال، وحسابات الخسائر والارباح،

ج ـ التقرير السنوي للنشاط الخاص بالسنة المالية المنصرمة،

د ـ مشروع التنظيم،

هـ ـ تسويات النزاعات،

و ـ برامج تكوين المستخدمين المتخصصين،

ز ـ كل مسألة تعرض عليه لتدقيقها ومحالة اليه من طرف المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

المادة 23 : يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية ثلاث مرات في السنة، بناء على دعوة من رئيسه، كما يجوز أن يجتمع في دورة خارجة عن العادة بطلب ثلث أعضائه أو المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. ولا تصح مداولته الا اذا كانت أغلبية الاعضاء حاضرة أو ممثلة .

وتتخذ آراء مجلس الادارة بأغلبية الاعضاء الحاضرين. فاذا تساوت الاصوات رجح صوت الرئيس .

وتكون هذه الآراء موضوع محاضر مثبتة في سجل خاص يحتفظ به في مركز المؤسسة .

وتوقع المحاضر من طرف الرئيس وعضو آخر من مجلس الادارة .

القسم الثاني
المدير العام

المادة 24 : يعين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة .

وتنهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 25 : يساعد المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية مدير واحد أو أكثر يعينون بقرار من وزير الصناعة والطاقة بناء على اقتراح من المدير العام .

وتنهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة 26 : يتصرف المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية تحت سلطة وزير الصناعة والطاقة ويعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة في اطار اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية .

ولهذا الغرض يتمتع المدير العام بجميع سلطات التسيير والادارة لضمان سير المؤسسة، والتصرف باسمها وابرام جميع العقود واتمام جميع العمليات المتعلقة بهدفها .

ويكلف المدير العام على وجه الخصوص، وفي اطار اختصاصاته، بما يلي :

أ ـ ممارسة السلطة السلمية على مجموع المستخدمين،

ب ـ اعداد وتنفيذ ميزانية المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

ج ـ تمثيل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في جميع أعماله المدنية .

المادة 27 : يجوز للمدير العام أن يفوض امضاءه لمديري المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، وذلك فيما فيه فائدة هذه المؤسسة .

ويجب المصادقة على هذا التفويض من طرف وزير الصناعة والطاقة .

الباب الرابع
احكام مالية

المادة 28 : تقوم موارد المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية على ما يلي :

ـ اعانات الدولة المدرجة سنويا في ميزانية وزارة الصناعة والطاقة،
ـ الهبات والوصايا وأموال المساعدات،
ـ مساهمات أو مشاركات المعاهد التقنية والمؤسسات الوطنية والمنظمات المهنية عند الاقتضاء،
ـ مقابل الاتعاب عن التجارب والاشغال المنفذة لحساب الغير، عند الاقتضاء،
ـ بيع نشرة ووثائق القواعد،
ـ ايرادات وأتاوى علامات المطابقة أو علامات الصفة،
ـ الحقوق والرسوم وجميع الموارد الاخرى المخصصة للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

المادة 29 : يوضع حساب تقديري للايرادات والمصرفات عن كل سنة مدنية .

وتبدأ السنة المدنية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر.

المادة 30 : يعد المدير العام حسابا تقديريا سنويا للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية. ويحال هذا الحساب للمصادقة عليه، الى وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس الادارة، وذلك قبل ثلاثة اشهر من بدء السنة المالية المقصودة .

وتعد المصادقة على الحساب مكتسبة، عند انقضاء مدة 45 يوما من الاحالة، الا اذا عارض فيه واحد من الوزيرين أو تحفظ في مصادقته بالنسبة لبعض الايرادات أو النفقات. وفي هذه الحالة، يحيل المدير العام مشروعا جديدا للمصادقة عليه وفقا للاجراء المحدد في الفقرة السابقة، وذلك خلال مدة 30 يوما من تبلغه التحفظ. فتعد المصادقة مكتسبة عندئذ، بعد 45 يوما من احالة المشروع الجديد .

واذا لم تصدر المصادقة على الحساب في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام صرف النفقات في حدود اعتمادات السنة المالية المنصرمة .

المادة 31 : تمسك محاسبة المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويعين وزير المالية عونا محاسبا لمسك المحاسبة العامة للمعهد، فيمارس هذا العون مهامه طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل. ويكون تحت سلطة المدير العام .

المادة 32 : يتابع التسيير المالي للمؤسسة مراقب مالي يعين من طرف وزير المالية .

الباب الخامس
الوصاية والمراقبة

المادة 33 : ان وزير الصناعة والطاقة تتوفر لديه جميع سلطات التوجيه والمراقبة على المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية .

فيتلقى جميع التقارير والكشوف والمحاضر المتعلقة بالمؤسسة .

المادة 34 : يصادق وزير الصناعة والطاقة على ما يلي :

أ ـ التخطيط التنظيمي للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

ب ـ النظام الداخلي،

ج ـ القانون الاساسي للمستخدمين وسلم الاجور،

د ـ الميزانيات وحسابات الاستغلال وحسابات الخسائر والارباح،

هـ ـ برامج تكوين المستخدمين الاختصاصيين .

الباب السادس
احكام عامة

المادة 35 : لا يعدل هذا القانون الاساسي الا بموجب نص تشريعي، كما ان حل المؤسسة لا يمكن أن يتم الا بنص تشريعي يتضمن تصفيتها وآيلولة جميع أموالها .

امر رقم 73 ـ 63 مؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 يتضمن احداث المجلس الوطني للتجارة الخارجية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التجارة،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 10 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والخاص بالمخطط الرباعي 1970 ـ 1973،

الفصل الاول
الاحداث

المادة الاولى : يحدث مجلس وطني للتجارة الخارجية تحت مختصر مؤنث ويسمى فيما يلي المجلس.

المادة 2 : ان المجلس هو هيئة ذات طابع استشاري.

المادة 3 : يكون مقر المجلس مدينة الجزائر.

الفصل الثاني
الهدف

المادة 4 : ان المجلس بصفته هيئة تنسيق للنشاطات المتعلقة بمختلف العناصر الاقتصادية للانتاج والتسويق وكذلك هيئات الخدمات، فانه يتولى مهمة التحقيق في جميع التدابير واقتراحها، والصالحة لتسهيل التنمية المنسجمة للمبادلات الخارجية.

ولهذا الغرض فانه يكلف على الخصوص بما يلي :

ـ المساهمة في تحديد ووضع السياسة التجارية طبقا لاهداف مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بابداء الرأي في جميع المسائل المتعلقة بالمبادلات الخارجية ،

ـ اقتراح جميع التدابير الصالحة للتنظيم الصوابي للتصديرات وتنشيطها وتحسين شروط تحقيق الاستيرادات وبصفة عامة تقديم كل التوصيات التي من شأنها ان تساعد جميع اهداف السياسة الخارجية.

الفصل الثالث
التشكيل

المادة 5 : يتألف المجلس من :

ـ وزير التجارة، رئيسا،
ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،
ـ ممثل وزير الدولة المكلف بالنقل ،
ـ ممثل وزير الشؤون الخارجية،
ـ ممثل وزير الداخلية،
ـ ممثلين لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ـ ممثل وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ـ ممثل وزير الاخبار والثقافة،
ـ ممثلين لوزير الصناعة والطاقة،
ـ ممثل وزير السياحة،
ـ ممثلين لوزير المالية،
ـ ممثل وزير الشبيبة والرياضة،
ـ ممثل كاتب الدولة للمياه،
ـ مديري الادارة المركزية لوزارة التجارة،
ـ مسؤولي المؤسسات الوطنية للتسويق،
ـ مسؤولي المؤسسات الوطنية للانتاج،
ـ مسؤولي المؤسسات الوطنية للنقل،
ـ مسؤولي المؤسسات المالية،
ـ ممثل المزارع المسيرة ذاتيا،
ـ ممثلين اثنين لتعاونيات قدماء المجاهدين،
ـ ممثلين اثنين لتعاونيات الثورة الزراعية

العدد 11
السّنة الخامسة والثّلاثون

الأحد 2 ذو القعدة عام 1418 هـ
الموافق أوّل مارس سنة 1998 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النّسخة الأصليّة	1.070,00 د.ج	2.675,00 د.ج	الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2.140,00 د.ج	5.350,00 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
		نفقات الإرسال	حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 68 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة ويحدّد قانونه الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة ووزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور ، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 57 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلّق بعلامات الصّنع والعلامات التّجاريّة، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 86 المؤرّخ في 7 محرّم عام 1386 الموافق 28 أبريل سنة 1966 والمتعلّق بالرّسوم والنّماذج، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 65 المؤرّخ في 18 رجب عام 1396 الموافق16 يوليو سنة 1976 والمتعلّق بتسميات المنشأ،

- وبمقتضى القانون رقم 88 -01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى المرسوم التّشريعيّ رقم 93 - 17 المؤرّخ في 23 جمادى الثّانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 والمتعلّق بحماية الاختراعات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق17 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرّخ في24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق25 مارس سنة 1976 والمتضمّن إحداث السّجلّ العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 68 المؤرّخ في14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 90 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1417 الموافق 17 مارس سنة 1997 الّذي يضع المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ تحت وصاية وزارة التّجارة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

التّسمية - الشّخصيّة القانونيّة للمعهد، هدفه ومقرّه

المادّة الأولى : ينشىء هذا المرسوم المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة ويحدّد قانونه الأساسيّ.

المادّة 2 : تنشأ تحت تسمية المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة، مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال الماليّ، وتدعى في صلب النّصّ " المعهد".

المادّة 3 : يحلّ المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة محلّ المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة في أنشطته المتعلّقة بالاختراعات، ومحلّ المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ في أنشطته المتعلّقة بالعلامات والرّسومات والنّماذج الصّناعيّة والتّسميات.

وعلى هذا الأساس تحوّل إلى المعهد الوطنيّ الجزائريّ للملكيّة الصّناعيّة :

أ - الأنشطة الرّئيسيّة والثّانويّة المرتبطة بالاختراعات الّتي يحوزها أو يسيّرها المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،

ب - الأنشطة الرّئيسيّة والثّانويّة المرتبطة بالعلامات والرّسومات والنّماذج الصّناعيّة وتسميات المنشإ الّتي يحوزها أو يسيّرها المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ،

ج - الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأعمال المذكورة أعلاه،

د - المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة و الهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه.

المادّة 4 : تحدّد كيفيّات التّحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، وشروطه عن طريق التّنظيم.

المادّة 5 : يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة و يكون مقرّه في مدينة الجزائر، و يمكن تحويله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم تنفيذيّ بناء على تقرير من الوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعيّة. ويمكن إنشاء ملحقات بالمعهد، كلّما دعت الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعيّة.

الفصل الثّاني

مهامّ المعهد وصلاحيّاته

المادّة 6 : يؤدّي المعهد مهمّة الخدمة العموميّة ويمارس صلاحيّات الدّولة فيما يتعلّق بالملكيّة الصّناعيّة.

تخضع حقوق المعهد والدّولة و التزاماتهما الّتي تقتضيها مهمّة الخدمة العموميّة لدفتر الشّروط العامّة، يُصادق عليه وفق التّشريع المعمول به.

المادّة 7 : يقوم المعهد بتنفيذ السّياسة الوطنيّة في الملكيّة الصّناعيّة خصوصا السّهر على حماية الحقوق المعنويّة للمبدعين في إطار القوانين والتّنظيمات المعمول بها.

لذلك فهو مكلّف بما يأتي :

- توفير حماية الحقوق في الملكيّة الصّناعيّة،

- حفز ودعم القدرة الإبداعيّة والابتكاريّة، لاسيّما تلك الّتي تتلاءم والضّرورة التّقنيّة للمواطنين وذلك باتّخاذ الإجراءات التّشجيعيّة الماديّة والمعنويّة،

- تسهيل الوصول إلى المعلومات التّقنيّة الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والّتي تمثّل حلولا بديلة لتقنيّة معيّنة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصّناعيّين ومؤسّسات البحث والتّطوير والجامعات إلخ.....

- تحسين ظروف استيراد التّقنيّات الأجنبيّة إلى الجزائر بالتّحليل والرّقابة وتحديد مسار اقتناء التّقنيّات الأجنبيّة مع مراعاة حقوق الملكيّة الصّناعيّة ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج،

- ترقية وتنمية قدرة المؤسّسات الجزائريّة لتسهيل العلاقات التّجاريّة البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضدّ الملابسات حول مصدر السّلع والخدمات والمؤسّسات المتاجرة الّتي من شأنها توقيعه في المغالطة.

المادّة 8 : في إطار المهامّ الموكلة له، يقوم المعهد بما يأتي :

- دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها وعند الاقتضاء، نشرها ومنح سندات الحماية طبقا للتّنظيم،

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرّسومات والنّماذج الصّناعيّة وتسميات المنشإ ثم نشرها،

- تسجيل العقود الخاصّة بحقوق الملكيّة الصّناعيّة وعقود التّراخيص وعقود بيع هذه الحقوق،

- المشاركة في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار،

- تنفيذ أيّ إجراء يهدف إلى تحقيق الرّقابة على تحوّل التّقنيّات وإدماجها في جوانبها المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة،

- تطبيق أحكام الاتّفاقات والمعاهدات الدّوليّة في ميدان الملكيّة الصّناعيّة الّتي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها.

بالإضافة إلى ذلك فالمعهد يضع في متناول الجمهور كلّ الوثائق والمعلومات المتّصلة بميدان اختصاصه . لذلك فهو يؤسّس بنكا للمعلومات وينظّم دورات وفترات تدريبيّة.

الفصل الثّالث

وسائل المعهد

المادّة 9 : يخوّل المعهد القيام بكلّ الأعمال الكفيلة بتشجيع تطوّره، لا سيّما منها :

- إجراء كلّ المعاملات المنقولة والعقاريّة أو الماليّة أو التّجاريّة أو الصّناعيّة المتّصلة بهدفه،

- إبرام كلّ الصّفقات أو العقود أو الاتّفاقيّات المتّصلة بهدفه مع الهيئات الوطنيّة أو الأجنبيّة،

- الاكتتاب في أسهم المؤسّسات الأخرى.

الفصل الرّابع

تنظيم المعهد وعمله

المادّة 10 : يسيّر المعهد مديرعامّ بمساعدة مجلس إدارة.

الفرع الأوّل

مجلس إدارة المعهد

المادّة 11 : يكلّف مجلس الإدارة بدراسة كلّ تدبير يتعلّق بتنظيم المعهد وسيره.

ولهذا الغرض يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، خصوصا في المسائل الآتية :

- تنظيم المعهد وسيره العامّ ونظامه الدّاخليّ،

- برنامج عمل المعهد السّنويّ والمتعدّد السّنوات وكذا حصيلة نشاطه،

- برنامج الاستثمارات السّنويّ والمتعدّد السّنوات وقروض المعهد المحتملة،

- الشّروط العامّة لإبرام الاتّفاقيّات والصّفقات وغيرها من المعاملات الّتي تلزم المعهد،

- الميزانيّة التّقديريّة للمعهد،

- نظام المحاسبة والماليّة وكذلك القانون الأساسيّ وشروط دفع رواتب موظّفي المعهد،

- قبول الهبات و الوصايا المقدّمة للمعهد وتخصيصها ،

- كلّ المسائل الّتي يعرضها عليه المدير العامّ والّتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه.

المادّة 12 : يتكوّن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادّة 10 أعلاه من :

- الوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعيّة أو ممثّله، رئيسا،

- ممثّل الوزير المكلّف بالدّفاع الوطنيّ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالشّؤون الخارجيّة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالبحث العلميّ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة العموميّة ،

- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،

- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة.

ويحضر المدير العامّ اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريّا.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص يراه كفء ا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 13 : يتولّى المدير العامّ للمعهد كتابة مجلس الإدارة.

المادّة 14 : يعينّ الوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعيّة أعضاء مجلس الإدارة بقرار، بناء على اقتراح من السّلطات الّتي ينتمون إليها لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعيّن عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمّة.

المادّة 15 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في أشغاله تعويضا، يحدّد الوزير المكلّف بالملكيّة الصّناعيّة مبلغه وشروط منحه.

المادّة 16 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غيرعاديّة بطلب من رئيسه أو من المدير العامّ للمعهد.

يعدّ الرّئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العامّ للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التّاريخ المقرّر لانعقاد الاجتماع.

غير أنّه يمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العاديّة دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 17 : لا تصحّ مداولات المجلس إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع آخر في الثّمانية (8) أيّام الموالية وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 18 : يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة للأصوات المعبّر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 19 : تحرّر المداولات في محاضر يوقّعها الرّئيس وكاتب الجلسة وتدوّن في سجلّ خاصّ يرقّمه ويوقّع عليه رئيس المجلس.

الفرع الثّاني

المدير العامّ للمعهد

المادّة 20 : يعيّن المدير العامّ بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ ، وتنهى مهامّه بالطّريقة نفسها.

يمكن أن يساعد المدير العامّ في مهامّه مدير عامّ مساعد.

وبهذه الصّفة :

- يعتبر المسؤول عن السّير العامّ للمعهد،
- يمثل المعهد أمام العدالة وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة،
- يمارس السّلطة السّلّميّة على مستخدمي المعهد،
- يمضي الوثائق الرّسميّة المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة في إطار الصّلاحيّات الّتي يُخوّلها ايّاه القانون،
- يعدّ التّقارير الّتي يقدّمها لمداولات مجلس الإدارة،
- ينظّم عمليّة جمع المعلومات المتعلّقة بالملكيّة الصّناعيّة ومعالجتها وتحليلها،
- يعدّ الميزانيّة التّقديريّة للمعهد وينفّذها،
- يبرم كلّ الصّفقات والاتّفاقات والاتّفاقيّات،
- ينفّذ نتائج مداولات مجلس الإدارة،
- يتولّى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة،
- يأمر بالنّفقات المرتبطة بمهامّ المعهد ويعدّ كلّ الحصائل والحسابات والتّقديرات الماليّة،
- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

المادّة 21 : يقترح المدير العامّ التّنظيم الدّاخليّ للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

التّنظيم الماليّ للمعهد

المادّة 22 : تبدأ السّنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

يخضع المعهد للقواعد المتعلّقة بالإدارة في علاقاته مع الدّولة وللقواعد التّجاريّة في علاقاته مع الغير.

المادّة 23 : يكلّف محافظ الحسابات المعيّن طبقا للتّنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد.

لذلك فإنّه :

- يحضر في جلسات مجلس الإدارة والرّقابة حضورا استشاريّا،
- يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة الّتي يقوم بها،
- يرسل تقريره الخاصّ بالحسابات في نهاية كلّ سنة ماليّة إلى مجلس الإدارة.

المادّ 24 : تشمل ميزانيّة المعهد ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المستحقّة على الدّولة بعنوان تبعات الخدمة العموميّة المفروضة على المعهد،
- عائدات توظيف أموال المعهد،
- القيم الإضافيّة المحقّقة،
- عائدات الخدمات المنجزة،
- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتّنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- كلّ الإيرادات الأخرى ذات الصّلة بنشاط المعهد.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والتّجهيز،
- النّفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشّروط العامّة الّذي يحدّد تبعات الخدمة العموميّة،
- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لأداء مهامّه.

المادّة 25 : يعدّ المدير الكشوف السّنويّة التّقديريّة للمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها.

ثمّ تعرض هذه الكشوف على أيّة سلطة ينصّ عليها التّنظيم المعمول به.

المادّة 26 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 98 - 69 مؤرّخ في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998، يتضمّن إنشاء المعهد الجزائريّ للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسيّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،
- وبناء على الدّستور ، لا سيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرّخ في 25 شوّال عام 1393 الموافق21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمّن إحداث المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،
- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمّن القانون التّوجيهيّ للمؤسّسات العموميّة الاقتصاديّة، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتّقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 08 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 7 يوليو سنة 1995 والمتعلّق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتضمّن إحداث السّجلّ العقاريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 132 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1410 الموافق 15 مايو سنة 1990 والمتعلّق بتنظيم التّقييس وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96-319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل

التّسمية - الشّخصيّة القانونيّة للمعهد، هدفه ومقرّه

المادّة الأولى : ينشىء هذا المرسوم المعهد الجزائريّ للتّقييس ويحدّد قانونه الأساسيّ.

المادّة 2 : تنشأ تحت تسمية المعهد الجزائريّ للتّقييس مؤسّسة عموميّة ذات طابع صناعيّ وتجاريّ، تتمتّع بالشّخصيّة المدنيّة والاستقلال الماليّ، وتدعى في صلب النّصّ " المعهد".

المادّة 3 : يحلّ المعهد الجزائريّ للتّقييس محلّ المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة في أنشطته المتعلّقة بالتّقييس و الأنشطة ذات العلاقة به.

وعلى هذا الأساس تحوّل من المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة إلى المعهد الجزائريّ للتّقييس :

أ - الأنشطة الرّئيسيّة والثّانويّة المرتبطة بالتّقييس،

ب- الأملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالأنشطة المذكورة أعلاه والّتي يمارسها المعهد الجزائريّ للتّوحيد الصّناعيّ والملكيّة الصّناعيّة،

ج - المستخدمون المرتبطون بسير وتسيير الأنشطة والهياكل والوسائل والأملاك المذكورة أعلاه.

المادّة 4 : تحدّد كيفيّات التّحويل المنصوص عليه في المادّة 3 أعلاه، وشروطه عن طريق التّنظيم.

المادّة 5 : يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصّناعة وإعادة الهيكلة و يكون مقرّه في مدينة الجزائر، و يمكن تحويله إلى أيّ مكان آخر من التّراب الوطنيّ بمرسوم تنفيذيّ بناء على تقرير الوزير المكلّف بالتّقييس.

يمكن إنشاء ملحقات بالمعهد، كلّما دعت الحاجة، بقرار من الوزير المكلّف بالتّقييس.

الفصل الثّاني

مهامّ المعهد وصلاحيّاته

المادّة 6 : يؤدّي المعهد مهمّة الخدمة العموميّة.

تخضع حقوق المعهد والدّولة والتزاماتهما الّتي تقتضيها مهمّة الخدمة العموميّة لدفتر الشّروط العامّة، يُصادق عليه وفق التّشريع المعمول به.

المادّة 7 : يقوم المعهد بتنفيذ السّياسة الوطنيّة للتّقييس.

وبهذه الصّفة يكلّف بما يأتي :

- إعداد المواصفات الجزائريّة ونشرها وتوزيعها،
- جمع وتنسيق جميع الأشغال في التّقييس الّتي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض،
- اعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائريّة وطابع الجودة ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطّوابع مع رقابة استعمالها في إطار التّشريع المعمول به،
- ترقية الأشغال و الأبحاث والتّجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضّروريّة لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها،
- إعداد وحفظ ووضع، في متناول الجمهور، كلّ الوثائق والمعلومات المتّصلة بالتّقييس،
- التّكوين والتّحسيس في مجالات التّقييس،
- تطبيق الاتّفاقات والمعاهدات الدّوليّة في مجالات التّقييس الّتي تكون الجزائر طرفا فيها.

ومن ناحية أخرى فإنّ المعهد يشارك في أشغال المنظّمات الدّوليّة والجهويّة للتّقييس ويمثّل الجزائر فيها عند الاقتضاء.

الفصل الثّالث

وسائل المعهد

المادّة 8 : يخوّل المعهد القيام بكلّ الأنشطة الكفيلة بتشجيع تطويره، لا سيّما منها :

- إنشاء لجان للتّوجيه الاستراتيجيّ،
- إجراء كلّ المعاملات المنقولة والعقاريّة أو الماليّة أو التّجاريّة أو الصّناعيّة المتّصلة بهدفه،
- إبرام كلّ الصّفقات أو العقود أو الاتّفاقيّات المتّصلة بهدفه مع الهيئات الوطنيّة أو الأجنبيّة.
- الاكتتاب في أسهم المؤسّسات.

الفصل الرّابع

تنظيم المعهد وعمله

المادّة 9 : يسيّر المعهد مديرعامّ بمساعدة مجلس إدارة.

الفرع الأوّل

مجلس إدارة المعهد

المادّة 10 : يكلّف مجلس الإدارة بدراسة كلّ تدبير يتعلّق بتنظيم المعهد وسيره.

ولهذا الغرض ، يتداول مجلس الإدارة ويفصل طبقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، خصوصا في المسائل الآتية :

- تنظيم المعهد وسيره العامّ ونظامه الدّاخليّ،
- برنامج عمل المعهد السّنويّ والمتعدّد السّنوات وكذا حصيلة نشاطه،
- برنامج الاستثمارات السّنويّ والمتعدّد السّنوات وقروض المعهد المحتملة،
- الشّروط العامّة لإبرام الاتّفاقيّات والصّفقات وغيرها من العمليّات الّتي تلزم المعهد،
- الميزانيّة التّقديريّة للمعهد،
- نظام المحاسبة والماليّة وكذلك القانون الأساسيّ وشروط دفع رواتب موظّفي المعهد،
- قبول الهبات و الوصايا المقدّمة للمعهد وتخصيصها،
- كلّ المسائل الّتي يعرضها عليه المدير العامّ والّتي من شأنها تحسين تنظيم المعهد وعمله والكفيلة بتسهيل إنجاز أهدافه.

المادّة 11 : يتكوّن مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادّة 9 أعلاه من :

- الوزير المكلّف بالتّقييس أوممثّله رئيسا،
- ممثّل الوزير المكلّف بالدّفاع الوطنيّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّعليم العالي والبحث العلميّ،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّجارة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّحّة العموميّة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالتّجهيز،
- ممثّل الوزير المكلّف بالطّاقة والمناجم،
- ممثّل الوزير المكلّف بالصّناعة الصّغيرة والمتوسّطة،
- ممثّل الوزير المكلّف بالماليّة.
- ممثّل الوزير المكلّف بالبريد والمواصلات،
- ممثّل الوزير المكلّف بالسّياحة والصّناعة التّقليديّة،
- ممثّل المندوب بمساهمات الدّولة.

ويحضر المدير العامّ اجتماعات مجلس الإدارة حضورا استشاريّا.

ويمكن مجلس الإدارة أن يستعين بأيّ شخص يراه كفءا لدراسة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.

المادّة 12 : يتولّى المدير العامّ للمعهد كتابة مجلس الإدارة.

المادّة 13 : يعيّن الوزير المكلّف بالتّقييس أعضاء مجلس الإدارة بقرار ، بناء على اقتراح من السّلطات الّتي ينتمون إليها، لمدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتّجديد.

وفي حالة شغور أحد المقاعد يعيّن عضو آخر حسب الأشكال نفسها للفترة الباقية من المهمّة.

المادّة 14 : يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مقابل مشاركتهم في أشغاله تعويضا، يحدّد الوزير المكلّف بالتّقييس مبلغه وشروط منحه.

المادّة 15 : يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غيرعاديّة بطلب من رئيسه أو من المدير العامّ للمعهد.

يعدّ الرّئيس جدول الأعمال بناء على اقتراح المدير العامّ للمعهد.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء المجلس خمسة عشر (15) يوما على الأقلّ قبل التّاريخ المقرّر لانعقاد الاجتماع.

غير أنّه يمكن أن يقلّص هذا الأجل في الدّورات غير العاديّة دون أن يقلّ عن ثمانية (8) أيّام.

المادّة 16 : لا تصحّ مداولات المجلس إلاّ بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه.

وإذا لم يكتمل النّصاب يعقد اجتماع آخر في الثّمانية (8) أيّام الموالية، وتصحّ المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 17 : يصادق على قرارات مجلس الإدارة بالأغلبيّة البسيطة للأصوات المعبّر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجّحا.

المادّة 18 : تحرّر المداولات في محاضر يوقّعها الرّئيس وكاتب الجلسة وتدوّن في سجلّ خاصّ يرقّمه ويوقّع عليه رئيس المجلس.

الفرع الثّاني

المدير العامّ للمعهد

المادّة 19 : يعيّن المدير العامّ بمرسوم تنفيذيّ بناء على اقتراح الوزير الوصيّ ، وتنهى مهامّه بنفس الكيفيّة.

يمكن أن يساعد المدير العامّ في مهامّه مدير عامّ مساعد.

وبهذه الصّفة :

- يعتبر المسؤول عن السّير العامّ للمعهد،
- يمثّل المعهد أمام العدالة وفي كلّ أعمال الحياة المدنيّة،
- يمارس السّلطة السّلّميّة على مستخدمي المعهد،

- يعدّ التّقارير الّتي يقدّمها لمداولات مجلس الإدارة،

- ينظّم عمليّة جمع المعلومات المتعلّقة بالتّقييس و الأنشطة المتعلّقة به ومعالجتها وتحليلها،

- يعدّ الميزانيّة التّقديريّة للمعهد وينفّذها،

- يبرم كلّ الصّفقات والاتّفاقات والاتّفاقيّات،

- ينفّذ نتائج مداولات مجلس الإدارة،

- يتولّى تحضير اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة توجيه وتنسيق أعمال التّقييس المؤسّسة بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 90-132 المؤرّخ في 15 مايو سنة 1990 والمذكور أعلاه،

- يأمر بالنّفقات المرتبطة بمهامّ المعهد ويعدّ كلّ الحصائل والحسابات والتّقديرات الماليّة،

- يسهر على الحفاظ على أملاك المعهد.

المادّة 20 : يقترح المدير العامّ التّنظيم الدّاخليّ للمعهد ويوافق عليه مجلس الإدارة.

الفصل الخامس

التّنظيم الماليّ للمعهد

المادّة 21 : تبدأ السّنة الماليّة في أوّل يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كلّ سنة.

يخضع المعهد للقواعد المتعلّقة بالإدارة في علاقاته مع الدّولة وللقواعد التّجاريّة في علاقاته مع الغير.

المادّة 22 : يكلّف محافظ الحسابات المعيّن طبقا للتّنظيم المعمول به بمراقبة حسابات المعهد.

لذلك فإنّه :

- يحضر جلسات مجلس الإدارة والرّقابة حضورا استشاريّا،

- يعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة الّتي يقوم بها،

- يرسل تقريره الخاصّ بالحسابات في نهاية كلّ سنة ماليّة إلى مجلس الإدارة.

المادّ 23 : تشمل ميزانيّة المعهد ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المستحقّة على الدّولة بعنوان تبعات الخدمة العموميّة المفروضة على المعهد،

- عائدات توظيف أموال المعهد،

- القيم الإضافيّة المحقّقة،

- عائدات الخدمات المنجزة،

- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتّنظيم المعمول به،

- الهبات والوصايا،

- كلّ الإيرادات الأخرى ذات الصّلة بنشاط المعهد.

في باب النّفقات :

- نفقات التّسيير والتّجهيز،

- النّفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشّروط العامّة الّذي يحدّد تبعات الخدمة العموميّة،

- كلّ النّفقات الأخرى الضّروريّة لأداء مهامّه.

المادّة 24 : يعدّ المدير العامّ الكشوف السّنويّة التّقديريّة للمعهد ويرسلها إلى مجلس الإدارة ليتداول بشأنها.

ثمّ تعرض هذه الكشوف على أيّة سلطة ينصّ عليها التّنظيم المعمول به.

المادّة 25 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادّة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 شوّال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998.

أحمد أويحيى

الثلاثاء ١٦ ذو القعدة عام ١٣٨٥ هـ — الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٦ م — السنة الثالثة ـ العـدد ١٩

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة	سنة	سنة	الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولبه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ ـ ٣٢٠٠
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	٢٠ دينارا	١٥ دينارا	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٥ دينارا	٢٥ دينارا	٢٠ دينارا	

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار ـ ثمن النشرة على اساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهرس

قوانين وأوامر

ـ أمر رقم ٦٦ ـ ٥٤ مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادات المخترعين وأجازات الاختراع . ٢٢٢

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الشؤون الخارجية

ـ مرسوم مؤرخ فى ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين وزير مفوض خارج الاطار . ٢٢٩

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فى ١٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تعيين مصفي صناديق التوفير ٢٢٩

ـ قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتعلق بتحديد الاساس لفرض الضريبة، المستعمل للتقدير بدون اقرار فى شأن الدفعة الجزافية والضريبة على المرتبات والاجور ٢٢٩

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ـ مرسوم رقم ٦٦ ـ ٥٥ مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الموسم المختص بزرع السكروم وانتاج الخمور لسنة ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦ ٢٣٠

وزارة الانباء

ـ مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انهاء مهام المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية . ٢٣١

ـ مرسوم مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للاذاعة والتلفزيون الجزائرية . ٢٣٢

وزارة العدل

ـ قراران مؤرخان فى ١٢ و ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ و ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن حركة فى سلك الموظفين العموميين والقضائيين ٢٣٢

– قراران مؤرخان فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . ٢٣٢

وزارة التجـــارة

– قرارات مؤرخة فى ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ ، تتضمن تعيين بصفة مؤقتة سماسرة بحريين ببجاية وأرزيو . ٢٣٢

– قرار مؤرخ فى ٢٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن انتدابا لمهام مدير مجموعة الشراء لاستيراد الحليب المصبر وتوزيعه . ٢٣٢

قوانين واوامر

امر رقم ٦٦ – ٥٤ مؤرخ فى ١١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مارس سنة ١٩٦٦ يتعلق بشهادات المخترعين واجازات الاختراع

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم ٦٦ – ٤٨ المؤرخ فى ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ بشأن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة فى ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ ،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

العنـــوان الاول
احـــكام عـــامة

المادة الاولى : يمكن للاختراعات الجديدة ، الناتجة من نشاط اختراعى والقابلة للتطبيق الصناعى ان تكون محمية بشهادة المخترع أو بأجازة الاختراع .

لا تعتبر اختراعات النظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمى .

المادة ٢ : يعتبر كل اختراع جديد اذا لم تتضمنه حالة التقنية التى تتكون من كل ما وصل الى العموم اما بوصف كتابى أو شفوى واما بالاستعمال أو بكل وسيلة أخرى وذلك قبل يوم ايداع طلب الاجازة أو تاريخ الاسبقية المطالب به شرعا بموجب الاختراع .

ولا يعتبر كل اختراع قد وصل الى العموم بمجرد أنه سبق لمخترعه أو لخلفه ان عرضه ، خلال الستة اشهر السابقة لطلب الاجازة ، فى معرض دولى رسمي أو معترف به رسميا .

المادة ٣ : يعتبر كل اختراع ناتجا من نشاط اختراعى اذا لم يتولد بصفة واضحة من حالة التقنية .

المادة ٤ : يعتبر كل اختراع قابلا للتطبيق الصناعى اذا كان موضوعه ممكنا صنعه أو استعماله فى كل نوع من الصناعة بما فى ذلك الفلاحة .

المادة ٥ : لا يمكن الحصول شرعا على أجازات الاختراع أو شهادات المخترعين بخصوص ما يلى :

– الاصناف النباتية والاجناس الحيوانية وكذا الطرائق الاحيائية التى تستعمل أساسا للحصول على نباتات أو حيوانات ، غير ان هذا الحكم لا ينطبق على الطرائق المختصة بعلم الجراثيم وعلى المنتجات المحصلة بواسطة هذه الطرائق.

– الاختراعات التى يخالف نشرها أو استعمالها الآداب العامة أو النظام العام .

المادة ٦ : تبلغ مدة الشهادات والاجازات ٢٠ سنة وتحسب ابتداء من يوم الايداع وتكون كل شهادة أو اجازة موضوعة لدفع الرسوم التالية :

١) رسم ايداع ورسم اشهار .

٢) رسم سنوى .

العنوان الثانى
شهادة المخترع واجازة الاختراع

القســـم الاول
شهـــادة المختـــرع

المادة ٧ : تمنح شهادة المخترع من طرف السلطة المختصة للمخترع الجزائرى الذى يتسبب فى الاختراع المحدد فى المواد ١و٢و٣و٤ المشار اليها أعلاه أو لخلفه .

واذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص فى اختراع فان الحق لنيل شهادة المخترع يكون لانفسهم أو لأخلافهم .

يمكن تطبيق هذه الاحكام على الاجانب الذين يتقيدون بها .

المادة ٨ : ان شهادة المخترع تخول لصاحبها الحقوق التالية :

المادّة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مليونان وواحد وعشرون ألف دينار (2.021.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 - 03 "الإدارة المركزية - اللوازم".

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العلاقات مع البرلمان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذيّ رقم 08 - 323 مؤرّخ في 14 شوّال عام 1429 الموافق 14 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إحداث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويحدد شروط وكيفيات منحها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتضمّن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لاسيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03 - 81 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1423 الموافق 26 فبراير سنة 2003 الذي يحدّد صلاحيات وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : طبقا لأحكام المادة 11 من القانون رقم 01 - 18 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، تحدث جائزة وطنية للابتكار لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعى في صلب النص "الجائزة".

المادّة 2 : تخصص الجائزة لمكافأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبتكرة وتشجيعها.

المادّة 3 : تتمثل الجائزة في منح ميداليات وشهادات استحقاق ومكافآت مالية لأحسن مؤسسة مبتكرة.

ويحدد مبلغها كما يأتي :

- 1.000.000 دج للفائز الأول،

- 800.000 دج للفائز الثاني،

- 600.000 دج للفائز الثالث.

المادّة 4 : يسلم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنويا الجائزة خلال احتفال ينظم لهذا الغرض، باقتراح من لجنة تدعى "لجنة الجائزة".

المادّة 5 : تترأس لجنة الجائزة، شخصية ذات كفاءة عالية في مجال البحث العلمي والتكنولوجيا يعينها الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتتشكل اللجنة مما يأتي :

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- المدير العام للوكالة الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- المدير العام للمعهد الجزائري للملكية الصناعية،

- المدير العام للوكالة الوطنية لتثمين نتائج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،

- ممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- باحثين (2) ذوي كفاءة عالية في ميدان التكنولوجيات المتقدمة.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص قادر حسب كفاءته مساعدتها في أشغالها.

المادّة 6 : يعين أعضاء لجنة الجائزة بقرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لمدة

الملحق رقم (04): توزيع براءات الاختراع للجزائريين للفترة 2002-2016

الجدول رقم (01): توزيع براءات الاختراع للجزائريين حسب الوضعية القانونية وحسب السنوات للفترة 2002-2007.

السنوات	مؤسسات		جامعات	مراكز بحث	أفراد	المجموع
	خاصة	عمومية				
2002	1	0	2	1	18	22
2003	1	0	0	0	15	16
2004	1	6	0	1	29	37
2005	4	5	1	5	30	45
2006	0	1	0	5	29	35
2007	0	14	2	4	47	67
المجموع	7	26	5	16	168	222
	3.15	11.71	2.25	7.21	75.68	

المصدر: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبتصرف.

الجدول رقم (02): توزيع براءات الاختراع للجزائريين حسب النشاط وحسب السنوات للفترة 2010-2016.

السنوات	مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي	مراكز البحث التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي	مراكز البحث غير التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي (القطاع الصناعي)
2010	**%58.51**	**%40.42**	**%01.06**
2011	**%50.00**	**%36.00**	**%14.00**
2012	**%49.00**	**%39.00**	**%12.00**
2013	**%41.00**	**%48.00**	**%11.00**
2014	**%42.00**	**%43.00**	**%15.00**
2015	**%46.19**	**%40.60**	**%13.19**
2016	**%48.52**	**%40.92**	**%10.55**
المتوسط	**%46.12**	**%41.26**	**%12.62**

Source : DGRSDT, direction de la valorisation, de l'innovation et du transfert technologique, recueil des statistiques sur les brevets 2010, 2011, 2012, 2013, 2014, 2015,2016.